نحو وضع إطار قانوني للشركات الناشئة

(دراسة وصفية تحليلية)

عهود بنت طالب بن سعيد الرحبية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

الإشراف على الرسالة

نحـو وضـع إطـار قانونـي للشركـات الناشئـة

(دراسة وصفية تحليلية)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

إعـــــداد

عهود بنت طالب بن سعيد الرحبية

إشـــــراف

الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

لجنة مناقشة الرسالة

نحو وضع اطار قانوني للشركات الناشئة (دراسة تحليلية وصفية)

أعدتها الطالبة:

عهود بنت طالب بن سعيد الوحيبة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
١	رئيس اللجنة	د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	
٢	المناقش الخارجي	د. ناصر بن احمد بن مبارك السعدي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	الجامعة العربية المفتوحة	
٣	المناقش الداخلي	د. راسم قصارة	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	

الإقـــــــرار

إقرار الباحثة:

أُقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

عهود بنت طالب بن سعيد الرحبية

التوقيع: 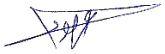

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه الآية ٣٢

وقال تعالى:

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة المزمل الآية ٦

إهداء

أهدي بحثي إلى كنف القانون...

وأمي نهجي السوي، و أبي دفء روحي ...

وزوجي سيد عرشي، وأولادي الذين أنتمي لهم بعمق وحب ...

وأسرتي كتفي حين أميل ...

مثلي الأعلى وقدوتي ويقيني في الحياة ...

إلى صديقاتي لطافة عضدي السجي ...

وجميع من قدم لي العون والمساعدة والتشجيع على تذليل الصعوبات ...

ومن أسهم خيرًا جزاه الله بمثله وعوضه و أبدله ما هو أكرم و أفضل منه.

محبتكم جميعًا

الحمد لله من قبل ومن بعد حمدًا لا يعد ولا يحصى، الحمدلله الحي القيوم فاطر السماوات والأرض ومالك كل شيء الذي أمدني بالصحة والهمة والعزيمة التي بنت الإرادة في دراسة هذا الموضوع، وأكرمني بأن يسر لي بأن أكون قانونية التخصص، ووهبني حب هذا العلم، وجعلني من حملته.

وأجزل الشكر لمجلس الدولة؛ لعونه، وإتاحته الفرصة لي في مواصلة دراستي واستكمال هذه الرسالة للحصول على الدرجة العلمية التي تحقق منالي ومرام مسعاي.

كما أتقدم بالامتنان إلى زوجي، وجميع أفراد عائلتي، والمجموعة القانونية الأكاديمية التي على نهجهم أحتذي وبمساعاهم أقتدي، وإدارة جامعة الشرقية الموقرة على جميع الجهود والمساهمات التي بذ

لوها في تعزيز المسيرة العلمية، وزملائي القانونيين لخدمة هذا الوطن المعطاء بكل رحابة صدر وتفان.

وأُثَنِّي بجزيل الشكر **للدكتور. محمد الحمادي** على كل ما قدمه لي من نضال وإقدام وتوجيه في إعداد محتوى الرسالة والغاية التي ترنو إليها.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الإقرار	ب
آيات قرآنية	ج
الإهـــــداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و – ز
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المقدمة	١–٨
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة	**٩–٥٢**
المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة	١١
المطلب الأول: مفهوم الشركات الناشئة وأهميتها	١١
الفرع الأول: مفهوم الشركات الناشئة	١٢
الفرع الثاني: أهمية الشركات الناشئة	١٧
المطلب الثاني: خصائص ومميزات الشركات الناشئة	٢٢
الفرع الأول: خصائص الشركات الناشئة	٢٣
الفرع الثاني: مميزات الشركات الناشئة	٢٧
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشركات الناشئة	٣٢
المطلب الأول: الشكل القانوني الأنسب للشركات الناشئة	٣٣
الفرع الأول: الأشكال القانونية الأقل ملاءمة للشركات الناشئة	٣٤
الفرع الثاني: الأشكال القانونية الأكثر ملاءمة للشركات الناشئة	٣٨
المطلب الثاني: الأحكام القانونية للشركات الناشئة	٤٣
الفرع الأول: إجراءات تأسيس الشركات الناشئة	٤٤
الفرع الثاني: إدارة الشركات الناشئة وانقضاؤها	٤٨
الفصل الثاني: الآليات القانونية لدعم وترقية الشركات الناشئة	**٥٣–٩٣**
المبحث الأول: الآليات القانونية المساندة للشركات الناشئة	٥٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الضوابط القانونية للحصول على علامة الشركات الناشئة	٥٥
الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بمنح علامة مؤسسة ناشئة	٥٦
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	٦٠
المطلب الثاني: آليات معالجة التحديات القانونية التي تواجه الشركات الناشئة	٦٥
الفرع الأول: حاضنات ومسرعات أعمال الشركات الناشئة	٦٥
الفرع الثاني: حوكمة الشركات الناشئة	٦٩
المبحث الثاني: الآليات القانونية لترقية الشركات الناشئة	٧٤
المطلب الأول: الآليات القانونية المستحدثة لترقية الشركات الناشئة	٧٤
الفرع الأول: التسهيلات القانونية للشركات الناشئة	٧٥
الفرع الثاني: الانتفاع القانوني المقرر للشركات الناشئة	٨٠
المطلب الثاني: الآليات القانونية والتمويلية للشركات الناشئة	٨٤
الفرع الأول: الإعفاءات القانونية للشركات الناشئة	٨٤
الفرع الثاني: الحوافز القانونية المتعلقة بتمويل الشركات الناشئة	٨٩
الخاتمـــــــة	**٩٤-٩٨**
أولًا: النتائـــــج	٩٤
ثانيًا: التوصيات	٩٧
قائمة المصادر والمراجع	**٩٩-١٢٤**

نحو وضع إطار قانوني للشركات الناشئة (دراسة وصفية تحليلية)

إعـداد: عهود بنت طالب بن سعيد الرحبية

إشــراف الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

ملخّص الرسالة

إن للشركات الناشئة دورًا حيويًّا ومهمًّا في اقتصاد السلطنة؛ كونها محركًا رئيسًا للابتكار، وذلك بنقل فكرة مبتكرة ومختلفة لإنتاج قيمة سوقية مضافة، وسعيها إلى رفع مؤشرات الابتكار الدولي للسلطنة التي تعمل على دفع النمو الاقتصادي، وتوليد فرص عمل للكفاءات المهنية الوطنية المتخصصة؛ بهدف تحقيق الرفاه الاجتماعي، كما تعد الشركات الناشئة مصدرًا من المصادر الاقتصادية وعنصرًا حاسمًا في تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة ومعززًا أساسيًّا للتنافسية التجارية العالمية، فضلًا عن دورها في تسهيل المعاملات التجارية، وتغذية الطلب على السلع، وزيادة صناعة المنتجات المحلية، وزيادة حلول أنشطة ريادة الأعمال في الأعمال التجارية وإزدهارها على الصعيدين المحلي والدولي، كما تعمل الشركات الناشئة على إبراز الدور الاقتصادي في تحفيز استثمار ركائز النموذج الاقتصادي الواعد، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية بما يتناسب مع مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والثورة الصناعية الرابعة من خلال تفعيل الشراكة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص؛ بغيةَ دعم القطاعات الصناعية والانتاجية، وتنويع مصادر الدخل الوطني غير النفطية التي بدورها تحقق المصلحة العامة ورفد الاقتصاد العُماني.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع العُماني يبدو اهتمامه في الشركات الناشئة واضحًا في تنظيم التشريعات ذات العلاقة بعملها، فضلًا عن الجهود التي حملها على عاتقه في هذا الشأن، إلا أن ذلك لا يكفي للنهوض بها اقتصاديًّا، وإنما يتعين معه النص صراحةً على الآليات القانونية العلاجية لعراقيلها، واستحداث المنظومة التشريعية لدعمها وترقيتها، خاصة في الجانب التمويلي، من خلال منحها جملة من التسهيلات والمحفزات والانتفاعات القانونية التي يُقَوِم تأقيت انطلاقها في الأسواق التجارية وتسييرها. وقد خُتِمَتِ الدراسة بدعوة المشرع العُماني لإصدار قانون خاص بالشركات الناشئة على وجه مستقل يتضمن جميع الأحكام القانونية التي تعالج تحدياتها القانونية والتمويلية.

الكلمات المفتاحية: *الشركات الناشئة، شركة المساهمة البسيطة، علامة مؤسسة ناشئة، علامة مشروع مبتكر، علامة حاضنة أعمال، رأس المال المخاطر، الاستثمار الجريء، التمويل الجماعي، الاستثمار الملائكي.*

Establishing a legal framework for startups companies
"Descriptive analytical study"

By Student: Ohoud bint Talib bin Said Alrahbi

Research supervisor: Dr. Mohammed Hassan Ali Alhammadi

Abstract

Startup companies play a vital and important role in the Sultanate's economy as a major driver of innovation by transforming an innovative and unique idea into added market value, and their endeavor to raise the Sultanate's international innovation indicators that work to drive economic growth and generate job opportunities for specialized national professional competencies with the aim of achieving social welfare. Startups are also a source of economic resources and a crucial element in implementing sustainable development strategies and a basic enhancer of global commercial competitiveness. In addition to their role in facilitating commercial transactions, feeding demand for goods, increasing production of local products, and increasing solutions for entrepreneurial activities in business and its prosperity at the local and international levels, Startups also work to highlight the economic role in stimulating investment in the pillars of the promising economic model and attracting foreign investments in a manner consistent with keeping pace with modern technological developments, artificial intelligence applications and the Fourth Industrial Revolution by activating effective partnerships between the public and private sectors, with the aim of supporting industrial and productive sectors in various sectors and diversifying sources of non-oil national income, which in turn achieves the public interest and supports the Omani economy.

The study concluded that the Omani legislator's interest in Startup companies is clear in organizing the legislation related to their work, in addition to the efforts that unite them, but this is not enough to advance them economically. Rather, it is necessary to explicitly state as an urgent necessity the comprehensiveness of their aspects with the legal mechanisms to treat their obstacles and create a legislative system to support and promote them. Especially, in the financing side by granting them legal exceptions and facilitating complex legal procedures and granting them a set of legal facilities and incentives and legal benefits that time their launch in commercial markets and manage them. The study concluded with a call for the Omani legislator to issue a special law for Startup companies independently, that includes all the legal provisions that address their legal and financial challenges.

Keywords: *Startups companies, Simplified Stock Company, Startup companies Brand, Innovative Project Brand, Business Incubator Brand, Venture Capital, Venture Investment, Crowdfunding, Angel Investment.*

المقدمـــــة

تحظى الشركات الناشئة بأهمية قصوى على الصعيدين الوطني والدولي؛ لذا لا بد للسلطنة أن تحذو خطوات نظيراتها من الدول، والاهتمام بالشركات الناشئة؛ اتباعًا لتوجيهات جلالة السلطان هيثم، حفظه الله، في خطابه السامي عام ٢٠٢٠م[١]، وفي عام ٢٠٢٣م[٢] على ضرورة الاهتمام بالمشاريع المبتكرة والتقنية، ومنحها الأولوية في رفد الاقتصاد الوطني، كما أشار إلى أهمية وجود برنامج وطني لتنفيذها، وأشاد بأهمية إعداد ووضع التشريعات التي تسهم في جعل هذه المشاريع من ممكنات ومحفزات القطاعات الأخرى؛ مما يلزم تكاتف الجهود المبذولة في وضع منظومة وطنية فاعلة بجانب مجتمع عمان الرقمي، وتوفير مصادر وأساليب تمويل متنوعة وفق توجيهات المنظومة السامية في تبني نهج رؤية عمان ٢٠٤٠ التي حملت توجهًا استراتيجيًّا تمثل في بناء قدرات وطنيّة ومهارات ديناميكية واستثمارية منافسة، وجعلها كأحد ركائز استراتيجيات التنويع الاقتصادي الوطني.

وستتناول هذه الدراسة مفهوم الشركات الناشئة وخصائصها ومميزاتها وطبيعتها القانونية وأهمية تنظيمها قانونيًّا بجانب تنظيم التشريعات ذات العلاقة، وفق احتياجات مراحلها، خاصة التحديات القانونية والتمويلية؛ لما لها من تأثير بالغ في القطاعات التي تخدمها والمجتمع المحلي، وتنويع مصادر الدخل الوطني، ورفعة السمعة التجارية دوليًّا.

---

[١] نصعلى: "إننا إذ نُدرك أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقطاع ريادة الأعمال، لا سيما المشاريع التي تقوم على الابتكار، والذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة، وتدريب الشباب وتمكينهم؛ للاستفادة من الفرص التي يتيحها هذا القطاعُ الحيوي؛ ليكون لبنةً أساسيةً في منظومة الاقتصاد الوطني...".

[٢] نص على: "وفي ضوء التطورات العالمية المتسارعة للتقنيات المتقدمة وتطبيقها، ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لما توفره من فرص لتحسين افنتاجية والكفاءة لمجموعة واسعة من القطاعات، ومن منطلق إدراكنا بأهمية تنويع مصادر الدخل القائم على أساس التقنية والمعرفة والابتكار...".

أولًا: أهمية الدراسة

تتبين أهمية وضع إطار قانوني يُعنى بتنظيم الشركات الناشئة بشكل مستقل لتغطية ومعالجة التحديات القانونية التي تواجهها من النواحي الآتية:

١. من الناحيتين الإدارية والتنظيمية:

تنظيم دور الجهة المختصة وما يتبعها من مسرعات وحاضنات الأعمال، وتوفير بيئة تقنية ذات كفاءة عالية تواكب التسارعات التكنولوجية، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة ضد الاعتداءات التي ترد عليها؛ لبناء الثقة والتعاون مع كلٍّ من المستهلكين والمتعاملين، لا سيما في امتداده للنطاق الدولي.

٢. من الناحيتين الاقتصادية والمالية:

زيادة الجهات التمويلية؛ للحد من المخاطر المالية، وحوكمتها، واستحداث طرق تمويل جديدة، وإتاحة الفرص الاستثمارية، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية من ذوي الخبرة التخصصية، وإدارة التوازن المالي، وتحقيق الربحية، وخفض تكاليف التشغيل والإنتاج، وتأمين القروض والمنح بما يرفد الاقتصاد الوطني، ويسهم في تنويع مصادره.

٣. من الناحيتين الاجتماعية والبيئية:

مساندة المؤسسين الموهوبين والمتخصصين من الفئة المبتكرة من المجتمع، واستغلال جهودهم بطريقة تجارية تحل مشكلاتهم وتعزز الاستدامة، وتوفير أو استبدال فرص عمل جديدة بما يحسن مستوى معيشتهم ودخلهم، وتقوية أواصر الترابط المجتمعية في مجالات البحث والتطوير وفق التغيرات المتسارعة.

٤. من الناحيتين التشريعية والقانونية:

تحسين عملها، وإدارتها، ومنح التسهيلات والحوافز والاعفاءات القانونية، ودفع عجلة الحماية القانونية، وتحقيق مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يقلل من المخاطر القانونية، والحد من المخالفات القانونية التي تلجأ لها كبصيص أمل في استمرارها.

ثانيًا: أهداف الدراسة.

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

١. تسليط الضوء على مفهوم الشركات الناشئة وأهميتها وفق تشريعات الدول النظيرة.

٢. تفصيل خصائص ومميزات الشركات الناشئة باستعراض أهم الفروقات التي تميزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والشركات التجارية التقليدية، وبيان تحدياتها.

٣. إبراز الطبيعة القانونية للشركات الناشئة بالرجوع إلى تشريعات الدول النظيرة.

٤. حصر الشروط القانونية التي تؤهل الشركات التجارية أو المؤسسة التجارية لاعتبارها شركة ناشئة في تشريعات الدول النظيرة التي حصلت على الاهتمام التشريعي بها.

٥. مقارنة الآليات القانونية التي نصت عليها تشريعات الدول النظيرة، وتحليل غاياتها؛ للاستفادة منها فيما يتعلق بالبيئة التنافسية، ونقص التمويل، والخبرة، واستقطاب المستثمرين، وإدارة النمو والتسويق، وبناء العلامات التجارية، وجذب المستهلكين، وتوسيع القاعدة القانونية، والمرونة والكفاءة، وتحفيزها بالإعفاءات القانونية، وصولًا إلى الأسواق التجارية الدولية.

٦. إيجاد الحلول التشريعية التي يمكن للمشرع العُماني أن يسلكها، أسوةً بتشريعات الدول النظيرة، من خلال إصدار قانون خاص للشركات الناشئة أو إجراء تعديلات تشريعية على الأنمو والقوانين المعمول بها.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

تزهر الشركات الناشئة انطلاقًا من أهميتها الاقتصادية عندما تجد البيئة القانونية المناسبة في الحصول على التسهيلات والمحفزات القانونية التي تمكنها من تقديم قيمة مضافة في الاستثمارات المتعلقة بالتقنية والابتكار، وتحقيق النمو الاقتصادي، وترقية المجتمع؛ لمواكبة مستجدات التطورات التكنولوجية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي والثورة الصناعية الرابعة في القطاعات الصناعية والإنتاجية، وتوسيع قاعدة مصادر الرفد الاقتصادي للسلطنة، لذا فإن مشكلة البحث تكمن في الآتي:

١. عدم وجود تنظيم قانوني للشركات الناشئة بشكل خاص، ينظم أحكامها القانونية ويعالج تحدياتها القانونية والتمويلية.

٢. ضعف المساهمة التمويلية في السلطنة للبحث وتطوير الابتكار باعتباره عماد منتجها، ومحور وجود الشركات الناشئة في أسواق وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وانعدام الحوافز والتسهيلات القانونية المتعلقة بعمل الشركات الناشئة في القوانين الوطنية المعمول بها.

٣. قلة الموارد والتشريعات المالية؛ مما يعرقل الثقة التجارية في منح التمويل؛ نظرًا لارتفاع احتمالية فشل الشركات الناشئة أكثر من توقع نجاحها حسب طبيعة خصائصها الاقتصادية، وصعوبة استقطاب مصادر متنوعة التمويل الحديثة والاستثمارات العملاقة، فضلًا عن عدم تمكنها من تأدية التزاماتها القانونية في المرحلة الأولى من حياتها.

٤. حاجة مؤسسس أو مؤسسي الشركات الناشئة إلى وجود مزيد من حاضنات ومسرعات الأعمال التقنية والتكنولوجية التي تقدم لهم الخدمات القانونية قبل وأثناء مرحلتها الأولية وممن تختلط بهم في ورشها التدريبية، ثم حاجتها، في مرحلة البحث والنمو، إلى رؤوس الأموال الجريئة؛ لعدم اكتمال البيئة التشريعية المتعلقة بها، وعزوف الكفاءات عن تأسيس شركات ناشئة في السلطنة والعمل في شركات ناشئة أجنبية.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

من خلال الإشكاليات التي سبق التطرق لها تدور تساؤلات البحث حول الآتي:

١. ما هو مفهوم الشركات الناشئة؟ ولماذا يتم تنظيمها وتنظيم التشريعات القانونية المتعلقة بها؟ وما هي خصائصها ومميزاتها؟ وما هو الشكل القانوني الأنسب لها من بين الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية العُماني؟ وهل يتناسب مع الشركات الناشئة عند تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة به في نشاطها؟

٢. من هي الجهة المختصة الأوفق في اختصاصاتها بدعم الشركات الناشئة؟ وكيف يمكن التوفيق بين المعطيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في السلطنة والتوجهات القانونية التي ذهبت إليها تشريعات الدول النظيرة؟

٣. ما هي الآليات القانونية التي وضعتها تشريعات الدول النظيرة لمساندة الشركات الناشئة؟

٤. هل هناك حوافز وتسهيلات للشركات الناشئة في القوانين الوطنية المعمول بها؟ وما مدى انتفاعها الفعلي بها؟ وكيف يمكن للمشرع العُماني معالجة التحديات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية والمالية حسب طبيعة خصائصها، وارتفاع مخاطرها الاقتصادية، وصعوبة استقطاب مصادرها التمويلية؟

خامسًا: حدود الدراسة

١. توضيح مفهوم الشركات الناشئة، وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسعها على الصعيدين الوطني والدولي.

٢. الاطلاع على الوضع الوطني، والتوجهات التنظيمية للشركات الناشئة، والجهود المبذولة في توفير البيئة المناسبة، واستقراء التشريعات العُمانية، ثم تحليل تشريعات الدول النظيرة.

سادسًا: منهجية الدراسة

سنتخذ المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال الآتي:

١. استعراض مفهوم الشركات الناشئة، واستنتاج تعريف قانوني يجمع التوجهات العالمية، ثم تحليل طبيعتها القانونية، ومميزاتها وخصائصها.

٢. تحليل نصوص تشريعات الدول النظيرة المباشرة بالشركات الناشئة؛ لحذو المشرع العُماني هذه الخطوة التشريعية أسوة بها.

سابعًا: الدراسات السابقة.

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الشركات الناشئة، ومنها الآتي:

١. **دراسة حمزة بوخروبة، وصبرينة بوعمار، بعنوان: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"**[١]: **تناولت** هذه الدراسة الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، وتفصيل الأحكام القانونية في إجراءات تأسيسها وإدارتها والاستثناءات القانونية التي تحكمها، **وتتفق** مع دراسة الباحثة في تنظيم إجراءات تأسيسها، وخلصت إلى جمع بعض الاعتبارات المالية والشخصية للطبيعة القانونية الجديدة، إلا أنها **اختلفت** عنها في حصرها على تكييف طبيعة قانونية خاصة للشركات الناشئة، في حين أن دراسة الباحثة تشمل الطبيعة القانونية ضمن الإطار المفاهيمي لها، فضلًا عن توضيح مفهومها وأهميتها ومميزاتها وخصائصها، والأحكام القانونية التي نظمها قانون الشركات التجارية العُماني لها بشكل عام دون اختيار، وتعيين طبيعة قانونية خاصة، وكذلك تطرقت الباحثة إلى مجموعة من الآليات القانونية لدعمها وترقيتها في تشريعات الدول النظيرة.

٢. **دراسة خالد زواتين، بعنوان: المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري**[٢]: **تناولت** هذه الدراسة مفهوم الشركات الناشئة ومميزاتها وأحكام إدارتها، وتنظيم إطار قانوني لها في التشريع الجزائري، مع ضرورة تأسيس حاضنات أعمالها، **واتفقت** مع دراسة الباحثة في أنها انتهت بتوصيات في أهمية وضع إطار قانوني واضح، وضرورة إصلاح القطاعات والنظم المالية والبنى التحتية للتقنية، وأن تحديد الشكل القانوني يعتبر عائقًا في تأسيسها بجانب شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، بينما **اختلفت** عن دراسة الباحثة في طبيعتها القانونية، وأن شكل شركة المساهمة

---

[١] حمزة بوخروبة، وصبرينة بوعمار، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م، ٢٠٢٣م.

[٢] خالد زواتين، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر قانون العمل والتشغيل، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

البسيطة هو الشكل الأكثر ملاءمة، بينما دراسة الباحثة تناولت حرية اتخاذ الشكل القانوني لها، ووضعت حاضنات الأعمال ضمن الآليات القانونية التي تعالج تحدياتها، وغيرها من الآليات القانونية المستحدثة في تشريعات الدول النظيرة.

٣. **دراسة خالد معمر، وشارف بن يحيى، بعنوان: المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري**[١]: **تناولت** هذه الدراسة تعريف المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، والطبيعة القانونية لها، والنظام القانوني الذي تخضع له، وإشكالية عدم الفصل بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والأحكام القانونية لمنح العلامة، وانتهت إلى أن الاطار القانوني الجزائري غير مناسب؛ لأسباب معينة، وتم الإيصاء فيها بإضافة فصل خاص لها في القانون التجاري يشمل كافة الأحكام القانونية التي تميزها عن غيرها، حيث **تتفق** مع دراسة الباحثة في بيان مفهومها القانوني، وتمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتطرق إلى الشروط والإجراءات القانونية لمنح علامة المؤسسات الناشئة، **وتختلف** دراسة الباحثة بأنها تشمل ما سبق، إضافةً إلى الآليات القانونية التي تطرقت لها تشريعات الدول النظيرة.

٤. **دراسة قصاب نور آمال، وبلوفة صارة، بعنوان: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**[٢]: **تناولت** هذه الدراسة مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر، وخصائصها، والتعديلات التشريعية المتناثرة التي قام بها المشرع الجزائري، ثم انتقلت إلى تحدياتها، وتدابير دعمها، والبرامج والاستراتيجيات الواعدة. وتوصلت إلى ضرورة تنظيمها بشكل منفصل ينص على إجراءاتها وأحكامها. **واتفقت** مع دراسة الباحثة في بيان مفهوم وأهمية الشركات الناشئة، ومعايير تمييزها عن الشركات التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعوائد المحققة لأهميتها،

---

[١] خالد معمر، وشارف بن يحيى، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

[٢] قصاب نور آمال، وبلوفة صارة، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة تخرج رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠٢١-٢٠٢٢م.

والأحكام القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامتي مشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، ومقارنتها مع القانون التونسي في الآليات القانونية التي تقابل تحدياتها، وأخيرًا التدابير المالية، والامتيازات الجبائية، والإعفاءات الضريبية، والبرامج. **واختلفت** دراسة الباحثة في إدراج التشريعين المصري واللبناني في مقارنتها بالأحكام القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وفي الآليات القانونية التي وضعتها حدًّا لمعوقاتها، وموقف المشرع العُماني إن كان له موضع.

ثامنًا: خطة الدراسة

سنتتبع في دراستنا الخطة الآتية:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة**
  - المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة
  - المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشركات الناشئة
- **الفصل الثاني: الآليات القانونية لدعم وترقية الشركات الناشئة**
  - المبحث الأول: الآليات القانونية المساندة للشركات الناشئة
  - المبحث الثاني: الآليات القانونية لترقية الشركات الناشئة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

ظهرت الشركات الناشئة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ بسبب انتشار شركات رأس المال المخاطر المهتمة في قطاع التكنولوجيا، وتحديدًا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١]، إضافةً إلى تفشي مقتضيات العولمة والتجارة الالكترونية، وتتابع الثورات الصناعية، والتعامل مع البيانات والحوسبة[٢]، وحمل الحكومة الرقمية على تبعة المتغيرات الحاصلة في مختلف المجالات، وبروز أنماط وأشكال جديدة لمواكبتها، وعلى هذا فإن الشركات الناشئة تعد جزءًا لا يتجزأ من الاستثمارات المتقدمة[٣] التي تساهم في تحسين نوعية المنتجات أو الخدمات، وفي تنويع مصادر الدخل الوطني، وتعزيز القطاع التكنولوجي، وهي بديل يستدعي بالضرورة توفير البيئة الملائمة، ووضع وتيرة تنفيذ الخطط الرامية التي تجعل السلطنة مركزًا عالميًّا للشركات التكنولوجية، وبناء بيئة حاضنة تتسم بالقوة والاكتفاء الذاتي في توفير المهارات الرفيعة والمؤهلات المتخصصة في الصناعات القائمة على المعرفة، وجذب الاستثمارات الخاصة لها، وإقامة الأسس اللازمة بصدد معالجة فجوات التمويل، وزيادة المنافسة التجارية، ووضع سياسات الاقتصاد الرقمي التأسيسية، وتعزيز البيئة التجارية في مجالات الذكاء الاصطناعي؛ رغبةً في تطوير بيئة الشركات الناشئة.

وقد سعت الجهات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص بالتقدم في استراتيجية عمان الرقمية ٢٠٣٠، كأول دولة من دول مجلس التعاون الخليجي طبقت تطوير النظامين التعليمي والتقني والمهني، وتنفيذ بعض الاستراتيجيات لما تبنته رؤية عمان ٢٠٤٠ في دواعي الاهتمام بدور الشركات

---

[١] آمال بو سمينة، وعفاف بو عزة، التحديات التي تواجه حاضنات الأعمال كآلية من آليات دعم المؤسسات الناشئة: دراسة حاضنة نموذجًا INNOEST COMPANY، **مجلة جديد الاقتصاد**، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص١٩٢.

[٢] أسامة عبد المنعم، ودميثان المجالي، التجارة الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣ م، ص٢٤٨ – ص٢٥١.

[٣] ليندة سباش، المؤسسات الناشئة ودورها في دعم الاقتصاد الأخضر: دراسة حالة الجزائر، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص١١٧٠ – ١١٧١.

الناشئة، بشأن تنويع مصادر الدخل الاقتصادي للدولة، ورفده بمصادر متنوعة، وسعي السلطنة إلى توفير بيئات حاضنة تمثل احتياجاتها، وتشجيع جميع الفئات المبتكرة عن طريق دمج المهارات التكنولوجية ضمن المناهج التعليمية الوطنية في المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي، وكذلك تنفيذًا لخطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)[١]، بالنهوض والمحافظة على استمرارية نشاطها وأغراضها التجارية، التي تحقق اختلافًا مهمًّا في التوسعات الرقمية والتقنية.

وللمزيد حول توضيح الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة، فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة ماهيتها وطبيعتها القانونية، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

١. **المبحث الأول:** ماهية الشركات الناشئة، ويتضمن مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وكذلك الاقتصادي والقانوني، ثم التصدي إلى أهميتها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، يليه إبراز الخصائص والمميزات التي تميزها عن الشركات التجارية، وعن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢. **المبحث الثاني:** سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للشركات الناشئة، والتوصل إلى الشكل القانوني الذي يتناسب مع خصائصها ومميزاتها، ثم الأحكام القانونية للشركات الناشئة التي تتعلق بتأسيسها وإدارتها وانقضائها.

---

[١] مرسوم سلطاني رقم (٢٠٢١/١) بشأن اعتماد خطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥) الذي نصملحق رقم (١) منه على أن: "... ١- تعزيز التنمية البشرية المستدامة، والحفاظ على رأس المال البشري... ٢- تحقيق تنمية متوازنة للمحافظات، وزيادة دخل الفرد للمواطنين... ٣- توسيع قاعدة التنويع الاقتصادي، وتطوير آليات وبرامج الهياكل الإنتاجية... تحفيز قطاعات الصناعات التحويلية ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع، والتي تحقق القيمة المضافة المحلية... ٤- تطوير بيئة الاقتصاد الكلي، وتحقيق الاستدامة المالية...وجذب مزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر. ٥- تحفيز النشاط الاقتصادي بالشراكة مع القطاع الخاص، ودعم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ... وتشجيع مساهمتها في أنشطة الابتكار واقتصاد المعرفة وتطبيقات الثورة الصناعية الرابعة والذكاء الاصطناعي والأسواق المتخصصة ورأس المال المخاطر، والتركيز على توفير فرصعمل لائقة ومنتجة للشباب العُماني، خاصةً في مجال ريادة الأعمال."،، والملحق رقم (٢) منه نصعلى أنه:"... ٨- تحفيز التنويع الاقتصادي، وتنمية القطاعات الاقتصادية عن طريق إيجاد وسائل تمويل إضافية ...، وكذلك الملحق رقم (٣) نصعلى أنه :"... ٣- تشجيع وتحفيز بيئة الأعمال والاستثمار، وزيادة قدرتها التنافسية، وزيادة فرصالاستثمار... ٤- إصدار القوانين والتشريعات الاقتصادية، المحفزة للاقتصاد الوطني والتي ستعمل على تهيئة البيئة التشريعية للاستثمار، وتحفز الاقتصاد".

المبحث الأول

ماهية الشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

للوصول إلى مدلول واضح للشركات الناشئة يتطلب منا تحديد مفهوم الشركات الناشئة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، ثم الانتقال إلى أبرز خصائصها ومميزاتها عن المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية الكبيرة في الأسواق التجارية؛ لما لها من أهمية بالغة في خلق التحول الاقتصادي والاجتماعي، ودافع لوضع تغييرات تنظيمية وقانونية على حد سواء[١]، وسوف نخصص الحديث عن تلك التفاصيل من خلال تسليط الضوء على مفهوم الشركات الناشئة وأهميتها في المطلب الأول، وخصائص ومميزات الشركات الناشئة في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الشركات الناشئة وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

تعرف الشركات الناشئة على حسب طبيعتها المتفردة وقدرة الابتكار بتقديم شيءٍ جديد يرغب المستهلكون بموجبه التخلي عما هو مألوف في عاداتهم ومعاييرهم وقابليتهم في استبداله وإن لم تتوصل بعد إلى ملائمة المنتج المبتكر مع السوق، بطبيعة إنتاج نشاط تجاري يقبل النمو والاستدامة التجارية[٢] مما يلزم أن تكون الشركات الناشئة محركًا رئيسيًا للابتكار وتنمية الاقتصاد، وتنويع تقنياته، والمساهمة في مواكبة المتغيرات بسرعة فائقة[٣]، وعليه سوف نتطرق تفصيلًا إلى تعريفها كفرع أول،

---

[١] رتيبة بن عاشور، دور الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الجزائري، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص٢١٢- ص٢١٣.

[٢] مارتي كاغان، بناء المنتجات الرقمية، ط١، جبل عمان ناشرون، عمان، الأردن، ٢٠٢٣م، ص١٩.

[٣] حكيم زايدي، ومفيد عبد اللاوي، المؤسسات الناشئة في الجزائر: نظرة تحليلية للأطر القانونية والآثار الاقتصادية، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة الدكتور مولاى طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوصالدولية والنصوصالوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد (٩)، العدد (٣)، ٢٠٢٣م، ص٥ – ص٦.

وأهميتها كفرع ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الشركات الناشئة

تم تعريف **الشركة في اللغة** الاختلاط والاشتراك، وسمى بها العقد؛ لأنها سببه، والاشتراك في قوله عزوجل: "وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي"[١]، بمعنى أدخلهم واجعلهم شركاء في الأمر، أما الاختلاط فإنه يصلح، سواءً كان بعقد أو بغير عقد، وفي الأموال أو في غيرها، **تصديقًا لقوله تعالى:** "فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"[٢]، **وتعرف الناشئة لغة** بأنها مفرد، "جمعها ناشئات ونواشِئُ: مؤنَّث ناشئ: جاوزت حدّ الصِّغر وشبت، ويطلق على ناشِئَةُ اللَّيْل بمعنى الاستيقاظ، وتأدية الصلاة"، كما في قوله تعالى: "إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا"[٣]، وتطلق على جيل الشباب المثقف ذوي المهارات القيادية.

كما أنه من الصعوبة تعريف المؤسسات الاقتصادية بتعريف موحد على نطاق عام، ولكن يمكن وضع معايير تفاضلية للفصل بينها[٤]؛ لذا سنقوم بتعريفها **أولًا** من الناحيتين الاصطلاحية والاقتصادية، و**ثانيًا** من الناحية القانونية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المفهوم الاصطلاحي والاقتصادي للشركات الناشئة

تعرف الشركة الناشئة (Start-up) في الاصطلاح بأنها شركة حديثة النشأة تحمل في طياتها شقين: الأول هو بداية الفكرة (start)، والثاني القوة والنمو المستمر(up)[٥]، وقد عرفتها **القواميس الأجنبية** بأنها مشروع حديث بدأ للتو فكرة انطلاقه، نشأته مليئة بالمخاطر، فتية مبتكرة في قطاع

---

[١] الآية (٣٢) من سورة طه.

[٢] الآية (١٢) من سورة النساء.

[٣] الآية (٦) من سورة المزمل.

[٤] مبارك بلالطة، حاضنات الأعمال في الجزائر، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر ٣، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد (١٥)، ٢٠٠٦م، ص٩.

[٥] زايدي عبد الكريم، وزيوش أسامة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، (٢٠٢٢-٢٠٢٣)، ص٦.

التكنولوجيا الحديثة، طبيعتها تجارية مقترنة بالنمو القوي[١]، فليست كل مؤسسة أنشئت حديثًا أو قائمة على استعمال التكنولوجيا يطلق عليها شركة ناشئة، فالابتكار يمكن أن يكون في ابتكارات قديمة موجودة سابقًا، ولكن لتكون ناشئة يشترط أن يتم تحويل مضمون الابتكارات القديمة إلى ابتكارات عبر طرق تقنية حديثة في جودتها وكفاءتها، ولو كانت غير تكنولوجية[٢].

وتعرف الشركات الناشئة من الناحية التخصصية والاقتصادية بأنها المرحلة الأولى في دورة حياة المشروع من قبل مؤسس واحد أو أكثر فهي تعتمد على فكرة ورغبة في تطوير منتج أو خدمة يعتقد بأن هناك طلبًا عليها، وينتقل في مشروعه من مرحلة الفكرة إلى تأمين التمويل، ووضع الهيكل الأساسي للشركة، والبدء بالعمليات الأساسية[٣]، كما عرفها ستيف بلانك على أنها مؤسسة تكنولوجية مؤقتة تبحث عن نموذج أعمال تم تصميمه بقابلية نموه وتطويره، كما عرفها بمعية إيريك رايس على أنها مؤسسة مصممة بحصيلة منتجات وخدمات جديدة بعد البحث عن نموذج تجاري قابل للتوسع في ظروف شديدة[٤].

وعرفتها الدراسات الاقتصادية وبعض من مؤسسيها بأنها شركة مبتكرة في التكنولوجيا، ولديها قيمة سوقية عالية[٥]، يتم تأسيسها بتمويل مناسب، وهدفها تطوير خدمة أو تمييز منتج ناتج عن فكرة إبداعية مبتكرة باستخدام التكنولوجيا الحديثة[٦] يلبي حاجة السوق أو يدرأ مشكلة يعاني منها المستهلكون، وسط برهة الاحتمالات في قابلية تحقيق النمو العالي، وضمان استمراريتها، وتحديث

---

[١] حسين يوسف، وصديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص٣.

[٢] مراد علة، وفاطمة الزهراء قمري، المؤسسات الناشئة الخضراء، **مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص١٠٩.

[٣] إكرام قمري، تأثير جائحة كورونا على تطور المؤسسات الناشئة: قراءة في تجربة هونج كونج، **مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص١١٠.

[٤] محمد عبد السعيد عابدي، الشركات الناشئة وملامح المقاولة في الجزائر: دلائل من مراصد ريادة الأعمال العالمية، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٦٩٢.

[٥] مهدي لعوارم، وعبد الرحمن بوقفة، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية، **مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، جامعة محمد بشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص٥٤ – ص٥٥.

[٦] محمد عبد حسين أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص١٤٥ – ص١٥٤.

أفكارها في سوق تود الوجود فيه بشكل فوري؛ بغرض تطوير منتج أو خدمة غير معروفة مسبقًا، أي يعتقد أن يوجد طلب عليها أو مستخدمون لها[١]؛ حتى تتمكن من تحقيق نجاحها، وللشركات الناشئة مراحل معينة تمر فيها حياة الشركة يبنى مسارها في احتياجات محددة بذاتها، تلزم كنفها في كل مرحلة على وجه مستقل، وترتيبات التمويل التي تلجأ إليها؛ حتى يكون مسلكها صحيحًا، وتبدأ من مرحلة البحث والتطوير، ثم مرحلة النشوء والانطلاق إلى مرحلتي التشغيل ثم النمو والتوسع في نطاق عملها[٢]، وتأتي الشركات الناشئة في **ستة أنواع** هي: المشاريع المبتدئة في أسلوب الحياة، والمشاريع الصغيرة الناشئة، والشركات القابلة للتطوير، والشركات الناشئة القابلة للشراء، والشركات الناشئة الاجتماعية، والشركات الناشئة الكبيرة[٣]، لها قابلية العمل في مجالات وقطاعات شتى باستخدام التكنولوجيا والبرمجيات[٤]، موزعة في تكوين تجربة أو تقديم خدمة مبتكرة[٥] جعلتها من الشركات الأكثر نجاحًا، والتي وصلت للأسواق العالمية، إلى أن انتهى بها الأمر لتصبح شركات ناجحة وعالمية مشهورة، مثل: شركة مايكروسوفت (Microsoft)، وشركة أبل (Appel)، وشركة (Yahoo)، وشركة جوجل (Google)، وشركة فيسبوك (Facebook)، وشركة أوبر (Uber)، وغيرها[٦].

---

[١] حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي (٢٠-٢٥٤)، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والادارية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٣- ص٤.

[٢] إلهام بو معزة، وزين الدين قاضي، وسحر حسين، **شركة المساهمة البسيطة "الشركات الناشئة نموذجًا"**، مذكرة تخرج رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، (٢٠٢٢- ٢٠٢٣ م)، ص١٦- ص١٧.

[٣] أحمد فايز أحمد الهرش، آليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص٢٧ – ص٢٨.

[٤] كمال أم الخيوط ونجم الدين حملاوي، **دراسة آليات تمويل الشركات الناشئة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، (٢٠٢٠-٢٠٢١م)، ص١٤-ص١٦.

[٥] أحمد علاش، دور المؤسسات الناشئة في التنويع الاقتصادي، **مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، جامعة لونيسي علي البليدة ٢، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص٥ – ص٧.

[٦] دونالد ميلر، بناء قصة العلامة، ترجمة عطا الله البخيتان، ط١، جبل عمان ناشرون، عمان، الأردن، ٢٠٢٣م، ص٣١ – ص٣٦.

ثانيًا: المفهوم القانوني للشركات الناشئة

لقد اختلف تعريف الشركات الناشئة حسب طبيعتها في تشريعات الدول النظيرة التي تنظمها، وأطلق عليها الشركات المتخصصة لاعتمادها على الابتكار والتكنولوجيا[١]، واجتمعت على أنها شركات حديثة في طور النشأة تبحث عن النمو والثبات في السوق التجاري، حيث تم تعريفها في قوانين وأنظمة **الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة** بأنها شركة تجارية تتميز بمدة تشغيلية قصيرة الأجل، و**قانون الشركات الناشئة الهندي** عام ٢٠١٨م عرفها بأنها كيان يعمل على ابتكار نموذجٍ تجاريٍّ يقبل التطوير، لديه إمكانيات كبيرة في الحصول على الأرباح باستعمال التقنية والتكنولوجيا، وقادر على توفير فرص وظيفية للعمل، بينما اتجهت تشريعات الدول النظيرة إلى تنظيمها بشكل مستقل، وتختلف معايير واشتراطات الشركات التجارية التقنية حتى تعتبر ناشئة على حسب التشريع المنظم لها في الحصول على علامة ناشئة قانونًا من الجهة المختصة، كما قام بتقييدها قانون الشركات الناشئة الإيطالي في سنة ٢٠١٢م بألا يزيد عمرها عن أربع سنوات، ومعايير تشغيلها: الإيرادات، وقيدها قانون المراقب الأوروبي للشركات الناشئة لسنة ٢٠١٥م بألا يتجاوز عمرها عشر سنوات، ومعايير تشغيلها: النمو في المبيعات، والتوظيف، أما القانون الخاص بالمساعدات للشركات الناشئة اللاتيفي لسنة ٢٠١٦م فقيد بألا يزيد عمرها عن خمس سنوات، ومعايير تشغيلها: الدخل، وإعادة استثمار الأرباح ومبالغ الاعفاءات لتطويرها، ومؤهلات موظفيها العلمية، أما قانون الشركات الناشئة المبتكرة الفلبيني لسنة ٢٠١٧م فقيدها بألا يزيد عمرها عن خمس سنوات، ومعايير تشغيلها: نسبة تشغيل البحوث والتطوير، ومجموع الإيرادات السنوية الإجمالية[٢] وفق تميزها بتكنولوجيات تقنية، ونماذج أعمال مبتكرة عالية[٣].

---

[١] نصيب رجم، وتباني رزيقة، استراتيجيات نمو وتطوير أعمال الشركات الكبرى، ط١، دار زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠١٩ م، ص٢٤.

[٢] مركز الملكة رانيا للريادة وشركة إمباكت مينا، دراسة حول المساهمات الاقتصادية للشركات الناشئة، **مجلة التعاون الألماني**، ٢٠١٩م، ص٢٠.

[٣] عماروش خديجة إمان، ومزيان أمينة، تجربة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر: قراءة تحليلية، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، جامعة محمد بوقرة بو مرداس، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٨٦.

وعُرِّفَتْ الشركات الناشئة في التشريعات العربية بصدارة قانون المؤسسات الناشئة التونسي الصادر رقم (٢٠١٨/٢٠) بأنها شركة تجارية يسري عليها قانون الشركات التجارية، تحصل على علامة مؤسسة ناشئة من الجهات المختصة في حال توافرت فيها الشروط القانونية، ولا يتجاوز عمرها ثماني سنوات، ومعايير تشغيلها: عدد الموظفين، إجمالي الأصول والإيرادات، مانحًا إياها المزايا والحوافز القانونية التي تحصل عليها الشركة التجارية المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة وفق الشروط القانونية المنصوص عليها[١]، وسنتطرق لها في المبحث الأول من الفصل الثاني للرسالة. وتبعه **المشرع الجزائري** بتقنينها بشكل متفرق في تشريعاتها في المادة (٦) من قانون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الجزائري الصادر برقم (٢٠١٥/٢١)، وبعد ذلك في المادة (٢١) من قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري الصادر برقم (٢٠١٧/٢)، وفي المادة (٦٩) من قانون المالية الجزائري سنة ٢٠٢٠م، ثم بتشريع خاص تطرق إلى الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بها والمرافق الداعمة لها في **المرسوم التنفيذي الجزائري** الصادر رقم (٢٠٢٠/٢٥٤)، وكذا **المشرع المصري** في ذات العام قد عرفها بأنها مشروعات ريادة الأعمال التي لم يمض على تأسيسها أو عرض منتجاتها الجديدة والمبتكرة مدة سبع سنوات وفق شروط وإجراءات قانونية تحددها الجهة المختصة[٢].

ونستنتج أن التشريعات القانونية قد عرفت الشركات الناشئة بمصطلحات متقاربة في جدتها وابتكارها التكنولوجي، وذلك على مستوى قانوني، عدا **المشرع الجزائري** الذي قام بتعريفها في تشريعات متفرقة ذات علاقة بعملها، ثم أفرد تخصيص شروطها القانونية والضوابط المحددة لها وتنظيم إجراءاتها على مستوى تشريعي أقل مرتبة من القانون، وعرفها بأنها شركة تجارية قائمة على التكنولوجيا، ذات النموذج المتدرج في تناميه، يكسب النمو العالي خلال مدة زمنية محددة، وهو خلاف ما ذهب إليه **المشرعان الهندي والأمريكي**.

---

[١] قصاب نور آمال، وبلوفة صارة، مرجع سابق، ص١٢ – ص١٧.

[٢] نصت المادة (١٥/١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري، والمادة (١٧/١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري على أنه:"... مشروعات ريادة الأعمال: المشروعات التي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال، والتي تتضمن قدرًا من الجدة أو الابتكار وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.".

كما **يتلاحظ للباحثة** أنه تم تصنيف الشركات الناشئة وفق شروط ومرتكزات محددة في معايير تشغيلها، وهذا ما يعني أنه لا يوجد تعريف قانوني موحد لها، وإنما هي شروط قانونية حسب مقتضيات تشريع كل دولة وما يتناسب مع جهودها واستراتيجياتها، وخططها الاستثمارية التي لها مآرب اقتصادية واجتماعية وقانونية تنبع من تنظيمها في قانون خاص أسوةً بها كمبرر أول لمناشدة الباحثة المشرع العُماني بإصدار قانون الشركات الناشئة بصورة مستقلة، **ولعل الأقرب إلى الصواب، من وجهة نظر الباحثة،** أنه يمكن تعريف الشركات الناشئة على أنها شركة تكنولوجية حديثة النشأة، مؤقتة في نموذج عملها، من شأنها التوسع في تطوير منتج جديد أو فكرة أو حَلٍّ مبتكرٍ أو خدمة جديدة أو قيمة مضافة أو حلٍّ جديدٍ لمشكلة معينة، متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة وفق الشروط القانونية، وتمتلك رغبة في التوسع والنمو والوصول والمشاركة في الأسواق العالمية والدولية، وإيجاد نموذج ربحي اطرادًا مع المنتج الذي ستبيعه، والمستهلك الذي ستخدمه، وطريقة تقديم القيمة المضافة لمستهلكيها.

الفرع الثاني

أهمية الشركات الناشئة

تستنبط أهمية الشركات الناشئة من التغيرات التكنولوجية التي أحدثها، وانتشار تطبيقات الحوسبة السحابية[١]، وإرادات معالجة ما يقابلها من جملة التحديات، وكانت جائحة مرض كورونا (كوفيد ١٩) فرصة عظيمة؛ لإدراك أهميتها، لما هيأته من حلول أنقذت مختلف القطاعات[٢]؛ لذا اتجهت المنظمات الدولية، بمعية قيادات الدول على جميع المستويات، نحو تحفيز التوجه الاستثماري العالمي في قطاعات التقنية والابتكار والصناعات الإبداعية، وتعزيز الجانبين التشريعي والتنظيمي، ورفد المتطلبات الأساسية التي تعمل على استقطاب مؤسسين جدد لها من بين فئات ومؤسسات المجتمع المدني، وتوفير بيئة حاضنة تهدف إلى

---

[١] أسماء الخولي، الاحتكارات السيبرانية وتوسع الاستحواذات على شركات التكنولوجيا الناشئة، **مجلة اتجاهات الأحداث**، العدد (٢٢)، ٢٠١٧م، ص٦٢-ص٦٥.

[٢] قريني نور الدين، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التحول الرقمي المنشود في الجزائر، **مجلة الابداع**، جامعة البليدة ٢، مخبر البحث حول الابداع وتغير المنظمات والمؤسسات، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص١٠٩.

تنميتها واستثمارها[١]، وسوف نتصدى في هذا الفرع إلى أهمية الشركات الناشئة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية أولًا، ثم أهميتها من الناحية القانونية ثانيًا، حسبما يأتي:

أولًا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشركات الناشئة

تملك الشركات الناشئة دورًا حيويًّا في انتعاش البيئة الاقتصادية، وتشكل من صادرات دول العالم بنسبة (٥٠٪) منها[٢]؛ لكون المشاريع المبتكرة لها المكانة الأساسية في تقديم الحلول التقنية الجديدة، ينتج عنها تناميها مع تحسين مستمر وواسع في هيكل الصناعات والبحوث العلمية؛ للاستفادة من التطورات التكنولوجية. وتكمن **الأهمية الاقتصادية للشركات الناشئة** في عوامل عديدة: استقطاب الاستثمارات الأجنبية، والخطط الاستثمارية التي تقدمها الدول إليها في تنويع مصادر الاقتصاد الوطني[٣] بالاتساق مع التحول الاقتصادي، وجذب مستثمري التقنيات، والأفكار المتسمة بالجدة والابتكار، وخلق بيئة تجارية منافسة تسعى إلى تحسين جودتها وخدماتها في القطاعات الإنتاجية[٤]، ووضع حلول من بين مشكلات وعراقيل الحياة المستجدة باعتبارها محركًا رئيسًا للابتكار، واستغلالها في التجارة المحلية والتجارة الالكترونية[٥] عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وزيادة مهارات رفع مؤشرات الابتكار للدولة، من خلال دعم وصول منتجاتها وخدماتها المتفردة إلى الأسواق الدولية، وهذا ما يشكل حافزًا يتجه إليه مؤسسو الشركات الناشئة في تحويل الابتكار إلى عوائد مالية تضاعف ربحيتها[٦].

---

[١] نسرين حاج عبدالحفيظ، أهمية حماية الصناعات الإبداعية في إنشاء المؤسسات الناشئة وتحقيق التنمية المستدامة، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص١٦٩١.

[٢] أديب قاسم شندي، ونغم حميد الياسري، وحسن جمال حسن، اقتصاديات المعرفة والنمو، ط١، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٣م، ص٣٥٥ – ص٣٥٨.

[٣] حسيبة بن عمار، تقييم التجربة الجزائرية لدعم وترقية حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة على المستوى المغاربي، العربي، الإفريقي والدولي، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٣٤٨.

[٤] نصت المادة (٦) من قانون القياس والمعايرة على أنه:" تقوم المديرية بتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الآتي: ١٢- المساهمة في توعية المستهلكين والتجار والمصنعين... ١٤- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، ورفع جودة المنتجات الوطنية.".

[٥] نصت المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية على الآتي: "لا يجوز مزاولة التجارة الإلكترونية إلا بعد الحصول على الترخيص.".، ونصت المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية على أنه: "يلتزم المرخصله الحاصل على شهادة توثيق المتجر الإلكتروني بالآتي: ١- نشر الشهادة بشكل واضح في متجره الإلكتروني. ٢- إخطار الوزارة أو شركة توثيق المتاجر الإلكترونية – بحسب الأحوال – بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إجراء التعديل".

[٦] مادهافن رامانوجام، وجورج تاك، تحويل الابتكار إلى أموال، ط١، جبل عمان ناشرون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ترجمة ألان علم الدين، ٢٠٢٠م، ص٣٠٤ – ص٣٠٩.

وتبدو **ملامح اهتمام المشرع العُماني بالشركات الناشئة** من الناحية الاقتصادية في المبادئ الاقتصادية والثقافية من النظام الأساسي للدولة العُماني بشأن ضمان التسهيلات القانونية، وتشجيع البحث والابتكار، وتطوير الأسواق المحلية والخارجية الجديدة[١]، وتوسيع قاعدة المستهلكين والاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتنفيذ مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعنيّ بتحقيق التنمية المستدامة والابتكار في تلك التي تتعلق بالمستثمرين والأسواق الخارجية[٢].

كما قام **المشرع العُماني** بتنظيم منافسة مؤسسات الأنشطة الاقتصادية مع الشركات العالمية الكبرى[٣]، وتعزيز الاستهلاك المحلي والمواد الخام وزيادة الإنتاج المحلي[٤] والنص صراحة على اعتبارات منع تضارب المصالح الخاصة والعامة؛ لدرء الممارسات الإدارية والتجارية غير القانونية التي تؤدي إلى اضطراب عملها[٥] على النطاقين المحلي والدولي، ودفع عجلة الحماية القانونية وتوجيهها وفق الإطار القانوني للحقوق والالتزامات المترتبة على المؤسسين ونظم تحسين عمل، وإدارة الشركات الناشئة، متبعًا مسلك بقية الدول في حوكمتها.

---

[١] نصت المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) على الآتي:" ...- تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي ...لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم، وتوفير فرص العمل لهم ... - تشجع الدولة الاستثمار، وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له...".، ونصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للدولة على الآتي: "... تشجيع الابتكار،...- تكفل الدولة حرية البحث العلمي، والعمل على تشجيع مؤسساته، ورعاية الباحثين، والمبتكرين، كما تكفل سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي في نهضة البحث العلمي...".

[٢] نصت المادة (١) من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الآتي: "... مشروع الشراكة: مشروع يكون الغرض منه القيام بأعمال أو تقديم خدمات عامة لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية تتوافق مع استراتيجية السلطنة، وخطتها التنموية، أو إجراء تحسين أو تطوير لخدمة عامة قائمة، أو رفع كفاءتها...".

[٣] نصت المادة (٣) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العُماني على الآتي: "... كما تسري أحكام هذا القانون على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدى ذلك إلى آثار ضارة بالمنافسة"، ونصت المادة (٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العُماني على الآتي: " يجوز للمجلس...استثناء...أعمال تتعلق بالمنتجات بصفة مؤقتة ولمدة محددة... أ- ... زيادة كفاءة المشروع تجاريًا. ب- تشجيع التقدم التقني أو التكنولوجي أو يحسن نوعية المنتجات... د- تشجيع التطبيق والتقديرات التقنية... هـ- توحيد الشروط المتعلقة بالتجارة وتسليم السلع والسداد، على ألا تكون له صلة بالأسعار أو أي عوامل تسعير...".

[٤] نصت المادة (٥) من لائحة تنظيم المحتوى المحلي على أنه:" يجب أن تتضمن متطلبات المحتوى ...١- تطوير الكوادر البشرية الوطنية وإيجاد الفرص الوظيفية لها. ٢- التوريد المحلي للمنتجات ... بشكل مباشر أو غير مباشر...".، ونصت المادة (٦) من لائحة تنظيم المحتوى المحلي على الآتي:" ... يجوز للجهات المعنية تضمين متطلبات الاستثمار في الأصول الثابتة...".

[٥] قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٢)، صدر بتاريخ: ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩)، الصادر في ٢٠١١/١٠/٢٩م.

أما الأهمية الاجتماعية للشركات الناشئة في المساهمة التي فرضها المشرع العُماني بتحقيق التنمية المستدامة[١]، ومساندة المؤسسين الموهوبين، والاستفادة من رأس المال الثقافي من الفئة المجتمعية المبتكرة بتثمين طاقاتهم واحتضان مواهبهم ومهاراتهم ومعارفهم، وتمويل أفكارهم ومشاريعهم الجديدة، وتشجيعهم على إنشائها وتنمية وعيهم باستغلال جهودهم بطريقة تجارية ترمي إيجاد خدمات ومنتجات من شأنها المساهمة في حل مشكلات وقضايا معينة تخص المجتمع، وتسهيل ما تعاني منه القطاعات في شتى صنوفها، وتسهيل المعاملات الإلكترونية، وتنشيط التجارة الإلكترونية[٢]، وتنويع الأصول والأنشطة، واتخاذ التدابير اللازمة ضد الاعتداءات الواردة على البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي باتت من حرص المشرع العُماني على حمايتها[٣] وحماية المستهلكين أو المتعاملين معها[٤]، وحماية حقوقهم بمكافحة الغش والتقليد[٥]، وحماية واستقرار معاملاتهم، خاصةً المعاملات التجارية والمصرفية[٦]، وكذلك تساعد تنشئة الشركات الناشئة على تشجيع طلبة المدارس والدراسات العليا والوحدات الخدمية لها والهيئات الأكاديمية على افتتاح شركاتهم الناشئة الخاصة، وخلق فرص عمل بما تعكس رفاهية المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

---

[١] نصت المادة (٢) من نظام مركز عمان للحوكمة والاستدامة على الآتي: "...١- نشر مفهوم وثقافة الحوكمة إلى كافة الشركات في السلطنة. ٢- ترسيخ وتشجيع وتفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات بما يكفل القيام بدورها نحو خدمة المجتمع، وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة...".

[٢] نصت المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني وتعديلاته، على الآتي: "... ٢- إزالة أي عوائق أو تحديات أمام المعاملات الإلكترونية...وتعزيز تطور البنية الأساسية القانونية... ٧- تطوير المعاملات الإلكترونية على الصعيد الوطني، وكذلك الخليجي والعربي...".

[٣] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢)، صدر بتاريخ: ٦ من فبراير سنة ٢٠١١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩)، الصادر في ٢٠١١/٢/١٥م.

[٤] نصت المادة (٧) من قانون حماية البيانات الشخصية العُماني على الآتي:"... أ-... تحديد الضمانات الضرورية والتدابير اللازمة وقواعد السلوك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية... د- التعاون مع الجهات المختصة بحماية البيانات الشخصية في الدول الأخرى.".

[٥] قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٦)، صدر بتاريخ: ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١)، الصادر في ٢٠١٤/١٢/٧م، واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٧/ ٢٠١٧) وتعديلاته، صدر بتاريخ: ٩ من مارس سنة ٢٠١٧م، نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٨٥)، الصادر في ٢٠١٧/٣/١٢م.

[٦] نصت المادة (٥) من مرسوم إنشاء مركز الدفاع الالكتروني وإصدار نظامه على الآتي:" ...١- تعزيز قدرة الجهات المعنية، والأفراد على التصدي للتهديدات الإلكترونية. ٢ – بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني عبر خلق شراكات بين القطاعات المعنية محليا، ودوليا.".

ثانيًا: الأهمية القانونية للشركات الناشئة

توسعت الشركات الناشئة نتيجة سرعة التغيرات التكنولوجية القائمة على الاقتصاد المعرفي[١]؛ فظهرت الحاجة القصوى إلى تعزيز البيئة القانونية التي تنمي قدراتها التنافسية[٢]، ووضع الآليات القانونية التي تقلل من التحديات القانونية التي تتعرض لها الشركات الناشئة؛ لغياب النصوص القانونية التي تمنحها الحوافز والمزايا والتسهيلات القانونية والتمويلية، وارتفاع تكلفة استضافة البيانات، وضعف جودتها[٣]، وهو ما يجب أن يعالجها المشرع العُماني في قانون مستقل بجانب تقليل المخاطر التي تتعلق بالتعامل بالأوراق المالية، وإعطائها قابلية التحويل السريع، وحمايتها من مخاطر أسعار الصرف والعملات الأجنبية، خاصةً في التعاملات الإلكترونية والدولية وكل ما يعمل على تعزيز الشفافية في العمليات التجارية[٤]، فضلًا عن الحاجة إلى تعزيز بيئة تكنولوجية تقنية مقامها الأمن السيبراني[٥] الذي لم ينظمه المشرع العُماني البتة، وهو من بين التشريعات القانونية التي تدعم رقي عمل الشركات الناشئة، وعلى إثره ترى **الباحثة** أن يكون ذلك محل دعوة تشريعية له أسوة بتشريعات الدول النظيرة التي نظمته في قانون خاص.

ونستنتج أن أهمية الشركات الناشئة باتت موجودة لدى فكر المشرع العُماني بصورة مبعثرة وغير مباشرة؛ لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، يمكن استنباطها من التشريعات الوطنية ذات العلاقة، وهذا ما **يؤكد دعوة الباحثة** إلى أهمية تفصيل أحكامها قانونيًّا بشكل منفصل يضمن معه مواكبته للقوانين والتشريعات الحالية أسوةً بنظائره التشريعية في الدول المجاورة والمتقدمة عالميًا.

---

[١] محمد لمين بن قايد علي، المؤسسة الناشئة: قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، **مجلة التراث**، جامعة زيان عاشور بالجلفة ومخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، كلية الحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م، ص١٨.

[٢] خليفة بن صادر الملا، الاقتصاد المعرفي مفهوم متكامل، ط١، دار أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٨م، ص١٠٨ – ص١٢٤.

[٣] حمود الحمدان، منظومة الشركات الناشئة في سلطنة عمان، **ملتقى الشركات الناشئة العُمانية الواعدة**، مركز عمان للمؤتمرات والمعارض، ٤ ديسمبر عام ٢٠٢٣م، ص٢.

[٤] نصت المادة (٢) من قانون الأوراق المالية العُماني على الآتي:" ...أ – ضمان تنظيم التعامل بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية...ج– حماية مصالح المتعاملين... هـ– إدارة المخاطر...". ونصت المادة (٩) من قانون الأوراق المالية العُماني على أنه:"...أ – تعزيز مستوى المنافسة والابتكار في الخدمات والمنتجات...".

[٥] صفاء زايدي، وسعاد قوفى، الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة: دراسة تحليلية للتجربة الجزائية، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص١٦٨ – ص١٦٩.

المطلب الثاني

خصائص ومميزات الشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

تبدو الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متشابهة في محدودية الإيرادات والموظفين، إلا أن كلًا منهما يتبع نموذج عمل مختلف اختلافًا كبيرًا[١]: فقد جاء في مفهومها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق إدارة الأعمال الصغيرة الأمريكية (SBA) على أنها شركات تجارية تعود ملكيتها لمالكها بشكل ربحي مستقل، وليست مهيمنة في مجالها، وتعريف المشرع الجزائري لها في القانون التوجيهي رقم (٢٠١٧/٢) بأنها: "كل مؤسسة مخصصة لإنتاج السلع والخدمات، شروطها القانونية: عدد عمالها، ورقم أعمالها السنوي، وتمتعها بالاستقلال المالي، فلا يمتلكها شخص اعتباري، ولا يملك جزءًا من رأس مالها."، ونوعية الفكرة التي تستثمرها، وهدفها التجاري، ووظيفتها في المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية، وترتيبات التمويل لها[٢]، والشروط القانونية لها حسب تشريع ومعطيات كل دولة[٣]، كما تختلف عن نظيراتها من الشركات التجارية في خصائص معينة، وإن كانت بذاتها تتطابق معها بشكل فائق، فقد بات من الضروري لمؤسس الشركة الناشئة وضع رؤية واضحة للغاية، فيما يتناسب جذريًّا مع طبيعتها الخاصة، وطبيعة عملها، واحتياجاتها في كل مرحلة من مراحل حياتها، بشأن ما يريد تحقيقه، ولماذا يريد القيام به؟ وما هي فكرته المبتكرة، وكيفية تطبيقها على وجه الحقيقة الفعلية؟ وذلك لا يتحقق إلا بمعرفة تلك الخصائص التي ستكون محل دراستها في الفرع الأول، في حين سنتناول مميزاتها في الفرع الثاني.

---

[١] بيتر ثيل، وبلايك ماسترز، من صفر إلى واحد، ط١، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨ م، ص١٣٧.

[٢] محمد حسام خضر، رائد الأعمال (Inside Out)، الطبعة العربية الأولى، دار دَوِّن، القاهرة، مصر، ٢٠١٩م، ص٣١- ص٣٥.

[٣] هدى فريال بوغابة، ووفاء حمدوش، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في الجزائر "٢٠١١-٢٠٢٣"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، جامعة ٢٠ اوت ١٩٥٥ سكيكدة، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م، ص٢٠٦.

الفرع الأول

خصائص الشركات الناشئة

تماثل الشركات الناشئة الشركات التجارية في الشكل القانوني الذي يتم اتخاذه وفقًا لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، إلا أنها تتفرد بخصائص معينة، كمنهجية عملها، وهدفها عن الشركات التقليدية، والسيولة المالية، فتكييف الشركات الناشئة مجموعة من المحاولات والتجارب، تبحث عن مشاريع قابلة للتطوير والنمو، ولها هيكل مختلف يعمل بطريقة ديناميكية وبأهداف مختلفة، وتقوم بموجبها طرق البحث والاستكشاف والابتكار لما له قيمة مضافة للمستهلكين[١]، ويتبين لنا من هذا التعريف أنها تتمتع بخصائص محددة: الأولى شركة تجارية مؤقتة في مدة زمنية معينة، وقائمة على التكنولوجيا الحديثة، والثانية كونها مؤسسة اقتصادية تبحث عن نموذج ابتكاري وعمل جديد يقبل التوسع التجاري بسرعة فائقة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: شركة تقنية مؤقتة

الشركة الناشئة هي مؤسسة حديثة العهد أو مشروع قيد التشغيل لفكرة معينة في مرحلته المبدئية، حيث إنها تقوم بعملها خلال فترة زمنية قصيرة محددة[٢] بين مرحلة الانطلاق وقدرتها على توليد الأرباح، قائمة على التطوير التكنولوجي، وتعمل على استقطاب مصادر تمويلية ترتشف مخاطرها المرتفعة، إلا أنها تختلف عن الشركات التجارية في نمط عملها ومراحل تطويرها[٣] في كل مرحلة من مراحل تأسيسها وحياتها، ويبدو اختلاف **نمط عمل الشركات الناشئة** عن الشركات التجارية التقليدية والكبرى في امتلاك الأخيرة سوقًا مستقرًا في تطورها ونموها وخدماتها أو منتجاتها المتقدمة، بينما الشركات الناشئة هي شركة تجارية قائمة على خدمة أو منتج مبتكر، وتسعى إلى تحويله إلى

---

[١] كارين مانجيا، كيف تجعل الوضع الجديد يعمل لمصلحتك، ط١، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢م، ص١٠٩ – ص١١٨.

[٢] هنوف العناز، السمات الشخصية المميزة لموهبة ريادة الأعمال في ضوء العوامل الخمس الكبرى لشخصية رواد الأعمال بالمملكة العربية السعودية، **المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة**، المجلد (٥)، العدد (١٧)، ٢٠٢١م، ص٣٣١.

[٣] عبدالله قلوش، وسحنون سمير، ومحمد شكري قازي أول، الصيغ التمويلية المستحدثة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٧٤١ – ص٧٤٢.

عمل تجاري باستخدام التكنولوجيا الحديثة[١]، ولها طريقة عمل مبدئية من قبل مؤسسيها المتخصصين، وبشكل استرشادي يمكن تغيير عناصرها، أي إعادة اختراع ذاتيتها في نشاطها ونتائجها؛ مما يلزم تحديثها بشكل مستمر ومتتابع، وعلى مؤسسها أو مؤسسيها توثيق أواصر العلاقات التجارية المتبادلة[٢]؛ كونها ترتكز على الفكرة الجديدة إذا ما قامت بإرضاء المستهلكين الذين يبحثون عن حلول في منتجات يدفعون أموالهم من أجلها، كما يعني وجود الشركات الناشئة مؤقتًا أنها قد تظل مثلما هي مشروع صغير سبيله محفوف بالمخاطر العالية، ويعمل في سوق غير مستقرة، وإمكانية تعرضه للفشل كبيرة، أو باتجاه آخر في حال تخطيها ما تم ذكره سلفًا يمكن للشركات الناشئة أن تتنامى بنجاحها، وصولًا إلى شركة تجارية كبيرة في السوق.

وقد تكون أسباب فشل الشركات الناشئة واضحةً في إنفاق القدرات المالية بسرعة وتعجل أو صعوبة إقناع المستهلكين[٣]، وتغافل ميولهم أو فشل مؤسس الشركة الناشئة في اختيار شركائه من المستثمرين أو عدم مقدرتهم على الاستجابة لمتغيرات السوق[٤] أو عدم تمكنهم في توثيق أواصر العلاقات التجارية، وهذا ما يشكل ضغطًا على مؤسسيها؛ إذ تلعب الخبرة المقارنة كعماد للشركات الناشئة والمنافسة المألوفة لهذا النمط من المشاريع والخدمات والمنتجات التي قلما يكون لها نظير في السوق، وهي ضرورة ملحة وذات قيمة مضافة[٥].

أما بالنسبة إلى الشركات التجارية التقليدية تبدأ في **مراحل تطويرها** بتكاليف عالية من مصادر تمويلية ثابتة ومعروفة، وقد تكون عائلية أو شخصية فقط، وذات عائدات محدودة، ولها مصادر

---

[١] محفوظ هنداوي، الشركات الناشئة من المناولة إلى المقاولة: نموذج مقترح، **مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص٨٥ – ص٨٦.

[٢] فتحية بوكحال، ويحياوي نصيرة، دور حاضنات الأعمال الجامعية في إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة بومرداس، **مجلة أبعاد اقتصادية**، جامعة أمحمد بوقرة مرداس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المجلد (١٣)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص٤٣٦.

[٣] ياسين تليلى، وأحمد رمزي سياغ، دراسة استكشافية للعوامل المؤثرة على نجاح وفشل المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة حالة لولاية ورقلة، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد (١) العدد (٢٠)، ٢٠٢٠م، ص٧٨٠ – ص٧٨٢.

[٤] هيثم خلف الحنيطي، مبادئ ريادة الأعمال ما بين النظرية والتطبيق، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٢٠م، ص٩٦– ص١٠٤.

[٥] شقيري نوري موسى، ومحمود إبراهيم نور، ووسيم محمد الحداد، وسوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٢م، ص١٢٦– ص١٣٥.

تمويلية معروفة وثابتة، وإيرادات تتماثل مع دراسة جدواها، بحيث تسمح لها بتوسيع نشاطها التجاري، أما الشركات الناشئة فتنطلق بتكاليف منخفضة باعتبارها شركة تجارية مؤقتة تبحث لنفسها تمويلًا كافيًا في كل مرحلة من مراحل حياتها، ولها مقتبسات من مصادر تمويلية غير ثابتة؛ إذ تبحث عن تمويل ابتكاري من قبل الدولة عن طريق مؤسسات حكومية أو مؤسسات تنشأ لهذا الغرض والصناديق السيادية والحكومية، ثم مجموعة مختلفة من المصادر التمويلية التي نظمتها تشريعات الدول النظيرة، واعتبارها من بين التشريعات ذات العلاقة بالشركات الناشئة وذات العلاقة بالتحديات القانونية التمويلية[١]، وعائداتها هائلة تتجاوز الحد المعقول في فترة وجيزة إن تلقت قبول المستهلكين، والعكس صحيح[٢]. **وتستنتج الباحثة أن** الشركات الناشئة شركة تجارية حديثة خلال فترة زمنية قصيرة محددة قائمة على التطوير التكنولوجي، وتعمل على استقطاب مصادر تمويلية متنوعة، وتختلف عن الشركات التجارية في نمط عملها ومراحل تطويرها.

ثانيًا: البحث عن نموذج عمل مبتكر وقابل للنمو

تختلف الشركات الناشئة عن الشركات التقليدية المستحوذة في مكنتها التجارية، وفي البحث عن نموذج عمل تكنولوجي به جدة الابتكار، لم يسبق إتيانه، مبتعدةً عن التضليل والتقليد والإبداع المألوف أو الممكن توقعه، وترجمان لغايات ورغبات المستهلكين في كل فترة زمنية آنية، أو تركه لأقدميته أو لتجاوز استخدامه حسب أولوياته المتقلبة، خلافًا لعمل الشركات التجارية التقليدية، بالتوافق مع رؤية عملها، ولو قامت بإضافة سمات في تقديمه أو شكله، مع الاحتفاظ بخواصه وطبيعته وجدواه الاقتصادية، بينما تُلْزَمُ الشركات الناشئة بالبحث عن نموذج عمل مبتكر وقابل للنمو[٣]، هدفها الرئيسي

---

[١] فارس طارق، ورضا موسى، وسليم قصار، التمويل الجماعي الاسلامي لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية: الفرص والتحديات، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص٥٠– ص٥١.

[٢] محمد رقامي، أحقية المؤسسات الناشئة في الاستفادة من التحفيز الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر (٢٠٢٠ – ٢٠٢١)، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر ٣، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٧٢٥– ص٧٣٣.

[٣] السعيد بن لخضر، وياسمينة مخناش، وأحمد بريك، وصورية شنبي، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٧)، ٢٠٢٠م، ص٣٠ – ص٣٢.

ابتكار منتجات أو خدمات جديدة أو خدمة نافعة أو توفير فرصة عمل جديدة تخصصية أو منصة إلكترونية مبتكرة ناشئة عن معلومات وبيانات سحابية كبيرة جدًّا، ويستدعي عمل الشركات الناشئة ضرورة تطورها وتقوية طرق الحصول على سوق جديدة بإفادة الاحترام المتبادل مع مستهلكين يتوقع قبولهم[١]، وتحديث إرادة مؤسسيها بإتقان بداية المشروع بإحكام، وغرضها التجاري وتجديد الابتكار في عملها وخطط تطويرها[٢]؛ مما تظهر حاجتها إلى وجود جهة مختصة على وجه مستقل، تقدم لها جميع التسهيلات، وتشرف على مضامين الخدمات الاستشارية لها، بينما ترتكز الشركات التجارية على تحسين منتجاتها الحالية من فترة إلى أخرى وفق احتياجات مستهلكيها والتطورات التي ترصدها المنافسة التجارية من مثيلاتها في السوق، أما الشركات الناشئة فلديها ميزة تنافسية في منتجها الجديد أو الخدمة الجديدة، معتمدةً على تكنولوجيا التقنية الحديثة التي لا مثيل لها والأولى في السوق.

كما يتجه أصحاب الشركات الناشئة في تحقيق شغفهم وحلمهم الرئيسي باعتمادهم على الطرق التكنولوجية الحديثة في مبانيها، واستحداث سوق جديد في معانيها[٣]، يتم به تخطي المشكلات والخسائر، وإحياء روح العمل مع مستهلكين محتملين، ربما يرفضون المنتجات البديلة[٤]، فالشركات التجارية التقليدية قادرة على التعامل مع تغيرات مستهلكيها بحذافيرها وباستقرار مع التحديات المختلفة، أما الشركات الناشئة فتحتاج باعًا طويلًا لبناء هويتها، والتصدي للتحديات، فهي المرحلة المبتكرة ذات الاستقرار المالي المتدني[٥].

---

[١] ألن ديب، خطة تسويق في صفحة واحدة، ترجمة عزيز شكري الماضي، ط٣، دار جبل عمان ناشرون، عمان، الأردن، ٢٠٢١م، ص١٩٣ – ص٢١٢.

[٢] علي غزيباون، دراسة نقدية للنظريات المفسرة للنمو العالي للمؤسسات الناشئة، **مجلة الإبداع**، جامعة البليدة ٢ ومخبر البحث حول الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص١٥٢– ص١٥٣.

[٣] مصطفى محمود أبو بكر، وسمر عبد العزيز عابدين، ريادة الأعمال منهج تكاملي لصناعة المبتكرين ورواد الأعمال، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،٢٠٢٠م، ص٨٨–ص٨٩.

[٤] معزوز زكية، وزهوة خلوط، دور تحليل البيئة التسويقية في تطوير أداء المؤسسات الناشئة، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٨)، ٢٠٢٠م، ص٢٩ – ص٣١.

[٥] عمار ياسر سعيد، ومحمد سعد محمد، دور التسويق الإلكتروني على أداء المؤسسات الناشئة من خلال إرضاء العملاء وتحقيق الميزة التنافسية، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**، جامعة قناة السويس، كلية التجارة بالإسماعيلية، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص٢٨٠ – ص٢٨١.

وتستنتج الباحثة مما تقدم أن الشركات الناشئة تختلف عن الشركات التجارية التقليدية في استقرار نشاطها التجاري، وجدوى استراتيجيتها الاقتصادية، وما يقضيه ابتكار نشاطها من تطوير وتسويق منتجاتها أو خدماتها، يتأمل منها قبول المستهلكين لقيمتها المضافة، وسعر تكلفتها.

الفرع الثاني

مميزات الشركات الناشئة

تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مفهومها عن الشركات الناشئة، ودراسة جدواها اقتصاديًّا، وفي طريقة تكبد تكلفتها، ومرجعية كسب الربح فيها، وإرشاداتها في التوسع والتغيير، ومحدوديتها في طبيعة عملها ونطاقها المحلي، وفي عدد عمالها الفعليين بما تمليها عليها القوانين والتشريعات المتعلقة بها، ومدى أهمية وجود الخبرات المؤهلة والتخصصات التي يتم تأسيسها وفريق عملها[١]، حيث ركزت الوكالة الفرنسية لبعث المؤسسات (APCE) على وضع فارق جوهري بينهما، بنطاق واستخدامات كلٍّ منهما في الآتي: قطاع نشاطها، حجم رأس مالها، وأساليبها التسويقية ونموها التجاري وبنائها المالي[٢]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل خلال دراسة مميزات الشركات الناشئة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: سرعة تحقيق الربح

تبدأ الشركات الناشئة من قبل مؤسسيها المتحمسين لفكرتهم وهدفهم في سد فجوة السوق بتقديم خدمة غير متاحة، وليست موجودة إلى الآن، ورغبتهم في توسع حجم أعمالها التجارية الجديدة أو الهجينة أو اختبارها أو إثباتها أو تحويلها إلى منتجات مبدعة وابتكار مقومات نجاحها في ظروف مليئة بالمخاطر العالية مقابل تلبية احتياجات حاجة المستهلكين المحتملين، وتنشئة أسواق جديدة تهيئ لها استقرارها وملاءتها المالية، متبعةً جميع الإجراءات القانونية في تكوين نشأتها بصورة قانونية، بينما

---

[١] امحمد عمار المبروك النايض، وأحمد عوض، وهاني محمد السعيد، الدور التقني لحاضنات الأعمال في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة: دراسة ميدانية على حاضنات الأعمال الليبية، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**، جامعة قناة السويس، كلية التجارة بالإسماعيلية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٤٧٦ – ص٤٧٧.

[٢] رتيبة بن عاشور، مرجع سابق، ص١٢– ص١٣.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدأ من عند أصحابها الذين يديرون عملهم الخاص، ويمولونه ذاتيًا من أجل حياتهم[١] وحياة أسرهم باتباع إجراءات قانونية لا تستدعي توثيق حماية منتجاتها أو خدماتها، وتستطيع تحقيق دخل مستمر يبقى تشغيله لفترة طويلة لا يختلف طوال فترة حياتها[٢]، أي تبني ثروةً تتشكل أرباحها بشكل بطيء.

وتتأسس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نموذج عمل فيه جدة نسبية وفكرة مبتكرة من معطيات موجودة ومألوفة لدى المستهلكين مسبقًا ومعتمدة على المصادر التمويلية الشخصية في حال حاجتها إلى تمويل أكبر لتنمية محلها التجاري، أما الشركة الناشئة فيقوم فيها مؤسسوها بعد تمكين الفكرة المبتكرة بالبحث عن نموذج عمل سيتم اتباعه، سواءً كان تطبيقًا أو موقعًا إلكترونيًا، ثم البحث عن مستثمر يؤمن بها، ويعي بالفارق الاقتصادي الذي ستحدثه، وأهميتها تنبع في نطاق استخدامات مستهلكيها؛ استعدادًا لأهبة التأسيس والإجراءات القانونية المتبعة، والحصول على تراخيص قانونية، والتمويل المناسب، وعدد العمال الفعليين الذين يحتاجهم المشروع الاقتصادي في تنفيذه، كل ذلك بصورة مبهمة وفق التوقعات التي رسمها مؤسسوها.

كما تتمتع الشركات الناشئة بقدرتها على اكتساب ملاءتها المالية خلال زمن قياسي، وغالبًا ما يتراوح من خمس إلى عشر سنوات بصورة متفاوتة حسب مقتضيات تشريع كل دولة على حدة، فهي تستهل بمصادر تمويل ذاتية من قبل مؤسسها، إلى أن يتم إيجاد فرصة تمويل مناسبة لشركته، بديلًا عن التمويلات التقليدية والتعاونية التي تلجأ لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوسعة نشاطها؛ لهذا السبب تبحث الشركات الناشئة عن مصادر متنوعة من التمويل في كل مرحلة من مراحلها، وتعتمد منهجية معينة في استقطاب مصادر تمويلية إضافية؛ لزيادة نموها، ولتصبح مؤسسة كبيرة منظمة عن طريق حقوق الملكية المشتركة بطريقة تقاسم الأرباح مع مستثمرين أو مالكين آخرين أو شركات ناشئة

---

[١] أديب برهوم، ويونا يوسف حيدر، دور حاضنات الأعمال في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية: دراسة تطبيقية في الساحل السوري، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، المجلد (٣٦)، العدد (١)،٢٠١٤م، ص٢٧٤.

[٢] خليل محمد حسن الشماع، ترويج وتمويل المنشآت، الجزء الأول، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩ م، ص٥٩ – ص٦٩.

كبرى أو استثمارات أجنبية، وزيادة رأس مال تشغيلها بتوجه حصد فائض من المال، وتوسع نطاقها، بالتالي يفقد مؤسسها أو الشركاء فيها قدرًا من التحكم بالمشروع، وهذا هو مفهوم التخلي عن التحكم في الشركات الناشئة[١]، وأيضًا يمكن للشركات الناشئة استخدام رأس المال الأساسي للاستثمار في البحث وتطوير خطط أعمالها ثم لولادة أسواقها[٢]، مدعمة ومزودة بالأدوات اللازمة لنجاحها، وبالاستعانة بجهات مرافقة تتناسب مع فكرتها وهدفها تتخبط بين مقبل ومتردد ورافض لها، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحدد خطة عمل شاملة وواضحة لا تحتاج إلى التقصي والتنقيح، وتمتلك رحابة في بيان مدلولات الرؤى المستقبلية والأهداف المرسومة لها، بالإضافة إلى وضع الاستراتيجيات الإدارية والفنية والتسويقية[٣]. **وتخلص الباحثة** إلى أن الشركات الناشئة هدفها الرئيس هو سد فجوة السوق بتقديم خدمة غير متاحة، ورغبتها في توسع حجم أعمالها التجارية في ظروف مليئة بالمخاطر العالية للمستهلكين المحتملين، وتعتمد على تمويلات كبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هدفها تحقيق دخل مستمر يعتمد على نموذج عمل فيه فكرة مبتكرة نسبيًا لمستهلكين معروفين.

ثانيًا: عرضة مخاطر الإفلاس

تضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أكبر وجود سوق ثابت يحتضن نجاحها واستقرارها لفترات بعيدة المدى[٤]، بينما تواجه الشركات الناشئة في طريقها عددًا كبيرًا من الاحتمالات، مثل: استمرار وجودها، أو الاستحواذ، أو تحولها لشركة أكبر، أو طرحها للاكتتاب العام، أو حتى إغلاقها، وخلال هذه المرحلة يقوم مؤسسها أو مؤسسوها من الشركاء بمراقبة كل ما يمكن أن تتعرض

---

[١] ليلى أوشن، المؤسسات الناشئة الخضراء: نموذج للمؤسسة الاقتصادية المستدامة في الجزائر، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص٥٧٦– ص٥٧٧.

[٢] هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٢١٣ – ص٢١٥.

[٣] شريفة بو الشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٨م، ص٤٢٤ – ص٤٢٦.

[٤] فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص٢٦ – ص٢٧.

لـه الشركة عند تفعيل الخدمة أو عرض المنتج في السوق الجديد، ليضيفه كمدخلات مستمرة إلى شركته الناشئة، كما تختلف التحديات القانونية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الشركات الناشئة، وعادةً ما تنصب في جوانب لا تتعلق بمؤسسها أو مؤسسيها، ولا بالمنتجات التي تقدم بطريقة جديدة، وتكون محددة في مآزق تمويلية، وإدارية وعقارية، وخبرة فريق العمل فيها[١]، وهي ذاتها، وبصورة مبالغة، بالنسبة للشركات الناشئة، إلا أنها تفوق عليها في غلبة المخاطر والتحديات القانونية التي تتعرض لها، مثل: ضعف البنية التحتية، وصعوبة تكوينها؛ لاعتمادها على تقنيات الذكاء الاصطناعي باهظة الثمن؛ نظرًا لضعف التنسيق بين الجهات المعنية بنشاطها[٢]. وتعاني الشركات الناشئة من قلة موارد التمويل الخاصة بها، وتحديدًا رأس المال المخاطر، وهذا سبب من أسباب فشل (٧٥٪) من الشركات الناشئة في مرحلتي النمو والتوسع، كما تواجه الشركات الناشئة تحديًا في استقطاب المستثمرين، واقتناعهم بإمكانية ملاءمة المنتج مع السوق؛ مما يجعله تحديًا قانونيًّا كبيرًا.

وكذلك قد يواجه مؤسس أو مؤسسو الشركات الناشئة عرقلةً في فهم قوانين الأسواق المحلية والعالمية والتنظيمات الدولية المتغيرة، وتمايز الحقوق الاحتكارية، ونيل الميزة التنافسية على السعر، وقناعتهم بالمنتج على ضوء المنافسة الشديدة في استباق عرض بيئة مليئة بمنتجات أو خدمات مختلفة سوف تقدمها الشركات الناشئة، أو عدم توافق البيئة المحلية مع عملها من حيث القوانين والإجراءات المطلوبة لتأسيسها وتشغيلها[٣]؛ مما يتأتى معه تمرس إبداع الحلول لكل المستجدات بمرونة تامة، وأيضًا حاجتها في الحد من الممارسات الادارية والتجارية غير القانونية والمنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى اضطراب عملها التجاري[٤].

---

[١] نجوى سعودي، ونوال عطوي، حاضنات الأعمال كأداة فعالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٤٩ – ص٥١.

[٢] حمادة فوزي ثابت أبو زيد، وعصام عبد الغني علي، وعبد الكريم بهي أحمد بهي، أثر ممارسة الابتكار المفتوح على أداء الشركات الناشئة في ظل الدور الوسيط للتوجه الريادي للقادة: دراسة تطبيقية على بعض الشركات الناشئة بجمهورية مصر العربية، **مجلة الدراسات والبحوث التجارية**، جامعة بنها، كلية التجارة، المجلد (٤٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٤٤١ – ص٤٤٣.

[٣] كمال أم الخيوط وآخرون، مرجع سابق، ص٢١–ص٢٤.

[٤] الأخضر لقليطي، وحكيم العطوي، دور مجالس الإدارة على استقرار ونمو الشركات الناشئة، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٢٧٢ – ص٢٧٤.

وتتلون صور مخاطر الشركات الناشئة بحاجتها إلى قدرٍ من الكفاءة والعمل الدائم في الأنظمة الذكية التي تعمل عليها، حيث أن قلة الخبرة العملية تؤثر على عملية اتخاذ القرارات المناسبة في شتى مراحلها، وهذا ما يلزم أن يكون مؤسسها أو مؤسسوها ذوي خبرة عملية وتخصصية لإجراء البحوث التطويرية لمنتجها، وفي تحديث طبيعة نشاطها وعملها التجاري، ولا يلزم ذلك بشكل جذري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[١].

كما يشكل ضعف التسويق الصحيح لقاعدة المستهلكين في الشركات الناشئة بعد عرض المنتج، وتنقيح الفكرة المبتكرة خطرًا جوهريًا، يبتغى معه نقل القيمة المضافة إليهم بصورة فاعلة[٢]، إذ أن انخفاض وجود المخاطر، وعدم شدة احتمال تعرض الشركات الناشئة للفشل، ينقل وصفها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على وسائل ومعايير الأمان التقليدي من المخاطر[٣] باعتبارها غير معدة للتغيير السريع، وتقوم ببيع المنتجات المعروفة للمستهلكين المعروفين في نطاق صغير جغرافيًّا، وتقديم قيمة وأرباح مستقرة طويلة الأجل تتمثل في عدم تحقق حجم المبيعات المتوقع فيها[٤].

وتخلص الباحثة مما تم ذكره سابقًا إلى أن الشركات الناشئة تختلف عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتمادها شق التكنولوجيات الحديثة، وفي طبيعة عملها التجاري، والتحديات والصعوبات القانونية والتمويلية. واحتمالية اختفائها من السوق التجاري في فترة زمنية قصيرة يعتمد على الآليات المتاحة، وتوظيف التفاصيل المعقدة.

---

[١] وسيلة بن فاضل، وسعاد بو زيدي، ديناميكيات الابتكار في مساحات العمل المشتركة الجزائرية الداعمة لقطاع المؤسسات الناشئة، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م، ص٨٣١.

[٢] رحمة زيغد، وصبري مقيمح، أثر الأنظمة والعمليات الذكية على أداء المؤسسة من خلال الإبداع التنظيمي: دراسة حالة المؤسسات الناشئة بالجزائر، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص٣٥٠.

[٣] خليل محمد حسن الشماع، ترويج وتمويل المنشآت، الجزء الثاني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩ م، ص٦٦٢ – ص٦٦٩.

[٤] محمد الأمين نوي، ومحمد دهان، نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة منهجية مفصلة، **مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي**، المدرسة العليا للتجارة، مخبر الاصلاحات الاقتصادية والتنمية واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ٢٠٢٠م، ص١١ –ص١٢.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

عرَّف المشرع العُماني الشركة في نص المادة (٤٦٨) من قانون المعاملات المدنية على أنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"، ثم عرفها في قانون الشركات التجارية، وفي ناصية تعريفها كيان قانوني يعبر عن الشخصية المعنوية المستقلة[١]، ثم أكمل تعريفها على أنها عقد باستثناء شركة الشخص الواحد[٢]، وتبدأ الشركات الناشئة بطريقة قانونية عند أهبة إجراءات تأسيسها بمتطلبات التأسيس، واختيار الشكل القانوني الذي ستتخذه ويؤثر على قدرتها في التعامل مع القيود والتحديات القانونية[٣]، وقدرتها على جذب التمويل والاستثمارات[٤]، كما يلزم تحديد الطبيعة القانونية التي يمكن للشركات الناشئة؛ لغياب التنظيم القانوني لها في التشريعات الوطنية المعمول بها على خلاف تشريعات الدول النظيرة[٥]، وسنتناول في هذا المبحث الشكل القانوني الأنسب للشركات الناشئة في المطلب الأول، ثم الأحكام القانونية للشركات الناشئة في المطلب الثاني.

---

[١] سالم بن سلام الفليتي، الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد (٢)، ٢٠٢٠م، ص١١٣٩.

[٢] نصت المادة (٣) من قانون الشركات التجارية على الآتي: "الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقًا ماديةً، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملًا؛ لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع. واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقًا لأحكام هذا القانون".

[٣] صالح عبد الرب الهياشي، ريادة الأعمال فن صناعة القيمة المستدامة، ط٢، دار النمو المبتكر للنشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م، ص١٥٨ – ص١٦٧.

[٤] هالة محمد لبيب عنبة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، **مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية وكرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لتنمية الشباب بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، جامعة الدول العربية، ٢٠١٧ م، ص١٤١.

[٥] مالكي محمد، المؤسسة الناشئة بين غياب النص القانوني وحاجة الاقتصاد الوطني: دراسة على ضوء القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أمين العقال والحاج موسى أق أخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص١٠٠ – ص١٠١.

المطلب الأول

الشكل القانوني الأنسب للشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

تتحتم مراعاة خصوصية هذا النوع من الشركات التجارية وتأسيسها ووضع نظامها الأساسي وإدارتها واتخاذ قراراتها بمرونة، وتتأسس بتكاليف مالية بسيطة ورأس مال قليل؛ بغية التوصل إلى طبيعة قانونية تجارية تشمل خصائصها ومميزاتها تبعًا للغرض الذي تأسست من أجله لتحديد القانون الواجب التطبيق، واكتساب صفة التاجر بتوافر المعايير الشكلية والموضوعية[١]، والتزامه بمسك الدفاتر التجارية، وأخيرًا الخضوع لقانون الإفلاس[٢]، وكذلك بالنسبة لأحكام ملكية الحصص وتكوينها[٣]، وملكيتها سواءً كانت فردية وعقدية مشتركة[٤]، حيث أن **المشرع التونسي**[٥] ترك الحرية للمؤسسين في اتخاذ أي شكل من الأشكال القانونية التي نص عليها قانون الشركات التجارية التونسي، إلا أن بعضها قام بتحديد شكل معين على الشركات الناشئة الخضوع لأحكامه[٦]، ويمكن استخلاص الطبيعة القانونية الأنسب مع مسار الشركات الناشئة بإنزال الخصائص والمميزات التي تتفرد بها، وذلك بالتطرق إلى خواص الأشكال القانونية الأقل ملاءمة للشركات الناشئة كفرع أول، ثم إلى الأشكال القانونية الأكثر ملاءمة لها في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

---

[١] نصت المادة (٢/١٦) من قانون التجارة العُماني على الآتي: "... كما يعتبر تاجرًا كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالًا غير تجارية".

[٢] قانون الافلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٢٩)، صدر بتاريخ: ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٠٠)، الصادر في ٢٠١٩/٧/٧م.

[٣] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨ م، ص٢٠ – ص٢١.

[٤] قصاب نورة آمال، وبلوفة صارة، مرجع سابق، ص٢٠ – ص٢١.

[٥] نص الفصل (٢) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي:" تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقًا للتشريع الجاري به العمل، ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة، طبقًا للشروط الواردة بهذا القانون.".

[٦] نعيجي عبد الكريم، ونشمة ياسين، مشاتل المؤسسات ودورها في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة: دراسة ميدانية لمشتلة المؤسسات لولاية عنابة، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص١٦٩.

الفرع الأول

الأشكال القانونية الأقل ملاءمة للشركات الناشئة

لم تشر تشريعات الدول النظيرة إلى إمكانية اتخاذ الشركات الناشئة شركات الأشخاص أو شركة الشخص الواحد، وكذلك بالنسبة إلى المشرع العُماني؛ لعدم وجود نص صريح في قانون الشركات التجارية العُماني؛ مما يوجب أن تتحلى الشركات الناشئة بخصائصها ومميزاتها؛ مما يجعل شركة الشخص الواحد وشركات الأشخاص الشكل المناسب لها في بداية تأسيسها فقط دون مراحل حياتها الأخرى[١]. وتباعًا سنتطرق إلى أسباب قلة ملاءمتها مع شركات الأشخاص أولًا، ومع شركة الشخص الواحد ثانيًا، على النحو الآتي:

أولًا: شركات الأشخاص

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي للشريك فيها، وتقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء في تكوين الشركة كروابط الصداقة والقرابة العائلية والمعرفة الوثيقة، وتضم كلًّا من: شركة التضامن، وهي عمادها الأساس[٢]، وشركة التوصية[٣]، وشركة المحاصة[٤]، وتجمع بين هذه الأشكال خصائص مشتركة في السبب العارض الذي يطرأ أثناء حياة الشركة على أحد الشركاء، ويمنعه من القيام بالتزاماته فيها، سواءً كان ذلك متعلقًا بأهليته أو انسحابه أو إفلاسه أو وفاته؛ مما يؤدي بطبيعة الحال إلى انقضاء الشركة بقوة القانون ما لم يتم الاتفاق بينهم على استمرارها، كما لا يحق للشريك التصرف بحصته دون موافقة بقية الشركاء فيها، أي غير قابلة للتداول[٥]، ومسؤوليتهم شخصية مباشرة ومطلقة تمتد إلى أموالهم الخاصة؛ حمايةً للغير، وتقوية لائتمان الشركة.

---

[١] خالد معمر، وشارف بن يحيى، مرجع سابق، ص٧٦٢- ص٧٦٩.

[٢] انظر المواد (٦٠-٧٠) المنظمة لشركة التضامن من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٣] انظر المواد (٧٧-٨٤) المنظمة لشركة التوصية من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٤] انظر المواد (٨٥-٨٧) المنظمة لشركة المحاصة من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٥] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ م، ص١٨ – ص٢٨.

كما أن الشركات الناشئة تتمتع بمرونة أكثر في تحديث نموذج عملها الجديدن بتكاليف منخفضة في إجراءات تأسيسها مما يجعل اتخاذ شركة من شركات الأشخاص الشكل القانوني الأنسب لها، إلا أنها لا تتناسب معها طوال حياتها، كما لا تتوافق خصائص ومميزات الشركات الناشئة مع طبيعة شركات الأشخاص؛ لكونها تعتبر ذات شخصية اعتبارية غير مستقلة عن مؤسسيها لا تستطيع إبرام أي اتفاقيات أو تصرفات قانونية نيابةً عنهم؛ تطبيقًا لمبدأ المسؤولية المطلقة؛ مما يضع مؤسسي الشركة الناشئة تحت طائلة المسؤولية التضامنية بشأن أي التزامات قانونية قد تترتب عليها، على عكس لو اتخذت الشركات الناشئة شكلًا من أشكال شركات الأموال؛ لتمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن ملاكها.

أيضًا تتميز الشركات الناشئة بمرونة في إدارتها وفي اتخاذ القرارات وتوزيع المسؤوليات، لكن الإدارة غير مرنة في شركات الأشخاص، ويتم اتخاذ القرارات عند تحقق الإجماع أو الأغلبية بموافقة الشركاء، فضلًا عن توافر أحد الأسباب الخاصة لانقضائها، فقد حصرها المشرع العُماني في الأحكام المتعلقة بشركة التضامن، ويجدر الإشارة إلى أن أهم أسباب قلة ملائمة الأشكال القانونية لشركات الأشخاص للشركات الناشئة هو عدم المرونة في إجراء التصرفات القانونية التي تشترط موافقة بقية الشركاء، وهذا ما يتعارض مع مرونة الشركات الناشئة في تصرف الشريك أو الشركاء فيها بما يضمن معه سهولة خروجه، والتخلي عن ملكيتها بالتخارج أو الاستحواذ[1]، خاصةً لو كانت شريكًا مع شركات رأس المال المخاطر أو مؤسسات حكومية أو خاصة أو مشتركة تسرع من أعمالها، وهذا ما لا يتوافق مع الأحكام القانونية للشركات التجارية بالنسبة لشركات الأشخاص.

كما أنه لا يمكن لشركات الأشخاص احتواء مميزات الشركات الناشئة في حاجتها إلى مصادر تمويلية حسب تدرج مراحلها الزمنية، والبحث عن تمويلات خارجية كبيرة. ومن الصعوبة بمكان وزمان، في حال ما اتخذت شكلًا من أشكال شركات الأشخاص، الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية للشركات الناشئة، خاصةً في شركة التضامن، فهي تمنح مؤسسيها، بصفتهم

---

[1] السعيد بن لخضر، وآخرون، مرجع سابق، ص٣٤.

الشخصية، لكل شريك بصورة منفردة حسب الضمانات المالية التي يقدمها بصورة فعلية، وبالنظر في ميزة الشركات الناشئة التي تتميز بعدم استقرارها واستقرار مراكز مؤسسيها المالية فإنها تكون أكثر عرضة لمخاطر الإفلاس[١]، ويجعلها أشد توقعًا في تعثرها عن سداد الديون المترتبة عليها، إضافةً إلى الديون التي يمكن أن تتخلف إثر ممارسة نشاطها[٢]، كما أن شركات التأمين لا تمنح الثقة والتعويض الكافي للشركات الناشئة في حال ما اتخذت شكلًا من شركات الأشخاص؛ بسبب قلة الضمانات التي يمكن الحجز أو التنفيذ عليها، وعدم وجود تشريعات تمنحها الميزات التأمينية لمخاطرها، وتحديدًا ما إذا أسسها مؤسسها بالاعتماد على المصادر التمويلية التقليدية، خاصةً إن كانت قروضًا شخصيةً[٣]، على عكس الوضع لو اتخذت الشركات الناشئة شكلًا من شركات الأموال: المساهمة، ومحدودة المسؤولية تحصد ثقة ائتمانية من رؤوس أموالها وإدارتها، وعلى هذه الأسباب **تستدل الباحثة** على ما سبق التطرق إليه بأن هذه الأشكال القانونية لشركات الأشخاص تكاد تكون غير مناسبة مع خصائص ومميزات الشركات الناشئة والأقل ملاءمة.

ثانيًا: شركة الشخص الواحد

نظم المشرع العُماني أحكام شركة الشخص الواحد من بين الشركات ذات المسؤولية المحدودة[٤]، وهو شكل من أشكال شركات الأموال يملكها شخص واحد؛ لاحتضان المشاريع التجارية وتحفيز المشروعات الريادية؛ خوفًا من اندثارها، يقوم بموجبها الشريك الوحيد باقتطاع مبلغ من ذمته المالية لاستثمار معين بشكل مستقل عن الذمة المالية للشركة[٥]، ويكون مسؤولًا بالتزاماته في

---

[١] حسين نعمة، وسلوى صالح علي، إدارة مخاطر المشاريع الاحترافية (PMP) بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩م، ص٤٤- ص٤٥.

[٢] هلال الحجري، مقال لماذا تخفق الشركات الناشئة؟ خارطة طريق جديدة لنجاح ريادة الأعمال، **مراجعات ملحق شهري تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الدينية** ،٢٠٢٢م، ص٢٠.

[٣] خالد معمر وآخرون، مرجع سابق، ص٨.

[٤] انظر المواد (٢٩١-٢٩٧) المنظمة لشركة الشخص الواحد من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، مرجع سابق، ص٨٠- ص٨١.

[٥] سالم بن سلام الفليتي، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجلد (٣٦)، العدد (٩٠)، ٢٠٢٢م، ص١٤٨.

حدودها[1]، يتكفل الشخص الواحد بإدارتها أو من يوكل إليه مهمة الإدارة وتشغيلها واتخاذ القرارات المناسبة بمرونة تامة[2]، بمعنى أنها تتفق مع خصائص وحاجيات الشركات الناشئة في مرونة التصرفات القانونية، واتخاذ القرارات بسرعة فائقة.

كما أنه بالرغم من تمتع شركة الشخص الواحد بالمرونة في الإدارة واتخاذ القرارات ولكن يؤخذ على خواص شكل شركة الشخص الواحد التي لا تتناسب مع خصائص ومميزات الشركات الناشئة، وتجعلها أقل ملاءمة لها، ضعفُ الائتمان للدائنين، والمساس بالضمان العام[3]، كما تحتاج الشركات الناشئة إلى تمويل وشركاء جدد من المستثمرين في مراحل حياة الشركة؛ مما يجعل شركة الشخص الواحد شكلًا يناسب الشركات الناشئة في إجراءات تأسيسها دون المراحل الأخرى التي تشكل المسار الصحيح لحياة الشركات الناشئة.

كما أنه إذا اتخذت الشركات الناشئة شكل شركة الشخص الواحد يمكن أن تواجه صعوبة حصولها على الثقة الائتمانية للحصول على القروض؛ لقيامها على الإرادة الفردية بضمانات شخصية، وغياب المسؤولية التضامنية الأفضل حالًا من أموال فرد وحيد، وقلة الضمانات المقدمة التي تعينها على التوسع في العمليات التجارية المرجو منها أن تعود بأرباحها المنتظرة؛ مما يحد من ميزتها في القدرة على تحصيل التمويلات المخصصة لطبيعة الشركات الناشئة.

وتستنتج الباحثة من بعد إنزال خصائص ومميزات الشركات الناشئة أن شركات الأموال تتناسب تارة مع خصائصها ومميزاتها بصورة غير مطلقة، ولا تتناسب مع التي تتناسب وتتطابق مع شركات الأشخاص وشركة الشخص الواحد، والعكس صحيح. ورسو تشريعات الدول النظيرة بأفضلية شكلي شركة المساهمة ومحدودة المسؤولية؛ لغلبة ملازمتها، وتوافقها مع خصائصها ومميزاتها.

---

[1] فارس محمد العجمي، الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والإماراتي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد (٧٧)، ٢٠٢١م، ص٣٣٩.

[2] زينة غانم الصفار، وبان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، **مجلة الرافدين للحقوق**، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد (٤٨)، ٢٠١١م، ص١٩٦.

[3] خالد معمر وآخرون، مرجع سابق، ص٧٦٨.

وعلى هذا **تدعو الباحثة** المشرع العُماني إلى أن يحذو حذو **المشرع التونسي** بترك الحرية الفردية أو التعاقدية باتخاذ أيٍّ من الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية؛ احترامًا للمبادئ القانونية التي تحكمها: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ سلطان الإرادة المنفردة.

الفرع الثاني

الأشكال القانونية الأكثر ملاءمة للشركات الناشئة

بالنظر في الأشكال القانونية المحددة في قانون الشركات التجارية العُماني يتبين أنه لا يوجد نص صريح فيه بتحديد طبيعة قانونية خاصة يتم اتخاذها لطبيعة الشركات الناشئة، بينما قامت بعض تشريعات الدول النظيرة بتحديد الشكل القانوني الذي يتناسب مع الطبيعة القانونية لعمل الشركات الناشئة بما يوائم التشريعات والقوانين المعمول بها في أنظمتها، على خلاف المشرع العُماني وفصل الأحكام القانونية المتعلقة بها، مثل: **القانونين الهندي والنيجيري شركة محدودة المسؤولية، وفي التشريعين الجزائري والفرنسي شركة المساهمة المبسطة** التي تندرج ما لم يرد به نص قانوني إلى أحكام شركة المساهمة، إضافةً إلى شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة[1]، وسنتناول الأشكال القانونية التي نصت عليها تشريعات الدول النظيرة الوارد ذكرها أعلاه في المساهمة أولًا، وشركة محدودة المسؤولية ثانيًا على النحو الآتي:

أولًا: شركة المساهمة

باستقراء قانون الشركات التجارية نجد أن المشرع العُماني قد نظم شركة المساهمة، وجعلها عمود شركات الأموال الفقري، وتطرح أموالها للاكتتاب العام[2]، وتقوم على الاعتبار المالي للمساهمين، وقابلية التصرف في الأسهم في جميع التصرفات القانونية وتداولها دون الرجوع إلى باقي

---

[1] سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ٢٠٢٢م، ص٥٥٥.

[2] انظر المواد (٨٨-٢٢٦) المنظمة لشركة المساهمة من قانون الشركات التجارية العُماني.

المساهمين في الشركة[١]، أما عن حق التنازل عنها فهو حق مرتبط بالنظام العام، ولا يجوز حرمان المساهم منه، وإلا ترتب عليها البطلان، ولكن في الجانب المقابل تتمتع الشركات الناشئة بالمرونة في تأسيسها وإدارتها، ولا يمكن لها بالنظر في هذه الخاصية اتخاذ شركة المساهمة لضخامة رأس مالها، وتعقيد إجراءات إنشائها وإدارتها[٢]، وهو ما يتعارض مع خصائصها؛ لكونها شركة قائمة على التكنولوجيا[٣]، ومحدودة في رأس مالها وفي تمويلها[٤]؛ بسبب قلة الضمانات العامة لدائنيها، وعدم استطاعتها من الاستفادة من التمويلات الضخمة؛ نظرًا لصغر حجمها، وطبيعتها المؤقتة[٥].

كما أن **المشرع الجزائري** تفرد في تقنين طبيعة قانونية خاصة؛ لعدم توافق شركة المساهمة بشكل كلي مع خصائص ومميزات الشركات الناشئة **أسوةً بالمشرع الفرنسي**، واتخاذ شكل شركة المساهمة المبسطة شكلًا جديدًا آنذاك يضاف في الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الجزائري[٦]، وقد عرفها المشرع السعودي على أنها: " شركة يتم تأسيسها من قبل شخص واحد أو أكثر، وهي شركة لا يشترط حد أدنى لرأس مال الشركة في نظامها الأساسي ويوجد بها إمكانيات إصدار أنواع وفئات متعددة من الأسهم بحقوق والتزامات وقيود متفاوتة، وتكون إدارتها من قبل مدير، أو أكثر، أو مجلس إدارة، أو غير ذلك، ولا يشترط بها جمعيات عامة بل يتولى المساهمون ممارسة تلك الاختصاصات ولهم تحديد من يتولاها ويتم تحديد في نظام الشركة الأساسي النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمون وصدور القرارات."[٧]، ومما تجدر الإشارة إليه أن

---

[١] علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ م، ص١٠٤ – ص١٠٥.

[٢] مارتي كاغان، مرجع سابق، ص١٥ – ص٢٤.

[٣] وهيبة عبد الرحيم، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية: تحديات المنافسة والنمو، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر (٣)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد (٣٥)، ٢٠١٧م، ص١٥٢ – ص١٥٥.

[٤] موفق كمال، وسعيدة شيبوط، المؤسسات الناشئة كآلية لدعم النمو الاقتصادي: مفهومها، ضمانات نجاحها، وعراقيله، **مجلة التراث**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م، ص٧– ص٩.

[٥] نصيرة علاوي، متطلبات مؤسسات الأعمال الناشئة في الجزائر وآليات تمويلها، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٣٩٥ – ص٣٩٦.

[٦] هند بلخير، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٧] نظام الشركات السعودي، صدر بتاريخ ٢٢من يوليو سنة ٢٠٢٢من نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤٠).

المشرع الجزائري، أسوةً بالمشرع الفرنسي، قام بتقرير بعض الاستثناءات القانونية لها، وضعها في طبيعة مختلطة[١]، وسوف نبين مواضع **الاختلافات التشريعية** بين شركة المساهمة المبسطة وشركة المساهمة التي وضعها المشرع الجزائري في النقاط **الآتية:**

١. **صلاحيات إدارة الشركة واتخاذ القرارات:** أن يتم دفع جميع الحصص العينية مباشرةً في رأس مال شركة المساهمة، ويجوز تقديم الحصص النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم دفع الباقي وفق ما يقرره مجلس الإدارة خلال خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهذا **اعتبار مالي**، وفي ذات الوقت من جانب **اعتبار شخصي** سمح أن تتم إدارة شركة المساهمة البسيطة عن طريق مدير الشركة المعين في نظامها الأساسي شريطة أن يتم اتخاذ القرارات المهمة بالإجماع[٢].

٢. **نوع الحصص المقدمة في رأس مال الشركة ومدى جواز التصرف فيها:** يجوز للمساهم التصرف بحصته وتداولها في شركة المساهمة والتنازل عنها، وهذا **اعتبار مالي**، بينما في شركة المساهمة المبسطة يجوز إصدار **أسهم غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتداول**، ويمكن للمساهم تقديم حصة عمل أو خدمات في رأس مال الشركة، وهذا من مظاهر **الاعتبار الشخصي**.

٣. **طريقة اكتتاب رأس مال الشركة:** قصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة على **الاكتتاب المغلق**، ومنع طرح أسهمها في البورصة، بيد أنه سمح للشركات المساهمة بتأسيس رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام للجمهور كافةً إذا كانت عامة، والاكتتاب الخاص بين المؤسسين إذا كانت مقفلة[٣].

---

[١] حمروش نور الهدى، المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر، **مجلة قضايا معرفية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص١٣٨.

[٢] نبيهة بارة بو معزة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم ٠٩/ ٢٢، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص١٧٤٨– ص١٧٤٩.

[٣] حنكة بو بكر، ومحمد لمين سلخ، طبيعة العلاقات بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص٣٢٠.

٤. **الحد الأدنى لعدد المؤسسين للشركة:** لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للمؤسسين في شركة المساهمة المبسطة، ويمكن أن يتم تأسيسها من شخص واحد، بينما قام بتحديده في شركة المساهمة بألا يقل عن سبعة شركاء على الأقل.

٥. **المسؤولية القانونية للمساهم في رأس مال الشركة:** حدد المشرع الجزائري مسؤولية المساهم المحدودة كاعتبار مالي، واستثناء على ذلك يجوز للمحكمة الحكم بامتداد المسؤولية المطلقة كاعتبار شخصي في حالة ارتكاب المساهمين أحد الأفعال الغير قانونية وتلحق ضررًا بمصالح الشركة[١].

ثانيًا: شركة محدودة المسؤولية

إن بعض تشريعات الدول النظيرة حددت الشكل القانوني للشركات الناشئة، مثل: **قانون الشركات الهندي**، والنيجيري[٢]، وكذا تشير بعض الدراسات القانونية إلى أنه يمكن للشركات الناشئة أن تتخذ بصورة خاصة **شكل شركة محدودة المسؤولية**[٣] التي نظمها المشرع العُماني على اعتبارات معينة في خصائصها[٤] تتناسب مع طبيعة الشركات الناشئة في إجراءات تأسيسها بمرونة وبتكلفة مناسبة، وبسهولة توزيع الأرباح، واستقرارها المالي والإداري في الأنشطة التجارية[٥].

وكذلك تتناسب الأحكام القانونية لشركة محدودة المسؤولية مع الشركات الناشئة في مرحلة **البحث عن نموذج عمل جديد قابل للنمو والتوسع** بالتقصي عن التمويل[٦]، خاصةً إذا تم تمويلها من قبل شركات رأس المال المخاطر[٧]، وتكون مسؤوليتها في حدود الذمة المالية التي تم تخصيصها؛ مما

---

[١] خالد زواتين، مرجع سابق، ص١١٨ – ص١١٩.

[٢] مركز الملكة رانيا للريادة وآخرون، مرجع سابق، ص٢١.

[٣] مالكي محمد، مرجع سابق، ص١٠١.

[٤] انظر المواد (٢٣٤–٢٩٠) المنظمة لشركة محدودة المسؤولية من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٥] علي بخيتي، وسليمة بوعوينة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الحلفة، المجلد (١٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م، ص٥٤١ – ص٥٤٢.

[٦] ريتشارد ويلمان، اقتحام الأسواق التجارية المنافسة، ترجمة مها محمد، ط١، دار عصير الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص١٣٥ – ص١٣٩.

[٧] روابح طاهر، وليلى مداني، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٣٩٧ – ص٣٩٨.

قد يخولها إلى التحول إلى شركة المساهمة عن طريق حقوق الملكية المشتركة[١] أو بالاندماج مع شركة تجارية قائمة[٢]، ولكن لا تتناسب الأحكام القانونية لشركة محدودة المسؤولية مع الشركات الناشئة في إمكانية أن يقدم فيها الشريك أو المساهم حصة عمل أو خدمة فنية في رأس مال الشركة، وهذا ما يشكل بالنسبة لمؤسسيها تحديًا قانونيًّا[٣]، بالتالي يعتبر هذا عارضًا في إمكانية تطابقها بشكل كلي مع مؤسسيها وتداعيات الشركة الناشئة.

وتتوصل الباحثة إلى أنه لا يمكن القول بأن هذه الأشكال القانونية تمثل الطبيعة القانونية الأكثر ملاءمة للشركات الناشئة بشكل قطعي؛ لاحتمالية تأسيس الشركات الناشئة من قبل مؤسس واحد فقط، وأيضًا عدم جواز تقديم حصة عمل أو خدمة في رأس مال الشركة في الأحكام القانونية لشركة محدودة المسؤولية، أما بالنسبة إن اتخذت شكل شركة المساهمة فإنها سوف تصادف تعقيد إجراءات إنشائها وإدارتها وضخامة رأس مالها.

---

[١] سهام عبد الكريم، وبهية تسوري بن تسوري، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر "يسير" نموذجًا، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م، ص٣٥١-ص٣٥٢.

[٢] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٠٩ – ص٢١٢.

[٣] نصت المادة (٢٣٩) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "تكون الحصص في رأس مال الشركة محدودة المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل...".

المطلب الثاني

الأحكام القانونية للشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

يقوم صاحب الفكرة المؤسس الأول، كخطوة تمهيدية، حسب محل مشروعه الناشئ، باتباع سلسلة من الإجراءات القانونية ذوات المدد القانونية الطويلة التي تعتبر من بين التحديات القانونية التي يواجهها مؤسسوها للحصول على الحماية القانونية، وفق نصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)[١]، وتنفيذًا للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة أو قامت بالتصديق عليها[٢]، والقوانين ذات الصلة بتوثيق وتسجيل براءة اختراعه[٣]، والحصول على التراخيص القانونية والحماية القانونية للحقوق التي تندرج تحت الملكية الفكرية، وما يتعلق بحمايتها والاحتفاظ بحق ملكية علامتها التجارية[٤]، وكذلك بالنسبة لمستنبط النباتات الجديدة[٥]، ثم الحصول على تراخيص، وإبرام عقود التكنولوجيا والبيانات السحابية والتجارة الإلكترونية[٦]، ثم يلزم على مؤسس الشركة الناشئة إنشاؤها بمفرده أو البحث عن شراكة قانونية؛ تلبية لرغبة المشرع العُماني، وغاياته التشريعية، والحوافز التي منحها في تشجيع الاستثمارات المحلية

---

[١] مرسوم سلطاني بانضمام السلطنة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) الصادر برقم (٩٦/٧٤)، صدر بتاريخ: ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)، الصادر في ١٩٩٦/١٠/١م.

[٢] مرسوم سلطاني بانضمام سلطنة عمان إلى كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادر برقم (٩٨/٦٣)، صدر بتاريخ: ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٣٢)، الصادر في ٣ /١٩٩٨/١٠م، ومرسوم سلطاني بالتصديق على اتفاق باريس الصادر برقم (٢٠١٩/٢٨)، صدر بتاريخ: ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٩٠)، الصادر في ٢٠١٩/٤/٢٨م.

[٣] قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٧)، صدر بتاريخ: ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)، الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٧م.

[٤] قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٣٨)، صدر بتاريخ: ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)، الصادر في ٢٠٠٠/٦/٣م، نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٧/٣٣)، صدر بتاريخ: ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٧م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٠٤)، الصادر في ٢٠١٧/٧/٣٠م.

[٥] قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة، الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٩/٤٩)، صدر بتاريخ: ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٩٤)، الصادر في ٢٠٠٩/٩/١م، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/١٠٣)، صدر بتاريخ: ١٦ من أبريل سنة ٢٠١٥م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٨)، الصادر في ٢٠١٥/٤/٢٦م

[٦] نادية ليتيم، المؤسسات الناشئة: دراسة في مقومات النجاح، **مجلة قضايا معرفية**، جامعة باجي مختار بعنابة (الجزائر)، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص١٢٧.

والأجنبية[١]؛ تناسبًا مع استراتيجية القيمة المحلية المضافة (٢٠٢٢-٢٠٢٤)، ونظرًا لعدم وجود نصوص قانونية تحدد الأطر التشريعية للشركات الناشئة؛ لذلك سيتم الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الشركات التجارية باشتراطه توافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، وإلا ترتب عليها جزاءَ تخلفها البطلانُ، وسنتطرق، في هذا المطلب، إلى الأحكام القانونية للشركات الناشئة باستعراض الأركان القانونية لتأسيسها في الفرع الأول، وثم إدارتها وانقضائها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات تأسيس الشركات الناشئة

على مؤسس أو مؤسسي الشركات الناشئة في الخطوة الثانية الالتزام بما اشترطه قانون الشركات التجارية العُماني واللوائح المنفذة له في أحكام إجراءات التأسيس[٢]؛ حتى يمنحها الشخصية الاعتبارية[٣]، مرتبًا صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود غرضها التي تأسست لأجله[٤]، فلا بد من توافر الأركان العامة للشركات التجارية الموضوعية أولًا، والشكلية ثانيًا، وهي على النحو الآتي:

أولًا: الأركان الموضوعية للشركات الناشئة

غالبًا ما تؤسس الشركات التي تمارس أعمالًا تجاريةً بعلاقة عقدية تسري على جميع الشركاء فيها أو بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، **ويلزم معها توافر الأركان الموضوعية العامة** التي تعتبر من شروط الصحة، وتدل على الكيان القانوني للشركة بجانب وجودها الفعلي[٥]، وهي: **الرضا** خاليًا من

---

[١] قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٠)، صدر بتاريخ: ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٠٠)، الصادر في ٧/ ٢٠١٩/٧م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٠/٧٢) المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٢/٣٠٦)، صدر بتاريخ: ١٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠م، نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٤٦)، الصادر في ٢٠٢٠/٦/٢١م.

[٢] انظر المواد (٧-١٠، ١٣-١٥، ١٨، ٦٢، ٧٩، ٩٦-١٠٠، ٢٣٨-٢٤٦، ٢٩٢) المنظمة لإجراءات تأسيس الشركات التجارية من قانون الشركات التجارية العُماني، وانظر المواد (٣-٧، ١٣، ٢٨-٣٣، ٨٧، ٩٤) من لائحة الشركات التجارية، وانظر المواد (١٠-١٢) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

[٣] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٢٦٢ – ص٢٨٤.

[٤] سميحة مصطفى القليوبي، شركة الشخص الواحد، **مجلة جمعية الضرائب المصرية**، المجلد (٧)، العدد (٢٧)، ١٩٩٧م، ص١٠١ – ص١٠٢.

[٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة والشركة)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص٢١٩- ص٢٢٠.

العيوب بما يقصد فيه الإكراه أو الاستغلال أو توافر أحد عوارض الأهلية[١]، ويمكن تجسيده في توقيع الشريك أو الشركاء في عقد تأسيس الشركة الناشئة **والأهليتين القانونية والتجارية**[٢] التي تخول القيام بالتصرفات القانونية، وأداء الالتزامات المترتبة على عاتقه طوال حياة الشركة[٣]، **وكذلك يجب تعيين المحل المشروع** تعيينًا نافيًا للجهالة، ويمكن تنفيذه في المجالات التقنية الحديثة، **والسبب المشروع** غير مخالف للقوانين المعمول بها والنظام العام والآداب العامة، وإنما هو محصور في حل مشكلة تقنية موجودة تخدم الصالح العام[٤]، وتعود عليه بالربح، دون أن يلحق بالغير أي ضرر[٥]، وإلا ترتب بطلان عقد الشركة أو بطلان الإرادة المنفردة التي تتحول معها مسؤولية الشريك إلى مسؤولية مطلقة غير محددة، أو يكون الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية تضامنية تمتد إلى أموالهم الخاصة في كل ما يجرونه باسم الشركة أو لحسابها أمام الغير حسن النية.

أما بالنسبة **للأركان الموضوعية الخاصة:** كاجتماع شخصين فأكثر، بمعنى **تعدد الشركاء** أو المساهمين، وضرورة وجود نية المشاركة في حال تعدد الشركاء، والعمل بأوراق عقد تأسيس الشركة والأحكام القانونية المنصوص عليها، والفصل في بعض الأمور والقرارات الإدارية التي تتعلق بكيفية تسوية وفض المنازعات، واللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، وآلية التعامل مع حالات انتهائها بالإفلاس والتصفية[٦].

---

[١] انظر المواد (٩٨-١١٤) المنظمة لعيوب الرضا من قانون المعاملات المدنية العُماني.

[٢] نصت المادة (٢١) من قانون التجارة العُماني على الآتي: "كل من بلغ الثامنة عشر ميلاديًا ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلا للاشتغال بالتجارة"، كما نصت المادة (٢٢) من قانون التجارة العُماني على الآتي: "إذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقًا لما تقضي به مصلحة القاصر...".

[٣] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، المؤسسة التجارية، ط٢، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ص٤٩ – ص٥٢.

[٤] هاجر إبراهيم إبراهيم علي، النظام القانوني لتأسيس شركة الشخص الواحد، **مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية**، جامعة جنوب الوادي، كلية الحقوق بقنا، العدد (٧)، ٢٠٢٢م، ص١٢٢.

[٥] هشام عماد محمد العبيدان، شركة الشخص الواحد التجارية كأداة لغسل الأموال: دراسة في التشريع الكويتي، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، مركز جيل البحث العلمي، العدد (٤٤)، ٢٠٢٠م، ص١٦- ص٢٣.

[٦] نصت المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني على الآتي: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه...".

وأيضًا تعتبر من بين الأركان الموضوعية الخاصة الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة، وتقديم الحصص، وله أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها قانونًا[١]، فقد يكون أسهمًا قابلة للتداول أو التزامًا بتقديم عمل أو بالوقت والمجهود أو المال أو تقديم حصة نقدية أو عينية، شريطة اختيار مراقب يقوم بتقييمها بصورة نقدية آنذاك[٢]؛ حتى يتحقق المسار الصحيح للأطراف بضمان حقوقهم، والقيام بجميع مسؤولياتهم والتزاماتهم القانونية، وأخيرًا، توزيع الأرباح والتعويض عن الخسائر مناصفةً بينهم أو على حسب الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، فالقاعدة العامة تقضي ببطلان عقد الشركة التجارية لو ورد فيه بند أو شرط الأسد[٣] الذي يقضي بإعفاء شريك أو أكثر عن تحمل الخسائر أو حرمانه من الأرباح التي تتحصل عليه الشركة من أرباحها[٤]، **وتتوصل الباحثة إلى** أنه يلزم توافر **الأركان الموضوعية** عند تأسيس الشركات الناشئة، وإلا ترتب بطلان عقد الشركة أو بطلان الإرادة المنفردة التي تحول معها مسؤولية الشريك مسؤولية مطلقة تمتد إلى الأموال الخاصة أمام الغير حسن النية.

ثانيًا: الأركان الشكلية للشركات الناشئة

ألزم المشرع العُماني كتابة عقد الشركة، سواءً كانت في ورقة عرفية أو رسمية، يجب أن تكون له نسخة مذيلة بالتوقيع عليها من قبل جميع أطرافه. وحتى يكون الشكل القانوني لها صحيحًا، واشترط أن تكون كتابة عقد تأسيس الشركة باللغة العربية، وكذلك بالنسبة إلى التعديلا التي تطرأ عليه، وإلا كان باطلًا[٥]، كما ويعتبر الشكل العام للشركات الناشئة عبارة عن حصص متساوية بين المؤسسين

---

[١] قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٨)، صدر بتاريخ: ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٤)، الصادر في ٢٠٠٨/٦/١م.

[٢] نص الفصل (١٥) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "... يخول للمساهمين في المؤسسة الناشئة في صورة إدراج مساهمة عينية، اختيار مراقب حصص بغرض تقييم المساهمة العينية المذكورة".

[٣] نصت المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يكون توزيع الأرباح والخسائر بنسبة المساهمة في رأس مال الشركة ما لم تنص وثائق التأسيس على خلاف ذلك، وكل نص يقضي بحرمان أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلًا...".

[٤] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ص٣٢ – ٣٤.

[٥] نصت المادة (٥) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "تعد باطلة، كل شركة تمارس عملًا تجاريًّا دون أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، ولكل ذي مصلحة التمسك ببطلانها، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها. ويكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيًّا، وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات"، ونصت المادة (١٠) منه على الآتي: "يجوز للشركاء أو المساهمين في مواجهة بعضهم بعضًا الدفع ببطلان، أي من وثائق التأسيس؛ لعدم كتابتها أو عدم كتابة تعديلها أو عدم تسجيل أي منها لدى المسجل، ولا يجوز لهم هذا الدفع في مواجهة الغير الذي يجوز له التمسك بوجود الشركة".

مكتوبة بعقد اتفاق أولي لحفظ الحقوق يتأخر توثيقه رسميًّا؛ لتغير الكثير من المعطيات، واتباع الإجراءات القانونية، ثم توثيق رغبة الأطراف في عقد رسمي مؤرخ في جانبيه يتم إثباته كتابيًّا ومذيلًا بالتوقيع، وإتمام الأمور المالية والإدارية[١]، حينئذٍ يكتسب العقد القوة القانونية الملزمة، متضمنًا مجموعةً من الالتزامات والجزاء المترتب على مخالفتها، يتبعه تقديم طلب تأسيسها أمام الجهة المختصة، يشمل مشتملات ووثائق تأسيسها بالرجوع إلى قانون الشركات التجارية واللوائح المنفذة له[٢]، ومتلائمًا مع أهدافها وطبيعة عملها والمخاطر والظروف المحيطة بها، وغير مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها[٣] أو لعقد تأسيس الشركة، والقدرة على تحمل جميع الآثار القانونية المترتبة.

وحتى تعتبر الشركة الناشئة شركة قانونية [٤]، يجب على مؤسس أو مؤسسي الشركة الناشئة إشهارها ونشرها بالإجراءات التي عينها القانون[٥]؛ لاكتسابها الشخصية الاعتبارية بعد اتباع إجراءات النشر الرسمية[٦]، وإلا كان عقد الشركة وتأسيسها باطلًا ما لم يتم تصحيحه[٧]، يخول المطالبة ببطلان الإجراءات والتصرفات القانونية التي تم القيام بها قبل رفعها بأثر رجعي[٨].

---

[١] عمر وصفي عقيلي، إدارة مشروعات الأعمال الصغيرة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨م، ص٥٤-ص٥٩.

[٢] أليخاندرو كريمادس، تمويل الشركات الناشئة، ترجمة ألان علم الدين، ط١، جبل عمان ناشرون، الأردن،٢٠٢٢م، ص١٨٢-ص١٨٣.

[٣] مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١٤م، ص١٤٧.

[٤] خديجة مضى، ومحمد ملكي، وخليل اللواح، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية: منظومة رقمية جديدة في خدمة تطوير قطاع المالية، **مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية**، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص١٨٣.

[٥] نصت المادة (٦) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "تتولى الوزارة التسجيل والرقابة والإشراف على جميع الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، عدا شركة المساهمة العامة، فينعقد الاختصاص بشأنها للهيئة"، ونصت المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يجب نشر كل ما يتعين نشره، وفقًا لأحكام هذا القانون..."، ونصت المادة (٢) من قانون السجل التجاري على الآتي: "يعتبر السجل التجاري أداةً للنشر يستعمل كدليل على المعلومات المسجلة فيه".

[٦] محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، ط٢، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢م، ص٢٧ – ص٣٦.

[٧] نصت المادة (١١٣) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: " دون الإخلال بالحق في طلب الحكم بطلان الشركة إذا وقع عيب في إجراءات تأسيسها، يكون لكل ذي مصلحة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس أن ينذر الشركة بتصحيح العيب، فإذا لم تبادر إلى التصحيح خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار كان له طلب الحكم بحلها، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر لتصحيح البطلان...".

[٨] محمد البشير بالطيب، الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م، ص١٧١- ص١٧٢.

وتستنتج الباحثة أن من الضرورة التزام مؤسس أو مؤسسي الشركات الناشئة **بالأركان الشكلية**؛ حتى لا يترتب عليها البطلان؛ مما يؤدي إلى عدم صحة الإجراءات والتصرفات القانونية التي تم القيام بها قبل رفعها.

الفرع الثاني

إدارة الشركات الناشئة وانقضائها

يمكن إسقاط الأحكام العامة لإدارة الشركات التجارية وأسباب انقضائها على الشركات الناشئة لعدم وجود نص قانوني ينظمها في قانون الشركات التجارية العُماني، حيث يختلف تنظيم وإدارة الشركات باختلاف الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات وصحتها أو من توكل إليه الإدارة، وقيام المسؤولية القانونية أمام الشركة أو الغير، وللوقوف حيال ذلك بالتفصيل نشرع في **إدارة الشركات الناشئة أولًا، وانقضاء الشركات الناشئة ثانيًا**، على النحو الآتي:

أولًا: إدارة الشركات الناشئة

يتم إدارة الشركات الناشئة حسب الشكل القانوني الذي سيتم اتخاذه: ففي شركة التضامن يعد جميع الشركاء مديرين فيها، ويمكن لهم تعيين مدير أو أكثر وتحديد اختصاصاته، فلا يسأل إلا عن الأعمال الواقعة في دائرتها اختصاصه[1]، فإذا تم الاتفاق على الإدارة مجتمعين فلا يمكن اتخاذ القرارات إلا بالإجماع أو بالأغلبية المنصوص عليها في وثائق تأسيس الشركة؛ حتى تكون صحيحة، باستثناء الحالات العاجلة التي ترتب تفويتًا لربح أو تلحق خسارة بالشركة، وتدار الشركات الناشئة عند اتخاذها شكل شركة التوصية بإدارتها كأصل شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو الغير، ولا

---

[1] انظر المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يعد جميع الشركاء في شركة التضامن مديرين للشركة، إلا أنه يجوز أن ينصفي وثائق التأسيس على أن تناط الإدارة لمدير واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين من الشركاء أو من غيرهم. وإذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل المدير الواحد إلا عن الأعمال الواقعة في دائرة اختصاصه. فإذا اشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع أو بالأغلبية المنصوص عليها في وثائق التأسيس، ومع ذلك يجوز لكل مدير القيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها خسارة للشركة أو ضياع ربح عليها".

يجوز للشريك الموصي أن يتولى إدارتها الخارجية، وإلا كان مسؤولًا بالتضامن عن جميع الالتزامات التي يكون سببًا فيها[١].

وقد تتخذ الشركات الناشئة أحد صور شركات الأموال، فشركة المساهمة مثلًا تديرها ثلاثة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، كلٌّ في مجال اختصاصه[٢]، أما في شركة محدودة المسؤولية فيتم تحديد سلطات مديرها أو مديريها[٣] في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق الشركاء أو بقرار من جمعية الشركاء، ويمكن للشركاء اتخاذ القرارات فيها بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم يتم تحديد أغلبية أعلى في وثائق التأسيس[٤]، ويحق لهم عزل المدير أو المديرين بموافقة ثلاثة أرباع ملاك رأس مال الشركة[٥]، وعلى صعيد شركة الشخص الواحد التي يديرها بنفسه أو يكفل بها شخصًا طبيعيًّا أو أكثر غيره[٦] فله الحق في العزل والإلغاء متى كان ذلك مسوغًا قانونيًّا للنهوض بالشركة [٧]، كما يكون الشريك فيها مسؤولًا بصفة شخصية في حال عدم تحديد سلطات المدير أو المديرين متى ارتكبت باسم الشركة، ما لم يصدر اتفاق لاحق[٨]، ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية القانونية[٩].

---

[١] نصت المادة (٨٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "لا يجوز للشريك الموصي أن يتولى إدارة الشركة أو أن يشارك فيها، ولا أن يلزمها بتصرفاته... وإذا اضطلع الشريك الموصي بأي دور في إدارة الشركة يصبح مسؤولًا بالتضامن...".

[٢] نصت المادة (١٦٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يكون لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كل في مجال اختصاصه..."، ونصت المادة (١٢٣) من لائحة الشركات المساهمة العامة على الآتي: "على مجلس الإدارة وضع لوائح داخلية لتنظيم إدارة الشركة...".

[٣] المادة (٢٦٤) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "لمديري الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة، ويتمتعون بجميع السلطات اللازمة لتسيير أعمالها تسييرا منتظما، ما لم يرد نص يخالف ذلك في وثائق التأسيس...".

[٤] نصت المادة (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "تتخذ جمعية الشركاء قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين، ما لم تنص وثائق التأسيس على أغلبية أعلى".

[٥] نصت المادة (٢٧٣) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يجوز عزل المدير أو المديرين بقرار يصدر من جمعية الشركاء بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال...".

[٦] نصت المادة (٢٩٤) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديرًا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولًا عن إدارتها أمام المالك".

[٧] نصت المادة (٢٩٧) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "فيما عدا أحكام المواد السابقة، تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها".

[٨] نصت المادة (٢٦٧) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يحظر على مديري الشركة القيام بالأعمال الآتية، ما لم يرخصلهم صراحة القيام بها بموجب وثائق التأسيس أو بقرار صادر بالإجماع من جميع الشركاء... ".

[٩] نصت المادة (٢٧٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "...وللشركاء أو لأحدهم حق إقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين... ويبطل كل نصيرد في وثائق التأسيس أو في اتفاق لاحق يخالف ذلك الحق".

كما ألزم المشرع العُماني مؤسس أو مؤسسي الشركات الناشئة، في جميع الأشكال القانونية، بتحديد اختصاصات المدير أو المديرين في دائرة الأعمال الإدارية العادية، وإلا كانت الشركة مسؤولة عن كل عمل يجريه باسمها ولحسابها[١]، أما بالنسبة للأعمال الخارجة عن تحديد اختصاصاته بما يخالف القانون أو وثائق تأسيس الشركة تقوم المسؤولية بصفة منفردة أو تضامنية[٢]، كما يسألون في حال تعددهم جزائيًّا إن كانت مجرمة حسب نصوص عقوبات قانون الشركات التجارية[٣]، وفي جميع الأحوال تتقادم دعوى مسؤولية إدارة الشركة بمضي خمس سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو التصرفات المخالفة[٤].

ثانيًا: انقضاء الشركات الناشئة

يمكن تطبيق أسباب انقضاء الشركات التجارية الذي نص عليها قانون الشركات التجارية العُماني على الشركات الناشئة؛ لعدم وجود نص قانوني ينظمها، سواءً كانت أسبابًا عامةً أو خاصةً، مرتبًا عليها مجموعة من الآثار القانونية، فقد وضع المشرع العُماني **ثمانية أسباب عامة لانقضاء الشركات التجارية** على سبيل الحصر، وهي: **أولًا:** عدم مزاولة الشركة لنشاطها التجاري لمدة تزيد عن سنتين من تاريخ تأسيسها. **ثانيًا:** حلول أجل الشركة المنصوص عليه في وثائق التأسيس. **ثالثًا:** انتهاء غرض الشركة أو استحالة تحقيقه. **رابعًا:** انتقال ملكية الحصص والأسهم إلى عدد معين من الشركاء أو المساهمين بما يقل عن الحد الأدنى الذي قرره القانون، باستثناء شركة الشخص الواحد. **خامسًا:** انخفاض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى القانوني الواجب توافره. **سادسًا:** إفلاس الشركة أو خسارتها معظم أو كامل رأس مالها. **سابعًا:** توجه إرادة الشركاء إلى ذلك بالاتفاق؛ لاتخاذ الحل

---

[١] نصت المادة (٧١) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية...ما لم تنصوثائق تأسيسها على تقييد سلطته... وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها في حدود سلطته...".

[٢] نصت المادة (٢٦٩) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "المديرون مسؤولون بصفة منفردة أو بالتضامن... عن مخالفتهم لأحكام هذا القانون وأحكام وثائق التأسيس وعن أخطائهم في الإدارة...".

[٣] انظر المواد (٣٠٥-٣٠٨) المنظمة لعقوبات الأفعال المحظورة والمخالفات التي يرتكبها المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٤] نصت المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "لا تقبل الدعوى المؤسسة على الطلبات الناشئة في ظل أحكام هذا القانون... إلا إذا أقيمت خلال (٥) خمس سنوات...".

المبتسر قبل انتهاء أجلها. **والسبب الأخير**: الحل القضائي للشركة بطلب من ذوي الشأن أي الغير ممن له مصلحة أو من الشركاء المتضامنين[١].

كما أن هناك **أسبابًا خاصةً لانقضاء الشركات الناشئة** تسري على شركة التضامن، ومنها: الانسحاب، فقد الأهلية، إشهار الافلاس، الوفاة تؤدي حتمًا إلى حل الشركة بقوة القانون؛ لانقضاء الثقة القائمة بينهم، ما لم تنص وثائق التأسيس أو عقد الشركة على ذلك، فاستثناءً من القواعد العامة يمكن لهم الاتفاق على الاستمرار بمعيتهم[٢]، أما إذا تعلق الأمر **بوفاة الشريك الوحيد** فإن يلزم انقضاء شركة الشخص الواحد بقوة القانون، ما لم تنتقل ملكيتها إلى ورثته وتستمر بشكل قانوني آخر، شريطة توافر شروط التحول القانونية[٣]، وأيضًا يجيز المشرع العُماني حل شركة التضامن بناءً على طلب أحد الشركاء أو أكثر؛ بسبب تقصير أو إهمال شريك ما في القيام بالتزاماته القانونية، أو لأي سبب مُجْدٍ يتوجب معه الحل[٤]، **وتجدر الإشارة** إلى أنه يترتب على وجود سبب من أسباب انقضاء الشركات التجارية جملة من الآثار القانونية: الشروع في الإجراءات القانونية للتصفية، وتحديد الحقوق والالتزامات القانونية المترتبة عليها، ولأصحاب المصلحة والدائنين حق المطالبة بحقوقهم. وهنا تنتهي جميع السلطات المخولة لإدارة الشركة ابتداءً من تاريخ حلها، وكل عمل يتم إجراؤه أو أي تصرف من التصرفات القانونية يدخل في ذمة من قام بها ممتدة إلى أمواله الخاصة، مع تطبيق المسؤولية التضامنية إن كانوا عدة[٥].

---

[١] انظر المادة (٤٠) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[٢] نصت المادة (٧٣) من قانون الشركات التجارية على الآتي: "... تحل شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة، أو إذا تقرر فقدانه الأهلية، أو أشهر إفلاسه...".

[٣] نصت المادة (٢٩٥) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: " تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس المال، إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر... كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس المال.".

[٤] نصت المادة (٧٤) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "يجوز للمحكمة... بحل شركة التضامن بسبب تقصير شريك أو أكثر في القيام بالتزاماته، أو لأي سبب آخر يستوجب الحل. ومع ذلك، يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة القضاء بإخراج الشريك المقصر من الشركة إذا اعتبر تقصيره سببًا كافيًا لحل الشركة".

[٥] نصت المادة (٤٢) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "تنتهي سلطات جميع المخولين بإدارة الشركة من تاريخ حلها، ويكون كل من يجري عملًا أو تصرفًا باسم الشركة منذ هذا التاريخ مسؤولًا عن الآثار والالتزامات التي يرتبها العمل أو التصرف في ماله الخاص، وإذا أجرى العمل أو التصرف أكثر من شخص كانوا مسؤولين بالتضامن عن ذلك...".

كما هناك حالات أشار إليها المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية تتعلق بالأحكام القانونية التي تنظم تحول الشركة واندماجها مع شركات أخرى يمكن الأخذ في تطبيقها على الشركات الناشئة، باتباع الإجراءات القانونية لتحول الشركات ونشر قرار الجهة المختصة خلال ١٥ يومًا من تاريخ صدوره[١]، وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات القانونية التي تتعلق باندماج الشركات وبعد صدور قرار الجهة المختصة بالموافقة يجب نشر قرار الاندماج خلال ١٥ يومًا من تاريخ صدوره؛ حتي يتسنى للدائنين الاعتراض عليه بموجب أسباب مبررة[٢].

وتستنتج الباحثة أن يمكن الأخذ بالأحكام القانونية لإدارة وانقضاء الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتطبيقها على الشركات الناشئة؛ نتيجة للفراغ التشريعي، والآثار القانونية المترتبة لكلٍ منهما.

---

[١] انظر المواد (٣٠-٣٢) المنظمة لأحكام تحول الشركة من قانون الشركات التجارية العُماني، وانظر المواد (١٨-٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية العُماني، وانظر المواد (٣٣-٣٧) من لائحة الشركات المساهمة العامة.

[٢] انظر المواد المنظمة لاندماج الشركات (٣٣-٣٩) من قانون الشركات التجارية العُماني.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لدعم وترقية الشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

اتجهت معظم الدول المتقدمة إلى تشجيع الفئة المبتكرة؛ بغية التحول ومواكبة التطورات الهائلة التي يشهدها العالم الرقمي، ومعالجة العقبات التشريعية التي تمثل نسبة (٨٪) لعمل الشركات الناشئة[١] وكذلك معالجة التحديات التمويلية التي تصل بنسبة (٥٠٪) في السنة الأولى من تأسيسها، ونسبة (٧٥٪) خلال السنوات الخمس الأولى من مجموع العقبات الأخرى[٢]، تكاتفًا مع الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية والخاصة والمؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية، وتوسعة الاستثمارات، وتنشئة المواقع والمنصات الرقمة، كما أخذت الشركات الناشئة حيزًا من فكر النظم القانونية في إصدار قوانين خاصة للبحوث والابتكار والتطوير وتمويلها، وإنشاء المحاضن وعقود المناولة الصناعية والأحياء التكنولوجية، ومنح حقوق الامتياز التجاري لها؛ لتحقيق دوافع التنمية المستدامة، كما تم إنشاء صناديق الدعم والجوائز، وتقديم المنح وتمويلات البحوث، ثم إسنادها للاستثمار، وتبني آليات قانونية لها أفقٌ وفاعليةٌ في النمو والازدهار الاقتصادي، وكسب الخبرة عن طريق كثافة العلاقات الاستثمارية المتعلقة بها، وتوثيق أطر وروابط بين مؤسسي الشركات الناشئة والمؤسسات الأخرى العامة والخاصة، وتوسيع فروع الشركات المتعددة الجنسية، وإدارة التوازن المالي بين حقوق ومصالح المساهمين ومصالح الشركة[٣].

كما اتبعت تشريعات الدول المتقدمة بعض الآليات القانونية المستحدثة للشركات الناشئة، وتوفير المصادر التمويلية لها في كل مرحلة من مراحلها بنصوص قانونية صريحة وضعت للشركات

---

[١] إبراهيم الغيطاني، تزايد تحديات بقاء الشركات الناشئة على المستوى الدولي، **مجلة اتجاهات الأحداث**، العدد (٢٨)، ٢٠١٨م، ص٥٤-ص٥٧.

[٢] نريمان بن عبد الرحمان، رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في منطقة إفريقيا، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م، ص٦١.

[٣] ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٠٢.

الناشئة تنظيمًا خاصًّا، وذلك **باستقراء كلٍ من: قانون المؤسسات الناشئة التونسي، والمرسوم التنفيذي الجزائري، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري، وقانون تشجيع الاستثمارات اللبناني، ومرسوم اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**[1]؛ لما من شأنه دعم تأسيسها أثناء فترة تكوينها ونشأتها؛ لمعالجة تحدياتها، ولا يكون ذلك إلا بفرض مجموعة من المزايا والحوافز القانونية التي تمكنها خلال مدة معينة من التغلب على ضعف الجانب التجاري والقانوني. وانطلاقًا من هذه النصوص التشريعية نناشد المشرع العُماني باتخاذ مسلكهم؛ لعدم وجود تشريع قانوني خاص للشركات الناشئة في التشريعات والقوانين العُمانية المعمول بها؛ تكملةً لتعمق الضمانات التشريعية في تنظيم الاستثمارات المحلية والأجنبية، وعدم النص على تحفيز الاستثمارات بالنسبة إلى الاستثمار التقني في السلطنة.

وعليه، سنتناول ذلك بشيء من التفصيل خلال المبحثين الآتيين:

١. **المبحث الأول:** الآليات القانونية المساندة للشركات الناشئة، ويتضمن الضوابط القانونية لحصولها على علامة مؤسسة ناشئة باستعراض الشروط القانونية المتعلقة بمنحها، ثم الإجراءات القانونية المتبعة، ومن ثم آليات معالجة التحديات القانونية.

٢. **المبحث الثاني:** سنتطرق إلى الآليات القانونية لترقية الشركات الناشئة، والتوصل إلى المزايا والتسهيلات القانونية، ثم نتطرق إلى الحوافز والإعفاءات القانونية المقررة لها وتمويلها بعد حصولها على العلامة.

---

[1] مرسوم سلطاني بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي الصادر برقم (٢٠٢٠/١٠٧)، صدر بتاريخ: ١٨ أغسطس ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٥٣)، الصادر في ٢٠٢٠/٨/١٩م.

المبحث الأول

الآليات القانونية المساندة للشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المبحث أهم تشريعات الدول النظيرة التي نصت على مجموعة من حلول لتقليل التحديات القانونية التي تواجه الشركات الناشئة، ومن شأنها تشجيع ومساعدة مؤسسيها في إجراءات تأسيسها، وذلك بالحصول على علامة رسمية توفر لها ضمانات وتسهيلات قانونية، ومنها أحقية طلب الحصول على الحوافز التي تمكنها من استخراج فكرة مبتكرة، واستغلالها تجاريًّا، وتوسعها محليًّا أو دوليًّا؛ لتحقيق المصلحة العامة في رفد الاقتصاد الوطني للدولة من خلال وضع تنظيم قانوني واضح، وبأحكام قانونية معينة للشركات الناشئة بنصوص قانونية صريحة، أو مثل ما ذهب إليه البعض الآخر في تنظيم عمل الشركات الناشئة بصورة غير مستقلة ومتفرقة في تشريعاتها، لذا سوف نقوم بتفصيل تلك الأحكام القانونية بالتطرق إلى الضوابط القانونية للحصول على علامة الشركات الناشئة في المطلب الأول، وآليات معالجة التحديات القانونية التي تواجه الشركات الناشئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الضوابط القانونية للحصول على علامة الشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن عرَّفنا الشركة الناشئة حسب طبيعتها الاقتصادية والمالية، وفي تشريعات الدول النظيرة التي نظمتها في قانون مستقل، وقامت بتحديد مدة زمنية مؤقتة يمكن أن تكون فيها الشركة التجارية وفق التكييف القانوني شركة ناشئة، باتباع الإجراءات القانونية في حصولها على علامة مؤسسة ناشئة تمنحها الجهة المختصة، باعتبارها وسيلة قانونية يستمد منها الالتزام بالشروط القانونية، وأداء الالتزامات القانونية المترتبة على منحها، وسنتناول الشروط القانونية المتعلقة بمنح علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الأول، والالتزامات القانونية المترتبة على إسناد علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الشروط القانونية المتعلقة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

وضعت أغلب لتشريعات الدول النظيرة في تعريفها للشركات الناشئة بعض الشروط القانونية تختلف بين دولة وأخرى، وتحصل بموجبها الشركة الناشئة على علامة مؤسسة ناشئة، وفي السياق ذاته تتفق معها في عدة شروط. ولم يكتف المشرع التونسي عند هذا الحد، بل فرض التزامات قانونية أخرى خلال مدة صلاحية العلامة، وعليه سنتطرق أولًا إلى الشروط القانونية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والالتزامات القانونية المترتبة على إسناد علامة مؤسسة ناشئة ثانيًا، في كلٍ من قانون المؤسسات الناشئة التونسي والمرسوم التنفيذي الجزائري، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الشروط القانونية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

لقد نص الباب الثاني من قانون المؤسسات الناشئة **التونسي** على الشروط القانونية التي بموجبها يتم منح علامة الشركات الناشئة للشركة التجارية بموجب الفصل (٣) منه[١]، وبتفاصيل محددة في الفصل (٣) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة، وضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، وهي:

١. ألا يكون قد مر على تأسيسها أكثر من ثماني سنوات.

٢. ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية مائة عامل، ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوية خمسة عشر مليون دينار[٢].

---

[١] نص الفصل (٣) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "تسند علامة المؤسسة الناشئة للشركة التي تستوفي الشروط التالية: ١- ألا يكون قد مر على تكوينها أكثر من ثماني (٨) سنوات، ٢-ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي...٣- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار... أو شركات ناشئة أجنبية، ٤- أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة، خصوصًا منها التكنولوجية، ٥- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي...".

[٢] نص الفصل (٣) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة، وضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "تضبط أسقف الموارد البشرية والأصول ورقم المعاملات السنوي للشركة الراغبة في الحصول على علامة المؤسسة الناشئة...".

٣. أن يمتلك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعية أو معنوية تونسية أو شركات ناشئة أجنبية.

٤. أن تؤسس على الابتكار القائم على التكنولوجيا المتجددة.

٥. أن ترفد ونمو الاقتصاد التونسي.

ومن الجدير الإشارة إلى إلزام المشرع التونسي مؤسس أو مؤسسي الشركة الناشئة بتنفيذ الشروط القانونية التي تم منح العلامة بموجبها، مراعيةً تحقيق أهدافها ونموها في عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها وأرقام معاملاتها السنوية، ومسك الدفاتر المحاسبية، ووضع الموازنات المالية، وإخطار الوزارة بأهم التعديلات التي تطرأ، واتباع إجراءات إشهارها، ويترتب على مخالفتها اتخاذ بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بسحب العلامة[١].

كما قام **المشرع الجزائري** في تقنين الشروط القانونية لمنح علامة المؤسسة الناشئة في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي الخاص بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، وهي:

١. ألا يتجاوز عمرها منذ نشأتها ثماني سنوات.

٢. أن يعتمد نموذج أعمالها على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

٣. ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

٤. أن يكون رأس مال الشركة مملوكًا من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، سواء كانت صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة بنسبة (٥٠٪) على الأقل.

٥. أن يكون لها ميزة النمو والتوسع.

---

[١] نص الفصل (٧) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي الصادر على الآتي: "تلتزم المؤسسة الناشئة خلال مدة صلاحية العلامة بما يلي: ١- تحقيق أهداف نمو متعلقة بعدد الموارد البشرية ومجموع الأصول ورقم المعاملات السنوي... ٢- مسك محاسبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووضع موازناتها المالية على ذمة الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي وذلك في أجل أقصاه ٣١ مارس من السنة الموالية لسنة النشاط المعني.٣- إعلام الوزارة بكل تغيير يطرأ على العناصر المذكورة بالفصل ٣ من هذا القانون في أجل شهر من تاريخ التغيير. يتم سحب علامة المؤسسة الناشئة في صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى أعلاه. بناءً على محضر معاينة في الغرض وبعد سماع الممثل القانوني للمؤسسة الناشئة أو من ينوبه عند الاقتضاء يضمن في محضر يحرر للغرض. ولا يحول عدم حضوره دون مواصلة إجراءات السحب. كما يتم سحب العلامة بالنسبة للشركة التي لم تستجب للشروط المذكورة بالفصل ٣ من هذا القانون. ٤- يتم سحب علامة المؤسسة الناشئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي بناء على رأي مطابق للجنة الفنية...".

٦. ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية عن ٢٥٠ عاملًا[١].

عليه نستنتج مما سبق بأن المشرعين الجزائري والتونسي قد **اتفقا** على شرطي الحصول على علامة المؤسسة الناشئة خلال مدة ثمان سنوات، والابتكار الجديد ذي الأثر الاقتصادي للدولة، **واختلفا** في شرطي نسبة تملك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في رأس مال الشركة وفي عدد الموارد البشرية.

كما تستنتج الباحثة أن التشريع التونسي تميز في اشتراط تملك شركات ناشئة أجنبية بنسبة من رأس مال الشركة الناشئة، وأن تؤسس على غرض تنويع الدخول الاقتصادية، وتحفيز الابتكار القائم على التكنولوجيا المتجددة، **وتميز المشرع الجزائري** بإضافة شرط النمو، وأيضًا تفرد **المشرع التونسي** بإلزام تنفيذ الشروط القانونية التي تم منح العلامة بموجبها، ورتب على مخالفتها جزاءات قانونية.

ثانيًا: الالتزامات القانونية المترتبة على إسناد علامة مؤسسة ناشئة

نص المشرع التونسي على عدة التزامات قانونية على الشركة الناشئة معنية بتنفيذ الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بموجب الفصل (٩) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة، وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، التي تتعلق بتحقيق أهدافها ومعدلات نموها، وهي:

١. عدد مواردها البشرية يساوي أو يتجاوز ١٠ عمال خلال ثلاث سنوات، ويساوي أو يتجاوز ٣٠ عاملًا خلال خمس سنوات من تاريخ إسناد العلامة.

---

[١] نصت المادة (١١) من المرسوم التنفيذي الجزائري بشأن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها على الآتي: "تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية: ١- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (٨) سنوات، ٢- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة، ٣- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، ٤- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة ٥٠٪، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، ٥- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ٦- يجب ألا يتجاوز عدد العمال ٢٥٠ عاملًا".

٢. ومجموع أصولها وأرقام معاملاتها السنوية تساوي أو تتجاوز ٣٠٠ ألف دينار خلال ثلاث سنوات، وتساوي أو تتجاوز مليون دينار من تاريخ إسناد العلامة[١].

كما فرض **المشرع التونسي** على الجهة المختصة بأن تقوم بمجموعة من الالتزامات القانونية في متابعة المؤسسات الناشئة، والتأكد من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفصل (٧) من قانون المؤسسات الناشئة، وفي حالة الإخلال بإحدى الالتزامات على الجهة المختصة توجيه تنبيهًا إلكترونيًا إلى المؤسسة الناشئة المعنية؛ للتقيد بالشروط القانونية خلال أجل شهر من تاريخ توجيهه حتى تتمكن من توفيق أوضاعها، وبمضي هذه المدة دون تجاوب من المؤسسة الناشئة المخالفة، يتم توجيه الاستجواب بطريقة إلكترونية وطلب حضور ممثلها القانوني لإبداء ما يثبت تصحيح المخالفة وإبداء الأسباب المبررة لذلك، وتثبيت ذلك في محضر، فإن استنفدت الاستجابة لهذه الإجراءات أو عدم تصحيح المخالفة من قبل المؤسسة الناشئة المخالفة يتم سحب العلامة وإبلاغ الأخيرة بالقرار إلكترونيًا[٢].

وتستنتج الباحثة أن المشرع التونسي في هذا الصدد التزامًا على الجهة المختصة بتنفيذ اختصاصها في إجراء متابعات دورية تتثبت فيها من تأدية المؤسسات الناشئة الالتزامات القانونية، والتأكد من توفيق أوضاعها وإزالة المخالفة، وإلا سيترتب على ذلك سحب العلامة، وإبلاغها إلكترونيًّا.

---

[١] نص الفصل (٩) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة، وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "يجب على المؤسسة الناشئة خلال مدة صلاحية العلامة تحقيق أهداف نمو مجتمعة متعلقة بعدد الموارد البشرية ومجموع الأصول ورقم المعاملات السنوية...".

[٢] نص الفصل (١٠) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "تتولى إدارة الاقتصاد الرقمي القيام بعمليات متابعة دورية؛ للتثبت من احترام المؤسسات الناشئة للشروط والالتزامات القانونية المحمولة عليها بموجب القانون وتعد تقارير للغرض ترفعها إلى اللجنة. في حالة الإخلال بإحدى الالتزامات المذكورة بالفصل ٧ من القانون... يتم توجيه تنبيه بطريقة إلكترونية إلى المؤسسة الناشئة المعنية للتقيد بالشروط القانونية خلال أجل شهر (١) من تاريخ توجيه التنبيه. وفي صورة تجاوز ذلك الأجل دون الاستجابة للشروط المذكورة، يتم توجيه استجواب بطريقة إلكترونية للمخالف مع إعطائه أجل خمسة عشر (١٥) يومًا للإجابة أو إذا ارتأت اللجنة أن المبررات المقدمة غير كافية أو بناء على محضر المعاينة، تبدي هذه الأخيرة رأيا مطابقا بسحب العلامة. ويصدر الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي قرارًا بسحب العلامة يبلغ إلى المخالف بطريقة إلكترونية".

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

نظم كلٌ من المشرعين الجزائري والتونسي في التنظيم القانوني الخاص بالشركات الناشئة الاجراءات القانونية لطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة. وتطرق المشرع التونسي إلى الإجراءات القانونية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وكذلك بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، بينما المشرع الجزائري وَحَّدَ تلك الإجراءات القانونية لكليهما، وسوف نتناول إجراءات طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أولًا، ثم الجهة المختصة بمنح علامة مؤسسة الناشئة، بشيءٍ من التفصيل على النحو الآتي:

أولًا: إجراءات طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

يمكن لمؤسس الشركة الناشئة أو مؤسسيها، في حال تعددهم من **الأشخاص الطبيعية** تقديم طلب الحصول على العلامة لدى الجهة المختصة عند توافر الشرطين الرابع والخامس المنصوص عليهما في الفصل (٣) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي، ثم يتم إحالة دراسة الطلب إلى لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة؛ لإبداء رأيها بشأن ذلك[١]، وفي حال الموافقة يصدر الوزير قرارًا بمنح الموافقة الأولية لمرة واحدة كل ستة أشهر، يتعين خلالها تكوين الشركة واستيفاء بقية الشروط القانونية، وإلا سيترتب عليه سقوط حقه في طلب الحصول على العلامة[٢]، كما نص المشرع التونسي على أن يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم طلب للحصول على العلامة بعد استيفاء بقية الشروط لدى اللجنة لتقوم بدورها في دراسة الطلب، والتأكد من استيفاء الشروط القانونية[٣]، والمستندات المطلوبة قانونًا[٤]،

---

[١] نص الفصل (٦) في الفقرتين الأولى والثالثة من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "تحدث ... لجنة فنية تسمى "لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة" تتولى البت في استجابة مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة...".

[٢] نص الفصل (٤) في الفقرتين الأولى والثانية من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "يمكن لكل شخص طبيعي يرغب في بعث مؤسسة ناشئة أن يطلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة في صورة استيفاء الشرطين الواردين بالنقطتين ٤ و٥ من الفصل ٣ من هذا القانون، وتسند له في هذه الحالة موافقة أولية لمدة ستة (٦) أشهر. ويجب تكوين الشركة واستيفاء بقية الشروط... قبل انتهاء مدة الموافقة الأولية للحصول على علامة المؤسسة الناشئة...".

[٣] نص الفصل (٥) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: " ... ١. تلقي مطالب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وفرزها، مع التثبت من استيفاء المطالب المتأتية من الشركات للشروط ١و٢و٣ من الفصل ٣ أعلاه".

[٤] المستندات القانونية هي: السجل التجاري، وبطاقة التعريف الضريبية، والنظام الأساسي، ودفتر الحصص، ونسخة من الموازنات المالية للسنة السابقة، وشهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومعطيات الإضافة الاقتصادية، ووثائق المؤهلات العلمية والفنية، والجوائز، وبراءات الاختراع إن وجدت. انظر الفصل (٤) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة، وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي.

وعلى اللجنة البت في الطلب خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إيداعه[١]، ويعتبر مضي٦٠ يومًا من تاريخ إيداعه قبولًا به ما لم تصدر موافقتها باسناد العلامة ونشرها في البوابة الإلكترونية، أما في حالة الرفض فيجب على اللجنة إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض وأسبابه ونشره عبر البوابة الإلكترونية[٢].

أيضًا نظم **المشرع التونسي** الإجراءات القانونية التي تتبعها **الأشخاص الاعتبارية** بإيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية مرفقًا به الوثائق المطلوبة لتأسيسها، أما إذ كانت قد استوفت الشروط الثلاثة الأولى وحاصلة على صيغ تمويلية من قبل مؤسسات تمويلية واستثمارية تعتبر مستوفيةً للشرطين الرابع والخامس، ويصدر وزير الاقتصاد الرقمي دون الرجوع إلى اللجنة قرارًا بإسناد علامة المؤسسة الناشئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب[٣]، كما نص **المشرع التونسي** على صلاحية العلامة لمدة ثماني سنوات من تاريخ تأسيس المؤسسة الناشئة[٤]؛ مما يمنحها أحقية طلب الحصول على التسهيلات والحوافز القانونية لدى وزارة الاقتصاد الرقمي لمساندتها وترقيتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

أما المشرع **الجزائري** فقد نظم إجراءات طلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة من قبل **الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية سواسية** عن طريق تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية

---

[١] نص الفصل (٤/٥) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "... تتم إجابة أصحاب مطالب الحصول على العلامة إلكترونيًا في أجل أقصاه ثلاثون (٣٠) يومًا من تاريخ إيداع المطلب...".

[٢] نص الفصل (٥) في البنود (٢-٤) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "... يجب على اللجنة عند رفض مطلب للحصول على العلامة تعليل قرار الرفض...تعتبر عدم الإجابة على مطلب للحصول على العلامة خلال أجل ستين (٦٠) يومًا من إيداعة موافقة...".

[٣] نص الفصل (٥/٦) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "وبالنسبة للشركة المودعة لمطلب للحصول على علامة المؤسسة الناشئة والمستوفية للشروط ١ و٢ و٣ من الفصل ٣ أعلاه والمتحصلة على صيغ تمويل... تعتبر مستجيبة للشروط المذكورة بالنقطتين ٤ و٥ من الفصل ٣..."، و نص الفصل (٧) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "... يسند الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي علامة المؤسسة الناشئة للشركة المستوفية للشروط الواردة... والمتحصلة على صيغ تمويل ...في أجل ثلاثة (٣) أيام من تاريخ إيداع المطلب.".

[٤] نص الفصل (٢/٣) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "... تخول علامة المؤسسة الناشئة الانتفاع بالتسهيلات والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون خلال مدة صلوحية العلامة...".

الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقًا به المستندات القانونية[١]، ثم تقوم اللجنة بدراسة الطلب خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إيداعه[٢]، ويعد تأخير تقديم المستندات سببًا وجيهًا في وقف هذه المدة، ويتعين استكمالها خلال ١٥ يومًا من تاريخ إخطار مقدم الطلب بذلك، وإلا اعتبر كأن لم يكن[٣]، وحين يكون مكتملًا على اللجنة البت فيه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تقديمه، وعليها في حال الموافقة إصدار قرار بمنح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية[٤]، يعطيها صلاحية العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[٥]، أما لو كان قرارها بالرفض فيجب أن يكون القرار مسببًا، ويتم الإخطار به إلكترونيًّا؛ حتى يتسنى تقديم طلب التظلم والبت فيه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تقديمه[٦]، **ونستنتج** أن المشرعين الجزائري والتونسي قد **اتفقا** على تنظيم إجراءات طلب الحصول على علامة المؤسسة الناشئة، وبصورة غير مباشرة، على تحديد مدة قانونية لصلاحية العلامة، وقد **تميز** المشرع التونسي بمنح موافقة أولية يتم فيها تأسيس الشركة الناشئة وفق الشروط القانونية، واعتبار مضي المدة القانونية للبت في طلب العلامة قبولًا به، أما **المشرع الجزائري فقد تميز** في اعتبار تأخير المستندات سببًا

---

[١] المستندات الاجبارية: السجل التجاري، وبطاقة التعريف الضريبية، والنظام الأساسي، دفتر الحصص، وشهادة الانخراط بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ونسخة من الموازنات المالية للسنة الجارية، ومخطط وعرض تفصيلي لأعمالها وجوانب الابتكار فيه، والمؤهلات العلمية والخبرة. انظر المادة (١٢) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري.

[٢] نصت المادة (٨) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهاها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي: – منح علامة "مؤسسة ناشئة...– دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة"...".

[٣] نصت المادة (١٣) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهاها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما... كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (١٥) يومًا، ابتداءً من تاريخ إخطاره...".

[٤] نصت المادة (١٥) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهاها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة".

[٥] خيرة مغربي، وصدوقي حميد، المؤسسات الناشئة بالجزائر وآليات دعمها وتمويلها، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٨٥.

[٦] نصت المادة (١٤) من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة... يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظرة... في أجل لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه".

وجيهًا في وقف المدة القانونية، ورتب على عدم تكملتها خلال مدة معينة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ونظَّم إجراءات التظلم منه.

ثانيًا: الجهة المختصة بمنح علامة مؤسسة الناشئة

يعد قانون المؤسسات الناشئة **التونسي** رقم (٢٠١٨/٢٠) أبرز إطار تشريعي ينظم عمل الجهة المختصة بإنشاء وزارة الاقتصاد الرقمي، واستحداث لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، والنص على مهامها واختصاصاتها، وكيفية سير أعمالها واختيار أعضائها[١]، كما نظم المشرع التونسي النصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها في الآتي: منح العلامة أو سحبها وفق الإجراءات القانونية المقررة لذلك[٢]، وأيضًا رتب المشرع التونسي جزاء مخالفة واجبات العضويه والالتزامات القانونية دون مبرر باعتباره مستقيلًا[٣]، أما المشرع **الجزائري** فقد نص في المرسوم التنفيذي رقم (٢٠٢٠/٢٥٤) على إنشاء لجنة وطنية تختص بمنح علامة المؤسسة الناشئة[٤]، ودراسة الطلبات التي تم رفض منحها أيًّا من العلامات السابقة[٥]، بالإضافة إلى بيان مهامها وصلاحياتها، وكيفية تنظيم عملها واختيار أعضائها[٦]، والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها[٧]، بإشراف من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

---

[١] انظر الفصل (١١) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي.

[٢] نص الفصل (١٢) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "... ويتعين موافقة خمسة (٥) من أعضاء اللجنة على الأقل لإسناد علامة المؤسسة الناشئة أو لسحبها...".

[٣] نص الفصل (١٣) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "يتعهد أعضاء اللجنة باحترام سرية المعلومات والمداولات... في صورة تضارب مصالح بالنسبة لملف معروض، يتعين على عضو اللجنة المعني أن يبادر من تلقاء نفسه... وفي صورة ثبوت الأفعال المنسوبة إليه يعتبر مستقيلًا".

[٤] رمضان قنفود، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم ٩-٢٢، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسميليت، معهد العلوم القانونية والادارية، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٨ – ص٩.

[٥] نصت المادة (٢) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتي: – منح علامة " مؤسسة ناشئة...– دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة"...".

[٦] انظر المادة (٣) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري.

[٧] نصت المادة (٥) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها".

ونستنتج أن **المشرعين التونسي والجزائري توجها** في إنشاء جهة مختصة تساعد الشركات الناشئة في تأسيسها وممارسة نشاطها، وفق الشروط والإجراءات القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وعليه **تناشد الباحثة المشرع العُماني** بعد استقراء التشريعات الوطنية أن تكون هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الجهة الأنسب لدعم وترقية الشركات الناشئة بالاستناد إلى مرسوم اختصاصاتها، وقرارها بتنظيم برنامج الشركات الناشئة العُمانية[1]، ولا يكون ذلك إلا بموجب قانون، وهذا المبرر الثاني للدعوة التشريعية في تنظيم الشركات الناشئة بقانون مستقل، **وتوصي الباحثة** بضرورة تأسيس لجنة تابعة للهيئة أسوةً بالمشرعين التونسي والجزائري.

[1] قرار بشأن تنظيم مشروع "برنامج الشركات الناشئة العُمانية الواعدة الصادر برقم (٢٠٢٣/١٨٣)، صدر بتاريخ: ٢ مايو ٢٠٢٣م.

المطلب الثاني

آليات معالجة التحديات القانونية التي تواجه الشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

تحتاج الشركات الناشئة إلى تقصي المزيد من الاستثمارات والمشاركة الفاعلة من قبل جهات البحث والتطوير والابتكار؛ كونها تشكل حوالي (٢٠٪) من رقم أعمال الشركات الناشئة، كما تحتاج الشركات الناشئة إلى مصادر متنوعة من قبل مؤسسات تمويلية، تستقبلها منذ الإيواء الأولي لها في بداية إجراءات تأسيسها، ومرافقتها طوال فترة حياتها لحل مشكلاتها وتحدياتها المختلفة، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق معايير تضمن استمرارها وتمنحها ثقة المستثمرين، وسوف نتناول حاضنات ومسرعات أعمال الشركات الناشئة في الفرع الأول، ثم حوكمة الشركات الناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حاضنات ومسرعات أعمال الشركات الناشئة

تعتبر حاضنات ومسرعات الأعمال البيئة المثالية الحاضنة التي تسهم في كل تشريع بتسريع نجاح المشروعات الاقتصادية، ومن بينها الشركات الناشئة، وتستهدف بشكل خاص الأعمال الصناعية والتكنولوجية، وتكتسيها بطرق تمويل وربطها مع المستثمرين وفق آليات ذكية[١]؛ سعيًا نحو مساعدة ومعالجة التحديات القانونية والتمويلية التي تواجه الشركات الناشئة[٢]؛ لذا يلزم تناول الخدمات التي تقدمها حاضنات ومسرعات الأعمال للشركات الناشئة أولًا، ثم الإجراءات القانونية لاحتضان الشركات الناشئة ثانيًا.

---

[١] آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني–، **مجلة صوت القانون**، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف ٢، مخبر العقود وقانون الأعمال، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص٧٨٧–ص٧٨٨.

[٢] إلهام بشكر، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية الشركات الناشئة في الإمارات العربية المتحدة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص٧٢٤ – ص٧٢٩.

أولًا: الخدمات التي تقدمها حاضنات ومسرعات الأعمال للشركات الناشئة

تقوم حاضنات الأعمال بتقديم عمليات تطويرية وديناميكية للمشاريع الناشئة، والدعم المستمر لها؛ بهدف تسريع نجاحها، وحصد أرباحها، وتقليص نسبة فشلها، وتقليل مخاطرها وتكاليفها، وإيجاد الحلول اللازمة، ومساعدتها للمشاركة في الأسواق العالمية، بتسويق منتجاتها وخدماتها المبتكرة من النواحي الاقتصادية، فقد **عرَّفها المشرع العُماني**[١] بصورة صريحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد ذكرنا آنفًا الفرق بين الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[٢]، نظرًا للفراغ التشريعي يمكن الأخذ في تطبيقها على الشركات الناشئة، كما **عرفها المشرع الجزائري** على أنها مجموعة من التسهيلات والخدمات المتكاملة[٣]، بها الآليات المساندة في مجال التكنولوجيا التي تتميز بطابع تجاري وصناعي[٤] تساعد الشركات الناشئة على تصدي مخاطر فشلها بنسبة (٨٦٪)؛ بغية تحقيق قيمة اقتصادية مضافة[٥] تحت إشراف اللجنة الوطنية[٦]، وأيضًا عرفها **المشرع المصري** بأنها مؤسسات تساعد الشركات الناشئة على النمو بتقديم الخدمات التي تحتاجها[٧]، أما مسرعات الأعمال فقد عرفها

---

[١] نصت المادة (١) من لائحة تنظيم حاضنات الأعمال على الآتي: "...حاضنات الأعمال: مجموعة متكاملة من التجهيزات والخدمات والتسهيلات والاستشارات المتخصصة لمساندة المستفيدين في إدارة وتنمية أعمالهم".

[٢] تتصدر حاضنات الأعمال: برنامج ريادة، والصندوق العُماني للتكنولوجيا، ومركز ساس لريادة الأعمال، منصة عش، وإريكسون وعمانتل، وبرنامج ابدأ، أما مسرعات الأعمال: إيكو إنوفيت، وبرنامج كاربون لاب، وشركة أوكيو. للمزيد: انظر سارة اللمكية، وسارة السعدية، تقرير منظومة الشركات الناشئة، الشركة العُمانية لتطوير الابتكار، ٢٠٢٠م، ص١– ص١١.

[٣] نصت المادة (٢٥) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تتولى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة...".

[٤] حفيظ بلعادل، ولحسين عبد القادر، أثر مشاتل المؤسسات على تطوير نشاط المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة بالجزائر، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة طاهري محمد، بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٨)، العدد (٣)، ٢٠٢٢م، ص٢٠٩ – ص٢١٣.

[٥] نوي نور الدين، وسلمى مميش، دور حاضنات الأعمال في إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة الأعمال التكنولوجية بسيدي عبدالله، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)،٢٠٢١م، ص٥ – ص٦.

[٦] نصت المادة (٢٩) من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "يخضع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ أعلاه، إلى مراقبة دائمة من اللجنة الوطنية".

[٧] نصت المادة (١٧/١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري على الآتي: "... حاضنات الأعمال: شركات ومنشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو...".

المشرع المصري بأنها مؤسسات من القطاعين العام والخاص تقدم التوجيه والخدمات الإرشادية للشركات الناشئة في التسويق والإدارة والتمويل[١]، كما قام **المشرع الجزائري** بتعريفها بأنها مؤسسات تقدم الدعم النقدي أو العيني، والاستثمارات التي تحتاجها الشركات الناشئة، ومساعدتها في الحصول على التراخيص والعقود القانونية والمحاسبية، ووضع الوسائل اللوجستية والبيئة التنظيمية بأسعار بسيطة، وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات[٢].

وتشرف حاضنات الأعمال على الشركات الناشئة لدى **المشرع الجزائري** في ثلاث مراحل أساسية: مرحلة ما قبل الاحتضان مدة ثلاثة أشهر وحتى ستة أشهر من بداية تأسيسها، تليها مرحلة الاحتضان في الفترة من بعد السنة الأولى حتى بلوغ ثلاث سنوات من تأسيسها، وأخيرًا مرحلة ما بعد الاحتضان تقوم بمتابعة ورقابة أعمالها، وتسويق منتجاتها، وإشراكها في المعارض العالمية والأسواق المحلية والدولية[٣]، بينما تقوم مسرعات الأعمال البحث عن مستثمر خلال مدة شهرين وحتى مدة ستة أشهر، ومن ثم تقوم بالتخلي عنها[٤]، **ونستنتج أن الفرق بين حاضنات الأعمال والمسرعات** في الآتي: تعد **حاضنات الأعمال** مؤسسة خدمية تساعد الشركات الناشئة قبل وأثناء تأسيسها، أما **مسرعات الأعمال** فتعتبر مؤسسات استثمارية تقدم الخدمات للشركات الناشئة بعد تأسيسها وتحقق النمو النوعي.

---

[١] نصت على ذلك المادة (١٨/١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري على الآتي: "... مسرعات الأعمال: شركات ومنشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال، والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم...".

[٢] العطرة بو جلال، ومنير لواج، دور حاضنات الأعمال التقنية في تطوير المؤسسات الناشئة: دراسة عينة من حاضنات الأعمال التقنية الجزائرية، **مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية**، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص١٧ – ص١٨.

[٣] سارة بو عدلة، وهديات خديجة بن طيب، قدرات وتحديات حاضنات الأعمال ودورها في مرافقة المؤسسات الناشئة – مع الإشارة لحالة الجزائر، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٧)، ٢٠٢٠م، ص٤٣.

[٤] حورية بالأطرش، دور الحاضنات في إنشاء الستارت اب: حاضنة Combinaato Y نموذجًا، **مجلة الميادين الاقتصادية**، جامعة الجزائر ٣، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٣م، ص١٢٢ –ص١٢٣.

ثانيًا: الإجراءات القانونية لاحتضان الشركات الناشئة

تطرق المشرع الجزائري إلى منح علامة حاضنة أعمال للمؤسسات التابعة للقطاع العام والخاص أو بالشراكة بينهما، كي تحظى بالتدابير والمساعدات التي تقدمها الدولة[١]؛ للقيام بدورها في معالجة التحديات القانونية والتمويلية للشركات الناشئة[٢]، باتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية، مرفقًا بها المستندات القانونية[٣].

أما لو كانت **مؤسسة تابعة للقطاع الخاص**، علاوةً عليها إضافة مجموعة أخرى من المستندات القانونية[٤]، ويتعين على الجهة المختصة دراسة الطلب، وفحص المستندات القانونية، وإخطار مقدمه بالوثائق الناقصة لتكملتها خلال ١٥ يومًا، ثم البت فيه، ومتابعة الإجراءات القانونية في أجل لا يتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ إيداعه، وعليها في حال الموافقة، إصدار قرار بمنح علامة حاضنة أعمال لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتم نشره في البوابة الإلكترونية، أما في حال الرفض فيخطر مقدم الطلب بأسباب مبررة إلكترونيًّا، ويمكن له تقديم طلب إعادة النظر فيه خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ تقديمه[٥].

---

[١] نصت المادة (٣١) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تخول علامة "حاضنة أعمال" الحق في تدابير مساعدة ودعم الدولة".

[٢] نصت المادة (٢١) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "يكون مؤهلًا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة... يقترح دعمًا للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل".

[٣] نصت المادة (٢٢) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال"... مرفقة بالوثائق الآتية: – مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،– قائمة المعدات...–تقديم مختلف الخدمات...–تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير ...– السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،– قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت".

[٤] نصت المادة (٢٣) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "زيادة على الوثائق المذكورة... يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص، تقديم الوثائق الآتية: – نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجباني والإحصائي، – نسخة من القانون الأساسي للشركة، – شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء، – شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS). – نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية".

[٥] نصت المادة (٢٧) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "تمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب، لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد... وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض... ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار.. في أجل لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه".

كما **رتب المشرع الجزائري** جزاء على مخالفة حاضنات الأعمال للالتزامات القانونية بعقوبة تجميد أو سحب العلامة وإخطارها إلكترونيًّا بقرار مسبب، ويمكن حينئذٍ تقديم طلب إعادة النظر بإرفاق الأسباب وما يثبت إزالة المخالفة؛ للبت فيه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تقديمه[١].

وتستنتج الباحثة أن المشرع الجزائري وضع حاضنة أعمال الشركات الناشئة تحت إشراف الجهة المختصة، وهذا السند الخامس لاقتراح الباحثة أن تكون الجهة المختصة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني

حوكمة الشركات الناشئة

ظهرت أهمية الحوكمة بعد الانهيارات المالية، وسقوط الاستثمارات الضخمة، وضعف إدارة المخاطر[٢]، حيث أنها تعتبر نظامًا إشرافيًّا ورقابيًّا يحسن اختيار الأساليب الفعالة؛ لتحقيق أهداف الشركة والتي يمكن تطبيقها على الشركات الناشئة نتيجة للفراغ التشريعي[٣]، وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية فيها، وتحديد إطار المسؤوليتين الإدارية والتنظيمية، والمحاسبة على المخالفات الناتجة عنها، وتطبيق المسؤولية القانونية على الحقوق والالتزامات المترتبة على المتعاملين معها، وخلق مظلات الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتحسين فرص دخول رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية والولوج في الأسواق العالمية بما يسهم في زيادة المبيعات والأرباح، والقدرة على جذب زيادة الأصول، وانخفاض تكلفة رأس المال، والاستفادة من النظم الاقتصادية الحديثة. كل ذلك مؤداه نجاح

---

[١] نصت المادة (٣٠) من المرسوم التنفيذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الجزائري على الآتي: "كل إخلال بالالتزامات... يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال"... يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها، وإخطار المعني بذلك إلكترونيًّا. يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. وبعد إزالة النقائص المعاينة، ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيًا في أجل لا يتجاوز ثلاثين يومًا، ابتداء من تاريخ طلبه.".

[٢] محمد العيش الصالحين، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٦م، ص٢.

[٣] نصت المادة (٢٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "على الهيئة وضع المبادئ المنظمة للحوكمة، تلتزم بها شركات المساهمة العامة والشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا، وللوزارة وضع المبادئ المنظمة لحوكمة الشركات الأخرى".

وكفاءة عمل الشركات الناشئة، وملاءتها المالية التي تمكنها من إدارة الأزمات والمخاطر، وتطبيق الشفافية والمساءلة والعدالة، وفصل الملكية عن الإدارة[١]، وضرورة تقويمه ومراقبته بالحد من المفسدة؛ مما يجنبها التصفية وإشهار الإفلاس، وتتجلى أهمية حوكمة الشركات الناشئة في استقرار الشركات الناشئة أولًا، والوقاية من إفلاسها ثانيًا، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: استقرار الشركات الناشئة

تعتبر الحوكمة نظامًا يضمن النزاهة بالامتثال للقوانين والتشريعات، ويعزز ثقة الحفاظ على حقوق المساهمين أو الشركاء، والأطراف المتعاملين معها[٢] وأصحاب المصالح من الممارسات الخاطئة، وقد نص **المشرع العُماني** على مبادئ الحوكمة التي يمكن تطبيقها على الشركات الناشئة[٣]؛ للحفاظ على كيان ومركز الشركة المالي والقانوني وطريقة إدارتها[٤]، والرقابة على جميع أعمالها، وعلى تقديم الحوافز لمديري الشركة ومجلس الإدارة، وتنظيم توزيع الأرباح بين المساهمين، وهذا ما يؤدي إلى **زيادة معدل الاستثمارات** للشركات الناشئة، وتوفير البيئة القانونية الملائمة والمستقرة التي تجذب وتستقطب رأس المال الوطني والأجنبي مع قوانين الاستثمار والأسواق المالية والاقتصاد الناشئ، وتقوم الحوكمة على مبادئ الإفصاح عن المعلومات الأساسية والحقيقية والجوهرية بشكل دوري لجميع الأطراف، وتلك التي تتعلق بشأن انتخاب أعضاء إدارة الشركات الناشئة ومسؤولياتهم[٥]،

---

[١] بوزيان العربي، مفهوم الحوكمة عوامل ظهورها ومرتكزاتها ومجالات استخدامها، **مجلة المالية والأسواق**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مخبر ديناميكيات الاقتصاد الكلي والتغيرات الهيكلية دينامكس، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٤٣٥.

[٢] بودالية بوراس، وقدود جميلة، أثر الحوكمة على النمو الاقتصادي: دراسة حالة دول شمال إفريقيا: الجزائر، تونس، المغرب ٢٠٠٠-٢٠١٧، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، المركز الجامعي عبدالحفيظ بو الصوف ميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص١٧٦.

[٣] نصت المادة (٨/١) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: " ٨- الحوكمة: مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقًا للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"، والتعريف ذاته مذكور في نص المادة (١/١) من قرار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا.

[٤] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، حوكمة الشركات المساهمة في سلطنة عمان، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص٢٣.

[٥] نصت المادة (٩/٢) من قرار بشأن تحديد قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس وإدارة الشركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم على الآتي: "مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، ودون إخلال بما يتضمنه النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارتها ما يأتي: "...٩- أن يقدم إقرارًا متضمنًا بيانًا بعدد أسهمه إن كان من المساهمين، وبأنه لن يتصرف فيها تصرفًا يفقده صفته كمساهم بالشركة طوال مدة عضويته".

والتنبؤ بمقدرة الشركة على جني الأرباح، والوفاء بجميع التزاماتها، وتكوين البيانات المالية التي تعكس واقع الشركة وسرعة إبدائها في الوقت المناسب[١]، ومدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة لتقييم وضعها من قبل الهيئة أو الوزارة، كلٍ على حسب الأحوال والمتعاملين معها.

كما تحمي حوكمة الشركات الناشئة مصالح الشركاء ذاتهم والمساهمين والمستثمرين من خلال كفاءة العاملين فيها؛ للحد من خسارتها، واضطراب أعمالها، وتجنب إفلاسها[٢]، ودرء الفساد الناتج عن الغش أو الاحتيال، ووضع الضمانات البديلة في حماية حقوق الشركاء وعدم تعارضها مع مجلس إدارة أو أعضاء إدارة الشركة[٣]، كل ذلك يسري على الشركات المساهمة والصناديق الاستثمارية التي تتخذ شكلها، والتي تم إدراجها في سوق مسقط للأوراق المالية، وتتولى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار أو هيئة الخدمات المالية، بحسب طبيعة الحال، بفرض مسؤولية حوكمة الشركات التجارية الأخرى.

ثانيًا: الوقاية من إفلاس الشركات الناشئة

تعالج الحوكمة أسباب انخفاض نشاط الشركات الناشئة وتعزيزها والحد من الأزمات المالية التي قد تتعرض لها، خاصةً الإفلاس، وذلك من خلال رقابة أدائها؛ إذ تقوم على مبادئ معينة تنصب في حماية حقوق حملة الأسهم، ومعاملتهم معاملة عادلة، وحماية أصحاب المصالح، وتنفيذ التزامات مجلس الإدارة أو من يقوم بإدارة الشركة الناشئة، ومساءلتهم، وتعزيز الرقابة الداخلية، والمشاركة في القرارات وفق النظم المعمول بها وتنفيذها، واتباع القواعد المتبعة في هذا الشأن؛ مما يلزم الإفصاح عن

---

[١] نصت المادة (٢١٤) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريرًا خلال (٦٠) ستين يومًا من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها... بالإضافة إلى تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة...".

[٢] نصت المادة (١٨) من قرار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصا على الآتي: "على الجهة الحكومية المباشرة أن تتأكد من تطبيق الشركة لمبادئ الحوكمة، وبطريقة تعتمد على الشفافية والمحاسبة والمسؤولية والكفاءة، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة". ونصت المادة (٢٢) من قرار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا على الآتي: "يشكل مجلس إدارة الشركة من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والخبرة والمهارة، ومستوفين لشروط العضوية ...ويجب مراعاة الوضوح والشفافية عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة".

[٣] نصت المادة (١٩) من ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة من قبل هيئة الخدمات المالية على الآتي: "لا يجوز أن يكون لأي طرف ذي علاقة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها..."، ونصت المادة (٢٥) من ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة من قبل هيئة الخدمات المالية على الآتي: "تعتبر الصفقة التي تمت بالمخالفة لهذه الضوابط باطلة... ويتحمل الطرف ذو العلاقة تبعات الأضرار الناتجة عن ذلك"، ونصت المادة (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة ... مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها، واستثناءً من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة...".

رواتب كبار المسميات الوظيفية من الرؤساء التنفيذيين، والمكافآت التي يحصلونها، وأحقية المساهمين في الرقابة على الأداء التشغيلي والرقابي والتمويلي، وأحقيتهم في التأكد من القرارات الصادرة بشأنها، ومعادلتها مع مصلحة الشركة[١].

كما تسهم حوكمة الشركات الناشئة في رصد المخالفات التي تكون لصالح المديرين أو مجلس الإدارة، لا سيما أن أغلب قوانين الشركات في العالم اتجهت إلى الرقابة بجميع أنواعها على كيان الشركة الداخلي وممتلكاتها، وتنفيذ جميع التزاماتها بكفاءة، وشفافية تقاريرها وقوائمها المالية، وتسهيل مراجعتها على المستويين الداخلي والخارجي، وزيادة استثماراتها، وتحسين أدائها، وتطبيق المساءلات القانونية والإدارية من خلال تطبيق مبادئ الشفافية ومحاسبة الإدارة التنفيذية، والحد من الاستغلال والانحراف عن غايات الشركة الأصل؛ فلا بد من متابعة المساهمين، وإلزام الجهة المختصة بمراقبة الشركات ومعرفة مقدار التزامها بالحوكمة.

ونخص هنا الحديث عن **مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات** الحاسمة في الشركات الناشئة وفق القواعد التي تنظم اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، وترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال اتخاذها شكلًا من أشكال شركات الأموال، ومناقشة التقارير المالية، ومسؤولية مراقب الحسابات والتقارير الذي يعدها[٢]، وتقرير لجان التدقيق، وإلزامية تعيين مستشار قانوني

---

[١] نصت المادة (٤٠) من قرار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا على الآتي: "يجب على مجلس الإدارة...؛ للحفاظ على مصالح الحكومة وبقية المساهمين الآخرين وأصول الشركة. كما يجب عليه التحقق من فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية في جميع أقسام الشركة ...، وتضمين ذلك في التقرير السنوي للحوكمة"، ونصت المادة (٦٦) من قرار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا على الآتي: "يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على حقوق المساهمين الآخرين، وسبل التمتع بها، وحمايتها، وعدم التدخل فيها، وتمكينهم من الحصول على المعلومات التي تيسر لهم ممارسة حقوقهم، ووضع آلية لإبداء مرئياتهم فيما يخص أعمال الشركة".

[٢] نصت المادة (٢٨٠) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "مع مراعاة أحكام المادتين (٢٧٨) و(٢٧٩) من هذا القانون، يسري في شأن تعيين مراقبي حسابات الشركة، وتحديد مدد عملهم وحقوقهم وواجباتهم وسلطاتهم ومسؤولياتهم، ذات الشروط والقواعد المقررة في شأن تعيين مراقبي الحسابات في شركة المساهمة"، ونصت المادة (٧٨) من لائحة الشركات التجارية على الآتي: "يجب على الجمعية العامة العادية السنوية تعيين مراقب حسابات خارجي..."، وكذلك نصت المادة (٤) من قرار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا على الآتي: "يجب على الشركة الالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية المنصوص عليها في هذه المبادئ، كما تلتزم بالآتي: ... ب – إعداد تقرير حوكمة سنوي في نهاية كل فترة إقرار مالي، على أن يكون مدققًا من قبل مراقب حسابات خارجي، والإفصاح عنه بالتزامن مع نشر القوائم المالية المدققة على الموقع الإلكتروني للشركة...".

للشركة[١]، واستقلالهم عن ضغوطات مجلس الإدارة، ومسؤوليتهم عن أعمالهم وتصرفاتهم القانونية خارج حدود سلطاتهم؛ مما يجنب الشركة من وصولها إلى شهر الإفلاس والتصفية[٢].

وتستنتج الباحثة أن الحوكمة سبب رئيسي في زيادة حصول الشركات الناشئة على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وآلية علاجية من بين الآليات القانونية لمساعدة الشركات الناشئة، ووسيلة وقائية تتيح الفرصة لمعرفة خصائص الشركة، وبيئة العمل، وسلوك حملة الأسهم، والحوافز الممنوحة للإدارة التنفيذية أو مجالس الإدارة، وضمان النزاهة والثقة في إدارة الشركة، وتطبيقها للحوكمة من عدمه، مع ذكر الأسباب المبررة.

---

[١] نصت المادة (١٩٦) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "على الشركة تشكيل لجنة للتدقيق من بين أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مستشار قانوني، ومراقب داخلي..."، كما نصت المادة (٧٢) من لائحة الشركات التجارية، والمادة (١٧٥) من لائحة الشركات المساهمة العامة، على الآتي: "يجب على كل شركة أن يكون لديها مستشار قانوني...".

[٢] نصت المادة (٢٠٦) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون، أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص الحريص في ظروف معينة"، ونصت المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "إذا رأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدم طلبًا إلى الجهة المختصة مدعومًا بالمستندات الثبوتية؛ لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن...". ونصت المادة (٢٠٨) من قانون الشركات التجارية العُماني على الآتي: "لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية اتخاذ قرار بإقامة الدعوى على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يعتبر مسؤولًا عن الأضرار التي لحقت الشركة".

المبحث الثاني

الآليات القانونية لترقية الشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

يلزم المشرع العُماني بتقنين الإجراءات القانونية، ومحاكاة التشريعات والقوانين النظيرة بإجراء التعديلات التشريعية والقانونية، إلى جانب دور السياسات الحكومية، والجهود المبذولة للشركات الناشئة، وإنشاء صناديق الدعم التمويلي والإرشادي والتوجيهي لها، وتبسيط الإجراءات القانونية والتمويلية، بما يسهم في معالجة التحديات القانونية التي تقف عائقًا أمام نموها[١]، وهذا السند السابع **لمقترح الباحثة** في تناسب اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للشركات الناشئة، وسنتناول في هذا المبحث الآليات القانونية المستحدثة لترقية الشركات الناشئة في المطلب الأول، وسنتناول الآليات القانونية والتمويلية للشركات الناشئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الآليات القانونية المستحدثة لترقية الشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

توجهت تشريعات الدول النظيرة إلى إيجاد حلول تشريعية للتغلب على المعوقات والمشاكل التي تحد من استمرارية عمل الشركات الناشئة، بتقديم منح تمويلية وإجازات خاصة لتأسيسها من قبيل الدعم الحكومي؛ لمساعدتهم في كسب الخبرة العملية، وممارسة نشاطهم التجاري على نحو من السهولة واليسر؛ حيث تشكل التسهيلات القانونية والتمويلية نسبة (٩٠٪) من قيمة رأس مال الشركة[٢]، وسوف نتحدث عن التسهيلات القانونية للشركات الناشئة في الفرع الأول، والانتفاع القانوني المقرر للشركات الناشئة في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

---

[١] علي أبو عمشة، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،٢٠٠٢م، ص٨٤– ص٨٩.

[٢] آمنة بوغيوط، وعلي جقريف، مساهمة رأس المال المخاطر كآلية مبتكرة في تمويل المؤسسات الناشئة: دراسة تجربة المملكة العربية السعودية، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف ميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢م، ص٢١٢ – ص٢١٣.

الفرع الأول

التسهيلات القانونية للشركات الناشئة

تناول الباب الثالث من قانون المؤسسات الناشئة التونسي، عطفًا على مميزات حصولها على علامة مؤسسة ناشئة، بعض التسهيلات القانونية المترتبة على إسنادها، والتي تدعو النشء المخترع أو المبتكر والخريجين المتخصصين في تأسيس شركاتهم الناشئة، والموظفين العموميون، للتفرغ من وظائفهم الحكومية في إجازة خاصة، ويبدأ خلال هذه العطلة في ممارسة نشاطه وتنميته وتوسعته؛ مما ينبثق منه إتاحة فرص عمل تحت ريادته لآخرين، ووصوله إلى الأسواق الدولية، كما أعطى له بجانب هذه الأحقية حق طلب الحصول على منحة شهرية خلال مدة معينة يتحصل فيها مقدمات مالية تعينه على تكلفة إجراءات التأسيس وتغطية مقتضيات طبيعة عملها؛ لذا يلزم التطرق إلى الحصول على إجازة خاصة لتأسيس مؤسسة ناشئة أولًا، والحصول على منحة تأسيس مؤسسة ناشئة ثانيًا، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الحصول على إجازة خاصة لتأسيس مؤسسة ناشئة

يعتبر الانتفاع بالتسهيلات القانونية من بين المزايا القانونية لحصول الشركة الناشئة على علامة مؤسسة ناشئة في **القانون التونسي**، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، موظفًا عامًّا أو عاملًا في مؤسسة من مؤسسات القطاع الخاص، وذلك في التمتع بحق الحصول على عطلة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وترى **الباحثة** أن هذه المدة كفيلة في تمكينه من مباشرة عمله التجاري، وتهيئ له الفرصة في خلو وصفو ذهنه بتكوين وتأسيس شركة ناشئة ناجحة تدر أرباحًا تجاوز مرتبه أو أجره السابق.

كما أعطى **المشرع التونسي** هذا الحق للموظف ملزمًا جهة عمله بالموافقة على تمتعه بهذا الحق دون الاعتراض أو عرقلته بأي عائق محتفظًا بعقد العمل بكافة امتيازاته ومرتباته المرتبطة بوظيفته الأصل ودرجته الوظيفية والمالية ومسماه الوظيفي دون أن ينتفع بمرتبه الشهري وإجازاته الاعتيادية ولا يحق له المطالبة بالتعويض عنها[1] إلى حين رغبته في العود، سواء كان بعد تمتعه

---

[1] نص الفصل (١/٩) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "يحافظ العون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة، المتمتع بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة، على علاقته التعاقدية والترتيبية مع مؤجره دون أن يتلقى منه أجرًا أو امتيازات مرتبطة بوظيفته الأصلية. كما لا ينتفع بالحق في عطل مدفوعة الأجر خلال مدة العطلة".

بالمدة كلها أو استنفاد مدة تجديد عطلة تأسيس شركة ناشئة أو وقفها بطلب منه خلال سريانها في حال عدم رغبته بإكمال المدة أو استقطاعها لظروف شخصية أو مالية يراها عن طريق البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة، وبعدئذٍ تقوم الجهة المختصة بمخاطبة جهة عمله سواء كانت من مؤسسات القطاع العام أو الخاص برغبته في العود والالتحاق بسلكه الوظيفي الأساس، فبالتالي على جهة العمل دعوتهم لعودة مباشرة العمل الأصل كتابيًا وعليهم بموجب ذلك استئناف العمل والقيام بإجراء إخطار عودة لجهة العمل في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ مخاطبتهم وإلا اعتبرت نفسه مستقيلًا ومتخليًا عن العمل، ويترتب على ذلك سقوط حقه في الحصول على عطلة لبعث مؤسسة ناشئة وسحب علامة المؤسسة الناشئة[١].

ولكن هناك عدة شروط قانونية **وضعها المشرع التونسي** يجب توافرها للحصول على هذا الحق، وهي: أن يقدم الطلب ثلاثة من المؤسسين المساهمين في رأس مال الشركة، ومتفرغون بشكل كلي للعمل في شركتهم الناشئة، وأن تكون الشركة حاصلة على العلامة، وأن تكون لهم أقدمية وظيفية تجاوز مدة ثلاث سنوات، وكذا يمكن لمؤسس شركة خاصة أن يتمتع بهذا الحق، شريطة حصوله على ترخيص كتابي للحصول على العطلة من قبل الجهة المختصة، وأن يشغل في ذات الوقت أقل من مائة عامل في مؤسسته[٢]، وفي جميع الحالات يجب اتباع الاجراءات القانونية لتقديم طلب الحصول

---

[١] نص الفصل (٩) في الفقرتين الثانية والثالثة من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "... يحق للعون العمومي أو الأجير لدى مؤسسة خاصة، عند انتهاء مدة عطلة بعث مؤسسة ناشئة، أن يلتحق بوظيفته أو سلكه الأصلي... ويحق للباعث طلب إنهاء العطلة لبعث مؤسسة ناشئة من تلقاء نفسه خلال سريان مدة العطلة..."، وكذلك نص الفصل (١٦) في الفقرتين الثالثة والرابعة من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "في صورة انتهاء العطلة لبعث مؤسسة ناشئة أو إنهائها بطلب من الباعث خلال مدة سريانها، يعلم المنتفع عن رغبته في إعادة الالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة. وتتولى إدارة الاقتصاد الرقمي إعلام المؤجرين الأصليين بمقتضى مكتوب في الغرض. ويتولى المؤجرون الأصليون دعوة العون أو الأجير المعني للالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي خلال أجل ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الدعوة وإلا اعتبر متخليًا... وتتولى المؤسسة الأصلية دعوة العون أو الأجير المعني للالتحاق بوظيفته أو سلكه الأصلي خلال أجل ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الدعوة، وإلا اعتبر متخليًا".

[٢] نص الفصل (٨) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "الباعث المؤسسة الناشئة، سواء كان عونًا عموميًّا أو أجيرًا لدى مؤسسة خاصة، التمتع بالحق في عطلة لبعث مؤسسة ناشئة لمدة سنة قابلة للتمديد مرة واحدة. يتمتع بهذا الحق، على الأكثر، ثلاثة (٣) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية. لا يحق للمؤجر، عموميًّا كان أو خاصًّا، الاعتراض على مغادرة العون المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة، غير أنه يتعين الحصول على ترخيص مسبق وكتابي من المؤجر الخاص الذي يشغل أقل من مائة (١٠٠) أجير...".

على العطلة خلال شهر من تاريخ الحصول على العلامة عبر البوابة الالكترونية[١]، وإرفاق المستندات المطلوبة، من بينها الوثائق الرسمية التي تدل على المغادرة الفعلية لجهة عمله، والتفرغ التام بمدة لا تقل عن شهر ونصف، وألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب؛ ليتم التحقق من توافر الشروط القانونية المتعلقة بها، ثم البت فيه خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ إيداعه، وفي حال الموافقة على الجهة المختصة إخطار مقدم الطلب إن كان عاملًا أو مؤسسًا لمؤسسة من القطاع الخاص كتابيًّا، أما لو كان موظفًا عامًّا فيتعين عليها توجيه خطاب رسمي إلى جهة عمله؛ لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بالتنسيق معها، والتعامل مع وضعه الوظيفي في هذا الشأن[٢].

كذلك نظم هذا التسهيل **المشرع اللبناني**، مشترطًا توظيف العمالة الوطنية ضعف العمالة الأجنبية في المؤسسة الناشئة، وملزمًا لها بتسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[٣]، **بينما المشرع العُماني** منح مثل هذا التسهيل لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن الأخذ به لعدم وجود نص للشركات الناشئة[٤]، وهذا السند الثامن **لمقترح الباحثة** في اختيار هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن تكون الجهة المختصة.

---

[١] نص الفصل (١٥) من الأمر الحكومي التونسي على الآتي: "يتعين على الراغب في التمتع بالعطلة لبعث مؤسسة ناشئة أن يستوفي الشروط التالية: – حصول الشركة التي يكون مؤسسًا ومساهمًا فيها على علامة المؤسسة الناشئة، – أن يكون مرسمًا، وله أكثر من ثلاث سنوات أقدمية في وظيفته الأصلية، – أن يستظهر بالترخيص المسبق والكتابي من المؤجر الخاصإن كان هذا الأخير يشغل أقل من مائة (١٠٠) أجير، – أن يودع مطلبًا في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة في أجل أقصاه شهر (١) من تاريخ الحصول على العلامة، – أن يلتزم بالتفرغ كامل الوقت للعمل ضمن المؤسسة الناشئة المعنية".

[٢] نص الفصل (١٦) في الفقرتين الأولى والثانية من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "يودع الراغب في التمتع بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة مطلبًا إلكترونيًّا موحدًا بعنوان (المؤسسة الناشئة المعنية). ويرفق المطلب بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة، ومنها التاريخ المقترح للمغادرة الفعلية للمؤسسة الأصلية الذي لا يجب أن يقل عن شهر ونصف من تاريخ إيداع المطلب، وألا يتجاوز ستة (٦) أشهر من ذات التاريخ. تتولى إدارة الاقتصاد الرقمي التثبت من أهلية أصحاب المطلب للانتفاع بالعطلة، وتبت في المطلب المذكور في أجل أقصاه خمسة عشر (١٥) يومًا ابتداءً من تاريخ تلقيه. وفي حالة الموافقة يتم إعلام المؤجرين الأصليين المعنيين بمقتضى مكتوب في الغرض. وبالنسبة للعون العمومي المستفيد من عطلة لبعث مؤسسة ناشئة، يتعين على مؤسسته الأصلية، حال إعلامها من قبل إدارة الاقتصاد الرقمي، أن تتخذ الإجراءات اللازمة إزاء وضعيته الترتيبية".

[٣] نصت المادة (٢/١٧) من قانون تشجيع الاستثمارات اللبناني على الآتي: "يمكن أن يمنح المشروع المستفيد من نظام عقود سلة الحوافز، كحد أقصى الحوافز التالية: ... منح إجازات عمل من كل الفئات، شرط أن يحافظ المشروع المستفيد من عقود سلة الحوافز على العمالة الوطنية عبر توظيف لبنانيين اثنين على الأقل مقابل كل أجنبي، وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

[٤] تعميم بشأن إقرار بديلين للسماح لموظفي الحكومة بالتفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة الصادر برقم (٢٠١٣/١٢)، وزارة العمل، بناءً على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته رقم (٢٠١٦/٢).

ونستنتج أن القانونين التونسي واللبناني وضعا من بين المزايا والتسهيلات القانونية حق الحصول على عطلة لتأسيس شركة ناشئة، وألزم **المشرع التونسي** الجهة المعنية بعدم الاعتراض عند توافر شروط قانونية معينة، وذلك باتباع الإجراءات القانونية، ورتب جزاءات على مخالفة الشروط القانونية لها.

ثانيًا: الحصول على منحة تأسيس مؤسسة ناشئة

نص **المشرع التونسي** على الإجراءات القانونية للحصول على هذه المنحة القانونية، بعد أن يستكمل ثلاثة مؤسسين ومساهمين في رأس مال الشركة الناشئة، ومتفرغين للعمل كامل الوقت، فضلًا عن الالتزام بالشروط القانونية للحصول على العطلة، وشروط منح علامة المؤسسات الناشئة، ويحق للمؤسسين أو المساهمين أن يتقدموا بطلب الحصول على منحة تأسيس شركة ناشئة لمدة سنة واحدة على الأكثر، ولا يمكن للمؤسس الواحد من بينهم طلب الحصول على هذه المنحة مرة أخرى، وهو في ذات الوقت صفته شريك مساهم في شركة ناشئة أخرى غير الشركة الناشئة التي قدمت أو حصلت على المنحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، لكن المشرع التونسي لم يمنع حصوله على مثل هذه المنحة ولم يسقط هذا الحق إن كان تاليًا ويتعلق بتأسيس شركة ناشئة أخرى في فترة مغايرة[1]، **ومن وجهة نظر الباحثة حسنًا فعل ذلك؛** حتى يحفز على إنشاء وتأسيس عدد أكبر من الشركات الناشئة، وتحقيق غاية وهدف القانون في تنمية ورفد مصادر الاقتصاد، وتحقيق القيمة المضافة والقدرة التنافسية على المستويين المحلي والدولي.

---

[1] نص الفصل (١٠) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "لباعث المؤسسة الناشئة الانتفاع بمنحة المؤسسة الناشئة، وذلك لمدة سنة واحدة. وينتفع بالمنحة المذكورة، على الأكثر، ثلاثة (٣) مؤسسين مساهمين ومتفرغين للعمل كامل الوقت ضمن المؤسسة الناشئة المعنية. لا يمكن للمؤسس المساهم في عدة مؤسسات ناشئة التمتع بأكثر من منحة واحدة في نفس المدة. تتأتى المبالغ المخصصة للمنحة من موارد الصندوق الوطني للتشغيل..."، وكذلك نص الفصل (١٧) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "يتعين على الراغب في التمتع بمنحة المؤسسة الناشئة أن يستوفي الشروط التالية: – حصول الشركة التي يكون مؤسسًا ومساهمًا فيها على علامة المؤسسة الناشئة، – ألا يكون قد انتفع بنفس المنحة خلال السنوات الثلاث (٣) المنقضية من تاريخ إيداع المطلب، – أن يودع مطلبًا... في أجل أقصاه شهر (١) من تاريخ الحصول على العلامة، على ألا يتجاوز ذلك سنة (١) من تاريخ تكوين الشركة، – أن يلتزم بالتفرغ كامل الوقت للعمل ضمن المؤسسة الناشئة المعنية".

كما نص **المشرع التونسي** على الضوابط القانونية لصرف هذه المنحة وقسمها للعاملين الذين قاموا بتأسيس شركة ناشئة على أساس المتوسط الصافي من دخل الشركة الناشئة الشهري خلال اثني عشر شهرًا من منحها علامة مؤسسة ناشئة، شريطة ألا يقل مقدار دخلها عن ألف دينار، وألا يتجاوز خمسة آلاف دينار، أما بالنسبة لغير العاملين الذين يشغلون بصورة رئيسة ومباشرة في مؤسسة ناشئة فتضبط لهم قيمة شهرية صافية تقدر بألف دينار، ويحق لمن توفرت فيه الضوابط القانونية بصفته، حسب التقسيم السابق، أن يتقدم بطلب هذه المنحة إلكترونيًّا، ويرفق فيها جميع المستندات اللازمة، وبعدها على الجهة المختصة مباشرة الإجراءات القانونية في التحقق من الطلب، والتأكد من أحقيته في الحصول على هذه المنحة، ثم البت في الطلب خلال ١٥ يومًا من تاريخ تقديمه، وفي حال الموافقة تتم إحالة الطلب، بجميع مرفقاته بطريقة إلكترونية، إلى الصندوق الوطني للتشغيل، والعمل على تأديتها، وفي حال لو قدم طلب المنحة من بين الذين حصلوا على إجازة لتأسيس شركة ناشئة فهنا تصرف له المنحة من تاريخ تفريغه من عمله أو وظيفته الأصلية، مع ضمان عدم تعارضها مع الأحكام والشروط القانونية التي تتعلق بمنح عطلة تأسيس شركة ناشئة، ويتم صرف هذه المنحة بشكل شهري طوال اثني عشر شهرًا فقط، وبعد مضي هذه المدة المذكورة أو عند تقرير الجهة المختصة بترقية المؤسسات الناشئة بسحب العلامة ومخاطبة الصندوق الوطني للتشغيل والعمل، يقوم بدوره في وقف صرفها بالإجراءات القانونية اللازمة، وبأثر مباشر، بعد إخطارها إلكترونيًّا بذلك[1].

وتستنتج الباحثة أن **المشرع التونسي** تفرد في تنظيم الإجراءات القانونية للحصول على هذه المنحة القانونية بنفس الشروط القانونية المقررة للحصول على العطلة، بالإضافة إلى استيفاء الشروط

---

[1] نص الفصل (١٨) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "تضبط قيمة منحة المؤسسة الناشئة بالنسبة للأجراء على أساس متوسط الدخل الشهري الصافي... وتضبط القيمة الشهرية الصافية للمنحة القارة لغير الأجراء ... يودع الراغبون في التمتع بمنحة المؤسسة الناشئة مطلبًا إلكترونيًّا... ويرفق المطلب بجميع المعطيات والمؤيدات اللازمة. يتولى الهيكل المختص بالمؤسسات الناشئة التثبت من أهلية أصحاب المطلب للانتفاع بالمنحة المذكورة، ويبت في الغرض في أجل أقصاه خمسة عشر (١٥) يومًا ابتداء من تاريخ تلقي المطلب... وتحال الملفات المصادق عليها إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلكترونيًّا. تصرف المنحة ابتداءً من تاريخ الحصول على العلامة. وفي حالة الأجراء المنتفعين بعطلة لبعث مؤسسة ناشئة، تصرف المنحة ابتداء من تاريخ المغادرة الفعلية للعمل الأصلي...وفي صورة سحب العلامة، يتم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إلكترونيًّا بذلك، وتتخذ الإجراءات اللازمة للوقف الفوري لصرف المنحة المذكورة".

القانونية للعلامة، كما نص على الضوابط القانونية لصرف المنحة، شريطة عدم تعارضها مع الأحكام والشروط القانونية التي تتعلق بمنح العطلة، وقد رتب كذلك جزاءات قانونية على مخالفتها.

الفرع الثاني

الانتفاع القانوني المقرر للشركات الناشئة

لقد فرضت تشريعات الدول النظيرة المتعلقة بالشركات الناشئة على الجهة المختصة تمويل وترقية الشركات الناشئة، وترقيتها من خلال تنسيق الجهود بينها وبين المراكز البحثية والمؤسسات المالية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الحكومية والخاصة من جهة أخرى، وسوف نركز على أهم صور الانتفاع القانوني المقرر للشركات الناشئة، أولًا: انتفاع الشركات الناشئة بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل، والانتفاع بتكفل وزارة الاقتصاد الرقمي ثانيًا، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: انتفاع الشركات الناشئة بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل

نص **المشرع التونسي** على الإجراءات القانونية للتمتع بأي ميزة قانونية بتقديم طلب من قبل المؤسسة الناشئة أمام الجهة المختصة، وإيداع جميع الملفات والمستندات إلكترونيًّا، تقوم الجهة بدراسة الطلب والتأكد من الشروط والمستندات القانونية، ومن ثم يُحال الملف بطريقة إلكترونية إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل باتباع الشروط والإجراءات القانونية المتبعة المنصوص عليها في الأمر الحكومي رقم (٢٣٦٩/ ٢٠١٢) لدفع مساهمة تسجيل عاملي الشركة الناشئة نيابةً عن المؤسسة الناشئة لدى الضمان الاجتماعي، وذلك فق النظام القانوني له، ووفق الضوابط والشروط القانونية في شأن الانتفاع ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل[1].

---

[1] نص الفصل (١٩) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "يتعين على المؤسسة الناشئة الراغبة في الانتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف والأجراء في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، إيداع ملف في الغرض عبر البوابة الإلكترونية...مرفقًا بجميع المعطيات... ويحال الملف بطريقة إلكترونية إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل...".

كما أعطى **المشرع التونسي هذا الحق لحاملي** وخريجي الشهادات العلمية المتخصصة من تخصصات الهندسة والعلوم ممن يرغب في تأسيس شركة ناشئة، بأن يقدم طلب الانتفاع ببرامج التشغيل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إسنادها علامة المؤسسة الناشئة، وأيضًا في صورة أخرى أعطى **المشرع التونسي** هذا الحق لحديثي التخرج عند إبرامه لعقد العمل مع مؤسس أو مؤسسي شركة ناشئة التي تكون مؤهلة للانتفاع ببرامج التشغيل السابق ذكرها سلفًا، بأن يطلب الانتفاع بمثلها بصورة مباشرة أو تأجيل الانتفاع بها في وقت آخر، إن كان يرغب في تحصلها عند إنهاء عقد عمله أو استقالته وانتقاله من المؤسسة الناشئة التي يعمل بها إلى مؤسسته الناشئة الخاصة به، بحسب الأحوال، شريطة أن يكون ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ بداية إبرام عقد العمل، وإلا سوف يسقط حقه بفوات تلك المدة[١].

ثانيًا: الانتفاع بتكفل وزارة الاقتصاد الرقمي

يجب على الدولة التي ترغب في تنويع مصادرها الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات، تشجيع زيادة عدد المؤسسات الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية التي عهدت تقرير الحماية القانونية لها، باعتبار أن لها دورًا محوريًّا وأساسيًّا بنسبة (١٠٠٪) من محاور البحث والتطوير وعمل الشركات الناشئة وتنمية العائدات الانتاجية وزيادة استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية منها، وتنمية الصادرات المحلية، وتدفق رأس المال التمويلي، وسهولة التعامل بالأوراق المالية والعملات الأجنبية، وصعود التنمية البشرية في سبيل تحقيق الرفد الاقتصادي؛ مما يلزم تسريع إجراءاتها القانونية للشركات الناشئة، ومعالجة تحدياتها التمويلية، وتحقيق غاياتها، والحد من عرضتها للتصفية ومهالك الإفلاس؛ لما لها من اعتبارات تؤثر في النظام العام للدولة، وسمعتها التجارية دوليًّا[٢].

---

[١] نص الفصل (١١) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "يحافظ كل صاحب شهادة علمية حديث التخرج الذي يتولى بعث مؤسسة ناشئة... حقه في التمتع بالبرامج المذكورة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إسناد علامة المؤسسة الناشئة. كما يتمتع صاحب الشهادة العلمية حديث التخرج عند إبرامه لعقد شغل ضمن مؤسسة ناشئة... بالحق في الاختيار بين الانتفاع المباشر بتلك البرامج أو إرجاء الانتفاع بها. ويمكنه، في الصورة الأخيرة، الانتفاع بالبرامج المذكورة بعد انتهاء عقد الشغل المبرم مع المؤسسة الناشئة في أجل أقصاه ثلاث (٣) سنوات من تاريخ بداية عقد الشغل".

[٢] محمد حتحاتي، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة مقارنة، **مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية**، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٤٣ – ص٤٦.

كما ألزم **المشرع التونسي** الجهة المختصة بمساعدة الشركات الناشئة في إجراءات إيداع وتسجيل براءات الاختراع على المستويين المحلي والدولي، حيث نص الفصل (٣/١٢) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "... تتأتى الموارد المالية المذكورة من مساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومن كل الهبات والموارد الأخرى التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل."، من بينها **المعاليم** المستوجبة بعنوان تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة[١]، والتعديل الذي أجراه **المشرع التونسي** على بعض الأحكام القانونية الواردة في الأمر المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها التونسي رقم (٢٠١٣ /٥١٩٩) بالنص على أن يمول الصندوق المشاريع الابتكارية من بينها المؤسسات الناشئة بنسب معينة، وأن يتم صرف منح مخصصة وفق الأحكام القانونية التي ينص عليها القانون التونسي رقم (٢٠١٠/١٨)، والأمر الحكومي التونسي رقم (٢٠١٠/٢٣٤٢)[٢].

وهناك التزام فرضه **المشرع التونسي** على المؤسسات الناشئة للحصول على حق هذا الانتفاع بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، مرفقًا فيها الوثائق التي تثبت براءة الاختراع والمستندات القانونية التي يتطلبها القانون لمنح الحماية القانونية لبراءات الاختراع، ومنح الحق الاستئثاري في استعمالها واستغلالها، وفاتورة أولية بالرسوم القانونية سواءً كان ذلك يتعلق برسوم تسجيل براءات الاختراع على المستوى المحلي أو رسوم تسجيلها في النطاق الدولي[٣]، ومن ثم تقوم وزارة الاقتصاد الرقمي بأداء مصاريف ورسوم

---

[١] نص الفصل (٢٣) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "...١- تكفل الدولة بالمعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستويين الوطني والدولي...".

[٢] نص الفصل (٦) من الأمر التونسي المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها على الآتي: "يمول الصندوق نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولجيا المعلومات والاتصال...".

[٣] نص الفصل (٢٠) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي على الآتي: "يتعين على المؤسسة الناشئة الراغبة في الانتفاع بتكفل الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع ومعاليم تسجيل براءات الاختراع على المستويين الوطني والدولي، أن تتقدم بمطلب في الغرض عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفوقًا بالوثائق المثبتة لبراءة الاختراع، وفاتورة أولية في معلوم تسجيل براءة الاختراع، سواءً على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي".

تسجيل البراءات في حدود الموارد التي تمتلكها من مساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال والهبات والموارد التي تعود عليها، شريطة عدم الإخلال باحترام قواعد العدل والإنصاف.

وحتى تقوم الجهة المختصة بإتمام هذه الإجراءات القانونية ألزمها **المشرع التونسي** عن طريق إجراء تقييم أولي لبراءة الاختراع محل الطلب، ثم التنسيق مع الجهات المعنية بالملكية الصناعية؛ لإبداء رأيها في التقييم الذي أعدته مبدئيًا، واعتمادها الرسمي له ضمن حدود اختصاصها، سواءً كان ذلك بحكم خبرتها أو بالاستعانة بمجموعة من الخبراء المختصين في تقييم البحوث العلمية لهذا القطاع[١].

كما نظم المشرع المصري هذا الانتفاع لترقية المؤسسات الناشئة وأداء الدولة بكافة مصاريف ورسوم تسجيل حقوق الملكية الفكرية ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، واعتباره من بين نفقاتها العامة بموجب نص المادة (٢٥) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري، شريطة أن تمثل هذه الحقوق تطورًا كبيرًا في المجال المعنى وفقًا للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأي الوزير المختص بشؤون البحث العلمي، على أن تلتزم الأخيرة بتوفير تقارير متابعة الخدمة[٢].

ونستنتج أن المشرع التونسي قد منح مؤسس أو مؤسسي الشركات الناشئة هذه الانتفاعات القانونية وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها لذلك؛ بغاية توفير البيئة القانونية الجاذبة ذات التسهيلات القانونية والتمويلية والتسويقية لها ولغيرها، وعليه **تدعو الباحثة المشرع العُماني** بتنظيم مثل هذه الانتفاعات للشركات الناشئة.

---

[١] نص الفصل (١٢) في الفقرتين الأولى والثانية من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "تتكفل الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي بإجراءات الإيداع وبمعاليم تسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني. كما تتكفل بإجراءات الإيداع وبمعاليم التسجيل على المستوى الدولي في حدود الموارد المتوفرة وباحترام قواعد العدل والإنصاف. ويتم ذلك وجوبًا بعد إجراء تقييم أولي، وأخذ رأي الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويمكن للوزارة الاستعانة بخبراء مختصين في البحث العلمي قصد مساعدتها في عملية التقييم".

[٢] نصت المادة (٢٥) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري على الآتي: "تعفى مشروعات ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ... وتقدم الدولة المساعدة الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التي تمثل تطورًا كبيرًا في المجال المعنى وفقًا للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأي الوزير المختص بشؤون البحث العلمي"، ونصت المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية الصادرة لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري على الآتي: "تقدم الدولة المساعدات الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة...وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ، على أن تلتزم الجهة المختصة بشئون البحث العلمي بتوفير تقارير متابعة الخدمة".

المطلب الثاني

الآليات القانونية والتمويلية للشركات الناشئة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن تحدثنا عن مدى مساهمة التعديلات القانونية التي تتعلق بالأحكام القانونية والإجراءات القانونية بدرجة قصوى في تنشئة وترقية الشركات الناشئة، ومعالجة التحديات القانونية التي لها طابع كبير في عرقلة نشاطها، وتأخر تنمية الاقتصاد الوطني، وبناءً على أهميتها التي سبق التحدث عنها، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى **الإجراءات القانونية ذات الطابع المالي** في رفع الاعتماد المحفز بالإعفاءات من بعض الرسوم القانونية، والإعفاءات الضريبية، وتخفيض التكلفة التشغيلية وغيرها؛ لذا سوف نتناول في هذا المطلب الإعفاءات القانونية للشركات الناشئة كفرع أول، ثم الحوافز القانونية المتعلقة بتمويل الشركات الناشئة كفرع ثان.

الفرع الأول

الإعفاءات القانونية للشركات الناشئة

نصت تشريعات الدول النظيرة صراحةً على الإعفاءات الضريبية ومن رسوم النفقات والصادرات ورسوم الاستيراد بصورة رئيسة، ومن وأجور الخبراء والعمال التقنيين لإنشاء احتياطيات تطوير التكنولوجيا في الشركات الناشئة، وتحديدًا في المراحل الأولى من تأسيسها، وبناءً عليه، سوف نتطرق أولًا إلى الإعفاءات المقررة للشركات الناشئة، وشروط الانتفاع بالإعفاءات القانونية للشركات الناشئة ثانيًا، وذلك بوجه من التفصيل في الآتي:

أولًا: الإعفاءات المقررة للشركات الناشئة

يعد مفهوم الإعفاء الضريبي استثناءً قانونيًّا نص عليه المشرع العُماني لا يمكن إيراده إلا بنص قانوني صريح، ولا يجوز إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من

أدائها إلا بنص قانوني[١]، وهذا المبرر القانوني الثالث الذي يدفعنا إلى تنظيم الشركات الناشئة بتشريع قانوني منفصل.

نظم الاعفاءات القانونية **المشرع الجزائري** بالنص على إنشاء صناديق لتمويل الشركات الناشئة، واستحداث حساب يمولها في مرحلتي دراسة الجدوى وإنشاء النموذج الأولي لها[٢]، وعلى الإعفاءات الضريبية من الأرباح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية نشاطها[٣]، ومن ضريبة القيمة المضافة على المعدات اللازمة لممارسة نشاطها التجاري، ومن ضريبة الدخل الاجمالي، ومن الضريبة الجزافية الوحيدة[٤] بتقديم طلب بعد منحها علامة مؤسسة ناشئة خلال أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمعنى طول صلاحية العلامة[٥]، والاعفاء من أداء رسوم التراخيص التجارية والنشاط المهني خلال ثلاث سنوات، ومن رسوم القروض وإعفائها من الفوائد لتكوين رأس مالها، وإعفائها من رسوم إجراءات المعاملات المصرفية بالعملة الأجنبية، فضلًا عن منحها إعفاءات وامتيازات جبائية لمدة خمس سنوات عن رسوم التعاملات التجارية بالأوراق المالية والسندات[٦].

كما نص **المشرع المصري** على الاعفاءات القانونية للمؤسسات الناشئة من رسوم توصيل المرافق، والإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير، ومن النفقات التشغيلية[٧]، كما قرر **المشرعان**

---

[١] نصت المادة (٩/١٤) من النظام الأساسي للدولة على الآتي: "...- الضرائب وغيرها من التكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

[٢] نصت المادة (١٣١) من قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٢٠م على الآتي: "ينشأ حساب تخصيص خاصفي الخزينة رقمه ١٥٠-٣٠٢، وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية" للمؤسسات الناشئة...".

[٣] نصت المادة (٦٩) من قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٢٠م على الآتي: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية...".

[٤] قواسمية العلمي، ويعقوب سالم، المؤسسات الناشئة: قراءة في المفاهيم، الواقع والآفاق والتحديات في الجزائر، وأهم التجارب العربية، **مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص١٠٤.

[٥] نصت المادة (٨٦) من قانون المالية الجزائري سنة ٢٠٢١م على أن: "... تعفى المؤسسات الناشئة... من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (٤) سنوات... تعفى من الرسم على القيمة المضافة...".

[٦] مختار دويني، الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسليت، معهد العلوم القانونية والادارية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص٨ – ص٩.

[٧] نصت المادة (٢٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري على الآتي: "لمجلس الإدارة منح أي من الحوافز...١- رد قيمة توصيل المرافق...٢-منح المشروعات آجالًا لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير. ٣-تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين. ٤- تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزي...٦- الإعفاء من تقديم الضمانات...".

المصري[١] **والجزائري** الإعفاء الضريبي للمؤسسات التي تحمل **علامة حاضنة أعمال** للشركات الناشئة عن ضريبة الربح لمدة سنتين ومن الرسوم المقررة عليها، وتخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة ورسوم الاستيراد في معاملاتها التجارية[٢].

وكذلك **نص المشرع** اللبناني على هذه الاعفاءات القانونية للمؤسسات الناشئة، ويمنح المستثمر في رأس مالها التمتع بالحوافز والإعفاءات والتخفيضات التي يقرها مجلس الإدارة وفق الأسس القانونية [٣]، والاعفاء الضريبي للمؤسسات الناشئة مدة عشر سنوات من تاريخ تأسيسها[٤]، أما بالنسبة إلى **المشرع التونسي فقد تطرق إلى** الإعفاء الضريبي بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) **للشركات التجارية** التي تمول الشركات الناشئة[٥]، **ونستنتج** أن **المشرع المصري واللبناني والجزائري اتفقوا** على منح المؤسسات الناشئة الإعفاء القانوني من الضرائب ومن بعض الرسوم، **واتفق المشرعان المصري والجزائري** على أن تعفى كذلك إذا كانت المؤسسات المتحصلة على **علامة حاضنة أعمال** عن ضريبة الربح ومن بعض الرسوم القانونية، بينما **المشرع التونسي تطرق إلى** الإعفاء الضريبي عن الاستثمارات النامية لرأس مال الشركات الناشئة.

---

[١] نصت المادة (٣٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري على الآتي: "لمجلس الإدارة منح أي من الحوافز... ٢- حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات، وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس، ومشروعات ريادة الأعمال".

[٢] نصت المادة (٨٧) من قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٢١م على الآتي: " تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (٢)... تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة"...".

[٣] نصت المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمارات اللبناني على الآتي: "تستفيد المشاريع التي تتناول قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا من الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة للمشاريع المنوي إنشاؤها..."، ونصت المادة (١٥) من قانون تشجيع الاستثمارات اللبناني على الآتي: "... بمنح المستثمر، الراغب في تنفيذ مشروع معين، الحوافز والإعفاءات والتخفيضات التي يقرها مجلس الإدارة..."، ونصت المادة (١٧) من قانون تشجيع الاستثمارات اللبناني على الآتي: "...٣- تخفيض رسوم إجازات العمل والإقامة بنسبة تصل إلى (٥٠٪) ... ٦- إعفاء كامل من رسوم تسجيل العقارات...".

[٤] نصت المادة (١/١٧) من قانون تشجيع الاستثمارات اللبناني على الآتي: "...١- إعفاء كامل من الضريبة على الدخل وعلى توزيع أنصبة الأرباح الناتجة عن المشروع، وذلك لفترة تصل إلى عشر سنوات...".

[٥] نص الفصل (١٣) من قانون المؤسسات الناشئة التونسي على الآتي: "... تطرح كليًا، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة: - المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها... -المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار...".

ثانيًا: الإعفاءات القانونية للشركات الاستثمارية الداعمة للشركات الناشئة

ألزم **المشرع التونسي** بتوافر عدة شروط قانونية يتم بموجبها منح الإعفاءات الضريبية للشركات التجارية التي تمول المؤسسات الناشئة في الفصل (١٣) من القانون التونسي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، إلا أن الأمر الحكومي جاء مفصلًا للشروط القانونية بأحقية طلب الحصول على الإعفاء الكلي للضريبة، كل على حدة، وتتناول **الحالة الأولى** الإعفاء الكلي من الضريبة المقررة على الدخول أو الأرباح على الشركات التجارية التي تقوم بإعادة استثمارها في اكتتاب رأس مال الشركات الناشئة أو زيادته، فيشترط القانون: إيداع طلب لدى الجهة المختصة عبر البوابة الإلكترونية مرفقًا به المستندات القانونية المطلوبة، وألا يتم تخفيض رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات من بداية السنة التالية لتحريره باستثناء حالة الخسارة، وعدم إجراء التصرفات القانونية الناقلة له قبل مضي سنتين متتاليتين من تحريره، وعدم اشتراط تقديم ضمانات أو مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع. وتشترط مستندات إضافية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا صناعيًّا أو تجاريًّا أو مهنة غير تجارية[١].

وبالنسبة **للحالة الثانية فقد نص المشرع التونسي** على الإعفاء الكلي من الضريبة المقررة على الدخول أو الأرباح للشركات التجارية التي تعيد استثمارها في مؤسسات استثمارية أو صناديق مشتركة تستثمر اموالها في رأس مال الشركات الناشئة، ويشترط القانون: تخصيص (٦٥٪) على الأقل أو تخصيصه كاملًا للذمة المالية للشركة الناشئة، وأن يكون في شكل أوراق مالية قابلة للتحويل بدون فائدة، ويرفق في الطلب المستندات القانونية المطلوبة، وألا يتم تخفيض المبلغ أو سحبه أو إعادة شراء الحصص المكتتبة لمدة خمس سنوات ابتداءً من بداية السنة التالية من تاريخ تحريره باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر، وأن تكون الأسهم المكتتبة جديدة الإصدار مدة لا تتجاوز سنتين تاليتين لسنة تحريره، وعدم إدراج شرط تقديم ضمانات أو مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع، والتزامها

---

[١] هي: ترخيص الاستثمار، وقيمة الأسهم أو الحصص المقدمة حديثة الإصدار، وإقرار فرض الضريبة، ونسخة من قرار إسناد العلامة، وشهادة تحرير لرأس المال المكتتب، أما المستندات الإضافية فهي: مسك الدفاتر المحاسبية، ورصد الأرباح أو الدخول التي يتم إعادة استثمارها إلا في حالة التصرف في الأسهم أو في الحصص المقدمة في رأس مال الشركة التي خولت الانتفاع بالإعفاء الضريبي. انظر: الفصل (٢١) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي.

باستعمال رأس المال كما هو مشار إليه في الفصل (١٣) من القانون التونسي، والمساهمة بأسهم أو حصص، سواءً كانت قديمة أو جديدة الإصدار بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة عن طريق الاكتتاب أو إسنادها في حساب جارٍ لمؤسسيها دون فائدة بصرف النظر عن التقيد بالأسقف والنسب المنصوص عليها[١].

كما قام **المشرع الجزائري** بالنص على الشروط والإجراءات القانونية لتقرير الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للشركات الناشئة، وهي: أن تكون حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وأن يكون موثقًا من قبل الجهة المختصة، ومرفقًا به المستندات القانونية، وقائمة الأدوات اللازمة لمباشرة استثمارها وأنشطتها التجارية من قبل المجلس العلمي والتقني للمؤسسات الناشئة، ثم تقوم الجهة المعنية بدراسة الطلب بعد التنسيق مع الجهة المختصة، وتسليم صاحب الحق شهادة إعفاء من هذه الرسوم[٢].

وتوصلت **الباحثة** إلى أن **المشرع التونسي** نص على شروط قانونية عامة يتم بموجبها منح الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة، ثم قام بتفصيلها في الأمر الحكومي المتعلق بتنفيذه في حالتين، أما **المشرع الجزائري** نص على الشروط والإجراءات القانونية للإعفاء الضريبي، وفصل شروط الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة، وتدعو الباحثة المشرع العُماني إلى بتقرير هذه الآليات القانونية للشركات الناشئة؛ للتغلب على تحدياتها القانونية والتمويلية.

---

[١] هي: إرفاق التصريح السنوي بالضريبة، وشهادة اكتتاب وتحرير لرأس المال المكتتب أو الحصص المقدمة. انظر: الفصل (٢٢) من الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي.

[٢] صفاء زايدي وآخرون، مرجع سابق، ص١٧٩ – ص١٨٠.

الفرع الثاني

الحوافز القانونية المتعلقة بتمويل الشركات الناشئة

تحتاج الشركات الناشئة إلى تمويل مختلف في كل مرحلة من مراحلها، وعدم حصولها على التمويل المناسب للمرحلة التالية يعد تحديًا كبيرًا يفقدها خصائصها؛ مما دفع أكثر الدول المتقدمة إلى إجراء تعديلات تنظيمية وقانونية ومالية تساعد على تنمية الأعمال التجارية المبتكرة في مجال التقنية والابتكار والصناعات[١]، وسوف نتطرق إليها تفصيلًا، بشرح **مصادر التمويل التقليدية للشركات الناشئة أولًا، ثانيًا مصادر التمويل المتعلقة بالشركات الناشئة** وذلك كالآتي:

أولًا: مصادر التمويل التقليدية للشركات الناشئة

تعتبر مصادر التمويل التقليدية وفق متغيرات الحياة الاقتصادية، محملة بالسلبيات التي تزيد من خاصية ارتفاع مخاطر الشركات الناشئة، إضافةً إلى ما تتميز به كأصل مقارنة عن المؤسسات الاقتصادية، وقد تكون مصادر **تمويل شخصية** تبدأ من التمويل الذاتي بالموارد المتاحة لديهم، كما قد يشمل ذلك المدخرات الشخصية، تليها البطاقات الائتمانية، **ثم الاقتراض من الأصدقاء والعائلة**، وتتسم في سهولة الحصول عليها بدون فوائد، وتكلفته القليلة، ما لم يكونوا مؤسسين في الشركة ومسؤولين بالتضامن في مسؤوليتهم القانونية[٢]، وبعد ذلك الاقتراض أو إدخال مكاتب العائلة الثرية كمستثمر في رأس مال الشركة الناشئة، تقوم بتوجيهها من واقع خبرتها ودرايتها بمعلومات السوق؛ لاتخاذ القرارات الاستثمارية لصالح الشركة الناشئة.

---

[١] ياسين ميموني، وسفيان بوقطاية، ومنى بسويح، إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص١٦ – ص١٩.

[٢] حكيم زايدي، ومفيد عبداللاوي، نظرة تحليلية لآفاق الشراكة بين حاضنات الأعمال وهيئات الدعم ودورها في جذب التمويل للمؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص٥٦ – ص٥٧.

وفي مرحلة تالية تحتاج الشركات الناشئة إلى التمويل بـ**الاستثمار الملائكي**، بديلًا عن اللجوء إلى المؤسسات والثقة الائتمانية وشركات رأس المال المخاطر؛ رغبةً في تنميتها وزيادة عوائدها[١]، مقابل أن يكون للمستثمر الملاك حصة في رأس مال الشركة الناشئة على شكل أسهم أو حقوق ملكية؛ مما يسهم في تقديم الخبرات التي تتعلق بإدارتها واتخاذ القرارات التمويلية، واستخدام شبكات تواصلهم الاستثمارية في المرحلة التي يصعب على الشركة الناشئة تكملة مسارها؛ لتطوير أعمالهم في الشركات الناشئة، ومدركين الربح العائد منها، وعادةً ما يكون ذلك بطرح أولي أو بعملية الاستحواذ؛ **لذا يعتبر ذلك الأفضل في المراحل الأولية**؛ لما يتمتع به من مخاطر أقل؛ لاستطاعتهم اختيار التدابير التي يمكن اتخاذها لمصلحة الشركة الناشئة؛ لفهمهم متغيرات وقوانين الأسواق المحلية والدولية[٢].

كما تلجأ الشركات الناشئة إلى **مصادر التمويل الاعتبارية** التي تمثلها القروض المصرفية مع الأخذ في الحساب أداء الفوائد الباهظة، والإجراءات الاحترازية المعقدة، وضعف المورد المالي للشركة الذي يؤدي إلى افتقارها إلى الاستقرار المالي والإداري، وقلة التدفق النقدي في بداية تأسيسها، وقد تكون مبنية على تأملات مصيرها الحتمي الإخفاق في السوق؛ مما يعبر عن ضعف الضمان العام للدائنين عند تصفيتها أو شهر إفلاسها، وهذا سبب رئيس في عزف البنوك عن منح الائتمان أو التدفق النقدي لها[٣]، على خلاف ما لو كانت تمارس عملًا تجاريًّا مألوفًا متكئة على اعتبارات شخصية ومصرفية والضمانات العقارية والودائع المقدمة، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة مؤداه ارتفاع التكلفة.

---

[١] صونية شتوان، أهمية استثمارات ملائكة الأعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص١٠٧.

[٢] إبراهيم خليل بو غمبورز، وعبد الجليل جباري، مساهمة بورصة الجزائر في دمج المؤسسات الناشئة: دراسة حالة بعض من الشركات الناشئة، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٣٠٣ – ص٦٠٦.

[٣] سليمة نشنش، رأس المال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي**، المدرسة العليا للتجارة، مخبر الاصلاحات الاقتصادية، التنمية واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢م، ص٩٨ – ص٩٩.

ثانيًا: مصادر التمويل المتعلقة بالشركات الناشئة

هناك مصادر تمويلية يتجه لها مؤسسو الشركات الناشئة خلال الحقبة الحديثة تواكب التطورات التكنولوجية والتوسعات الدولية وتطور القطاع التمويلي في الدول المتقدمة، وتتمثل في الآتي:

رأس المال المخاطر: حيث يعتبر عدم قدرة الشركة الناشئة على الحصول على تمويل من مؤسسات التمويل المخاطر عائقًا كبيرًا جدًّا يحد نموها باعتباره مصممًا بشكل خاص في النظم المالية الحديثة بالتقنية المالية والتمويلية قصيرة الأجل، نظم المشرع التونسي الأحكام القانونية لها سواء كان بشركات استثمارية أو صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية[١]، يتم تأسيسها من قبل وسيط متخصص للشركات التكنولوجية حديثة النشأة، وتقوم بتوجيه الشركات الناشئة وفق الخبرات المهنية التي تتحكم في قراراتها وإدارتها، فهو أسلوب تمويلي يتناسب مع طبيعة خصائص ومميزات الشركات الناشئة، نظمه **المشرع الجزائري**؛ لترقية الشركات الناشئة، وتدخل هذه الشركات بصفتها شريكًا يقدم حصصًا في رأس مال الشركات التجارية غير المدرجة في البورصة، مع عدد قليل من مؤسسي الشركات الناشئة جراء علو المخاطر الاقتصادية فيها، وبالتالي هي لها نصيبها من الأرباح، وعليها تحمل الخسائر أو تكون وسيطًا ماليًّا بينها وبين المستثمرين يتدخل في أي مرحلة تكون عليها الشركة الناشئة بأساليب تقنية تمويلية تضمن بقاءها، وصولًا إلى مرحلة التخارج[٢].

وقد قام المشرع **المشرع الجزائري** بتعريفها في قانون شركة الرأسمال الاستثماري، وحدد الحد الأدنى لرأس مالها بنسبة لا تتجاوز (١٥٪)، ولا تتجاوز نسبة استحواذها عن (٤٩٪) في المؤسسة الناشئة الواحدة، ومنحها إعفاءات ضريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تأسيسها، وتم إجراء تعديلات تشريعية في شروط قبولها في البورصة[٣]، بينما المشرع العُماني نص عليه في مرسوم اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات

---

[١] نص الفصل (٢) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي على الآتي: " شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركات خفية الاسم يتمثل موضوعها الوحيد في إدارة محفظة من الأوراق المالية.".

[٢] عبدالله قلوش، وحاكم حميد، استراتيجيات تمويل المؤسسات الناشئة برأس المال المخاطر في الجزائر، **مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة**، جامعة ابن خلدون تيارت، الملحقة الجامعية قصر الشلالة، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٩٥ – ص٩٧.

[٣] مراد كريفار، وطه حسان، ومحمد أمينة بربري، عرض التجربة الجزائرية في تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر: شركة FAINALIP نموذجًا، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٣٦ – ص٣٩.

الصغيرة والمتوسطة سالف التطرق إليه، وهذا السند التاسع لمقترح الباحثة بأن تكون الجهة المختصة الأنسب للشركات الناشئة في سلطنة عمان. ولشركات ومؤسسات تمويل رأس المال المخاطر **عدة أنواع** تتميز **بمجموعة من الخصائص**، هي: عدم استمرار وجودها في رأس مال الشركات الناشئة التي تمولها بعد نجاحها، وتتناسب مع الاستثمارات طويلة الأجل تتراوح مدة من خمس إلى سبع سنوات فقط، وتمول الشركات التكنولوجية ذات التعثر المالي والتي لديها سوق جديدة، وطبيعتها القانونية تتفرد بإلزامية خروجها بالاندماج مع شركة قائمة أو استحواذ قيمة الاسهم المدرجة في البورصة أو طرحها للاكتتاب العام[١].

يليه الاستثمار الجريء، وهو مجموعة من المؤسسات الحكومية أو الخاصة، عوائدها من الرسوم الإدارية والفائدة المنقولة من الشركات الناشئة عند استقرارها ماليًا وإداريًا، وتساعد الشركات الناشئة في الاستثمار المبتكر بعد مراحلها الأولى بصورة مؤقتة إلى أن تنتهي بخروجها من رأس مال الشركة الناشئة في المراحل التالية التي تحتاج فيها إلى مصادر أخرى للتمويل باتخاذ قرارات إثر الديناميكيات الكامنة بمسعى زيادة النقد والاعتزاز بعد ملاءمة المنتج السوق لمدة تستغرق وقتًا طويلًا كحد أقصى عشر سنوات وأكثر[٢].

تعقبها منصات التمويل الجماعي كوسيلة تسمح لمؤسسي الشركات الناشئة والمستثمرين والمقرضين والجمهور بالتواصل والربط مع الاستثمارات القائمة على الأسهم والبيانات المتعلقة بها بطريقة إلكترونية، عرفّها **المشرع التونسي**[٣] ونظم الأحكام القانونية التي تتعلق بتسيير نشاطها، أما **المشرع الجزائري** نظمها بتطور التكنولوجيا المالية. مكنت من تقديم قروض بالمطابقة بين أطراف ومعلومات والتزامات عقد القرض والضمانات اللازمة لتنفيذه، ويتناسب التمويل الجماعي مع الشركات

---

[١] سمية بن عدة، وبودالي مخطار، رأسمال المخاطر اتجاه بديل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: عرض تجارب عالمية رائدة، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٧٧٠ – ص٧٧١.

[٢] فاطمة فوقة، ومحمد تقرورت، وصليحة فلاق، الاستثمار الجريء كمدعم لتمويل المشاريع الناشئة وسبل تفعيله في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف ومخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد (١٧)، العدد (٢٥)، ٢٠٢١م، ص٢٥٣ – ص٢٥٤.

[٣] نص الفصل (٢) من قانون التمويل التشاركي التونسي على الآتي: "... التمويل التشاركي: صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الإنترنت مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الاستثمار في أوراق مالية أو القروض أو الهبات أو التبرعات...".

الناشئة في مصداقية تقديم الطلب على المنتج أو الخدمة الجديدة؛ مما يرفع قيمتها وأرباحها، ويضمن سرعة الحصول على المستثمرين الجادين والمؤهلين في المنصة التي تتماشى مع العروض المقدمة، وهذا ما يأسر أفضليتها على تمويل رأس المال المخاطر، مع ضرورة الأخذ بالاعتبارات القانونية لها، وقد أطر المشرعي **الجزائري** إنشاء شركات التمويل الجماعي أسوةً بالتشريع الفرنسي، ومنحها إعفاءات ضريبية[١].

وبعد استقراء التشريعات الوطنية المعمول بها يتضح أن **المشرع العُماني** في اختصاصات هيئة الخدمات المالية نظم الأحكام القانونية للتمويل الجماعي؛ بغاية تسهيل التمويل لمشروعات ريادة الأعمال وبنصوص صريحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[٢]، ولا يوجد نص يتضمن أحقية الشركات الناشئة في الحصول عليها.

ويمكن **للباحثة استدلال** تنظيم الحوافز القانونية المتعلقة بتمويل الشركات الناشئة حسب أولوياتها في كل مرحلة من مراحلها، تبدأ بالمصادر التمويلية التقليدية، سواءً كانت شخصية أو اعتبارية بفوائد باهظة وإجراءات معقدة، وتتطلب ضمانات، ومصادر تمويل حديثة يأتي في أولويتها رأس المال المخاطر بتقديم حصص في رأس المال، وتقاسم الأرباح والخسائر، واستقطاب المستثمرين، وصولًا إلى مرحلة التخارج. وقد نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من الخصائص، ومنحها إعفاءات ضريبية وقانونية، وكذلك الاستثمار الجريء المبتكر بعد مراحلها الأولى بصورة مؤقتة، إلى أن تنتهي بخروجها بعد ملاءمة المنتج المستهلكين، كما أن منصات التمويل الجماعي وسيلة رقمية توفق الاستثمارات بطريقة إلكترونية أطرها المشرع الجزائري أسوةً بالتشريع الفرنسي، ومنحها إعفاءات ضريبية، وعلى هذا تدعو الباحثة، على إثر ذلك، المشرع العُماني نحو إجراء تغييرات تشريعية لمصادر تمويلها، وتنظيم مؤسسات رأس المال المخاطر على وجه خاص، وبشكل مفصل وقانوني واضح، أسوةً بتشريعات الدول النظيرة.

---

[١] المادتان (٤٥-٤٦) من قانون المالية التكميلي الجزائري سنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص١٤، انظر علي صاري، الإقراض بين النظراء والتمويل الجماعي آليات لدعم المؤسسات الناشئة في الدول النامية، **مجلة الاقتصاد والمالية**، جامعة حسيبة بن علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص٩٥ – ص١٠٣.

[٢] نصت المادة (١٢٨ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على الآتي: "تقوم الشركة أو الفرع المرخصله بممارسة نشاط منصة التمويل الجماعي بإنشاء أو توفير نظام إلكتروني يسمح بتجميع أموال من الجمهور ... لتمويل رائد أعمال أو مشروع بعينه، وذلك وفق الضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن. ويحظر على الشركة أو الفرع المرخصله ممارسة أي أنشطة أخرى أو تجميع الأموال لإقراضها".

الخاتمـــــــــــة

بدأت دول العالم بتطوير وتنمية وتحفيز بيئة عمل الشركات الناشئة، وتعريفها بأنها بداية الشيء في مبانيه ومقاصده، ثم نقله من الفكر التجريدي إلى التنفيذ، وتحقيقه فعليًا بتأسيس شركة تجارية تختلف عن الشركات التجارية التقليدية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يفكك مؤسسوها البيئات المعقدة باستخدام منهجية ذكية لاستثمار الآليات والموارد المتاحة، وإحياء شيء جديد خلال فترة زمنية قصيرة باستعمال التكنولوجية الحديثة، متصدية لمجمل مخاطرها وتحدياتها، محققة تغيرات هائلة معلقة على قبول المستهلكين.

كما تفردت كل دولة على حدة في إيجاد الحلول التشريعية والقيود القانونية بإجراء تعديلات على التشريعات ذات علاقة بها من شأنها المساهمة في تقديم حلول مبتكرة، وتنوع البيئة التشريعية لاحتياجاتها، مثل: تعدد مصادر التمويل والاستثمار، وتوفير القروض والدعم المالي، وخفض تكاليف التشغيل والإنتاج، وزيادة عمليات التطوير في سياسات الدعم الحكومي والتقني، وتحسين السياسات الداعمة للجانب البحثي في تحويل الأفكار إلى مشاريع ناشئة، وتحسين التنافسية المحلية والعالمية، وحصولها على إعفاءات وتسهيلات قانونية؛ إدراكًا لأهميتها وأهمية تفصيل أحكامها قانونيًا بشكل منفصل يضمن معه مواكبته للقوانين والتشريعات النافذة، أسوةً بتشريعات الدول النظيرة؛ كي تحقق الربح والانطلاق إلى الأسواق العالمية. وسيتناول البحاث هنا أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائـــــــج

١. عرفت تشريعات الدول النظيرة الأطر التشريعية للشركات الناشئة بمصطلحات متقاربة في المستوى القانوني عدا المشرع الجزائري الذي قام بتعريفها في تشريعات متفرقة، ثم نصت النظم والتشريعات الدولي في المستوى التنظيمي على شروطها القانونية والضوابط المحددة لها خلال مدة زمنية محددة باستثناء المشرعين الهندي والأمريكي. ولا يوجد تعريف قانوني موحد للشركات الناشئة، بل يتم تصنيفها وفق شروط قانونية تميزها عن الشركات التجارية، وعن المؤسسات

الاقتصادية الأخرى في قانون خاص أسوة بها كمبرر أول لمناشدة الباحثة المشرع العُماني بإصدار قانون الشركات الناشئة بصورة مستقلة.

٢. للشركات الناشئة أهمية اقتصادية واجتماعية بجانب الأهمية القانونية التي وُجِدَتْ لدى المشرع العُماني بإرادة مفترضة في سعف الجوانب القانونية بصورة مبعثرة وغير مباشرة؛ لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بها يمكن استنباطها من التشريعات الوطنية ذات العلاقة.

٣. تتمتع الشركات الناشئة بجملة من **الخصائص** تختلف بها عن الشركات التجارية التقليدية، باعتبارها تقوم على احتمالات وفق عمل تقني مؤقت يبحث عن النمو والتوسع باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتتميز **الشركات الناشئة بمميزات** تفردها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاقتصادية الأخرى في شق التكنولوجيات الحديثة وطبيعة عملها التجاري بشدة مخاطرها حسب الآليات والموارد المتاحة والممكنة لها، وإنشائها على نموذج عمل جديد يحقق الربح والانطلاق إلى الأسواق العالمية.

٤. يمكن لمؤسس أو مؤسسي الشركات الناشئة في طبيعتها القانونية اتخاذ شكل من الأشكال القانونية المحددة في قانون الشركات التجارية العُماني الذي يتناسب مع طبيعة عملهم ومراحل نشاطهم التجاري من مرحلة إلى أخرى؛ احترامًا لمبدأين قانونيين هما: العقد شريعة المتعاقدين، وسلطان الإرادة المنفردة، ويتبين أن شركات الأموال تتناسب تارةً مع خصائص ومميزات الشركات الناشئة ولا تتناسب مع بعضها الآخر، ورسو تشريعات الدول النظيرة بأفضلية شكلي شركة المساهمة المبسطة ومحدودة المسؤولية؛ لغلبة ملازمتها، وتوافقها مع مقتضيات مراحل حياتها؛ مما يجعل شركة الشخص الواحد وشركات الأشخاص الشكل المناسب لها في إجراءات تأسيسها.

٥. يلزم على مؤسس أو مؤسسي الشركات الناشئة في إجراءات تأسيسها توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، واتباعها بالالتزام بالأركان الشكلية، وإلا ترتب بطلان عقد الشركة أو بطلان الإرادة المنفردة وتحول مسؤولية الشريك إلى مسؤولية مطلقة غير محددة أو إلى المسؤولية التضامنية للشركاء.

٦. يمكن للشركات الناشئة الأخذ في تطبيق الأحكام القانونية التي نص عليها قانون الشركات التجارية لإدارتها وانقضائها إذا اتخذت شكلًا من أشكال شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، ويجب في جميع الأحوال تحديد اختصاصات من توكل إليه الإدارة، وقيام المسؤولية القانونية، ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء.

٧. تطرق المشرعان الجزائري والتونسي إلى الضوابط القانونية لمنح علامة مؤسسة، وتميز المشرع التونسي في منح موافقة أولية وفق الشروط والإجراءات القانونية، كما توجه المشرعان التونسي والجزائري إلى إنشاء جهة مختصة لها بالنص على اختصاصاتها وصلاحياتها وسير أعمالها وأعضائها وتنفيذ مهامها.

٨. تميز المشرع الجزائري بمنح علامة حاضنة أعمال تحت إشراف الجهة المختصة وفق الإجراءات القانونية، فارضًا مجموعة من الالتزامات والشروط القانونية، ومرتبًا عليها عقوبات قانونية، ما لم يتبين خلاف ذلك.

٩. تعد حوكمة الشركات الناشئة هي الآلية الثانية لمعالجة تحدياتها التي يمكن استنباطها من مبادئ تطبيق الحوكمة للشركات التجارية للفراغ التشريعي لها في التشريعات العُمانية، باعتبارها عاملًا رئيسًا في زيادة الاستثمارات المحلية والاستثمارات المتعلقة برأس المال الأجنبي.

١٠. أعطى كلٌّ من المشرعين اللبناني والتونسي الشركات الناشئة حق الحصول على عطلة، وهذا يأتي في سياق المزايا والتسهيلات القانونية، وتميز المشرع التونسي بمنح منحة قانونية لتأسيسها، ومنح المشرعين التونسي والمصري حق تمتع مؤسس أو مؤسسي الشركات الناشئة بالانتفاعات القانونية، وأداء مصروفاتها حسب الشروط والإجراءات القانونية، وتميز المشرع التونسي بمنحها لأصحاب التخصصات العلمية.

١١. نصت تشريعات الدول النظيرة على الإعفاءات القانونية من الضرائب والرسوم للشركات الناشئة، وإعفاءات قانونية مقررة لحاضنات الأعمال التي تحتضن الشركات الناشئة في التشريعين المصري والجزائري، وتفرد المشرع الجزائري بتخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة، وتفصيل شروط الإعفاء

من ضريبة القيمة المضافة، وتميز المشرع التونسي بإقرار الإعفاء الضريبي عن شركات الاستثمارات والعمليات التجارية النامية لرأس مال الشركات الناشئة.

١٢. تحتاج الشركات الناشئة إلى مصادر تمويل متنوعة حسب أولوياتها في كل مرحلة من مراحلها، وقد تكون مصادر تمويلية تقليدية تزيد من خاصية المخاطر: شخصية، واعتبارية، أو مصادر تمويل حديثة لكلٍ منها أهمية وأولوية في مرحلة من مراحل تدرجها الاقتصادي: رأس المال المخاطر، والاستثمار الجريء، ومنصات التمويل الجماعي، وبموجبه تدعو الباحثة المشرع العُماني إلى إحداث تغييرات تشريعية لها أسوةً بتشريعات الدول النظيرة.

ثانيًا: التوصيـــــــات

١. إصدار قانون خاص ينظم عمل واحتياجات الشركات الناشئة والآليات القانونية والمستحدثة لها بشكل خاص ومستقل.

٢. تعريف الشركات الناشئة على أنها:" شركة تجارية نموذج عملها تكنولوجي مؤقت يقدم منتجًا جديدًا أو فكرةً مبتكرةً أو خدمةً جديدةً أو قيمةً تجاريةً مضافةً، متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة".

٣. تحديث المنظومة التشريعة ذات العلاقة بعمل الشركات الناشئة بإصدار قانون الأمن السيبراني، وتنظيم التجارة الإلكترونية والتجارة المستترة على مستوى قانون، وليس بتنظيم لائحي، بما يتوافق مع أهميتها وخصائصها ومميزاتها أسوةً بتشريعات الدول النظيرة وتوسعها الاقتصادي على المستوى الدولي.

٤. منح الشركات الناشئة علامة تخول لها الحصول على جميع المزايا والحوافز، والتسهيلات والإعفاءات القانونية التي تدرأ تحدياتها القانونية والتمويلية، مع تحديد مدة قانونية لصلاحيتها تناسبًا مع خواصها، وفرض تنفيذ شروط قانونية وإجراءات معينة وفقًا لما نص عليها المشرعان الجزائري والتونسي.

٥. تعديل مرسوم اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمبررٍ ثانٍ لمناشدة الدعوة التشريعية للباحثة في تنظيم الشركات الناشئة في قانون مستقل، وتضمينها في التشريعات الوطنية ذات العلاقة.

٦. ضرورة تأسيس لجنة تابعة للهيئة، تختص بإسناد العلامة، مكونة من الجهات ذات العلاقة بعمل ونشاط الشركات الناشئة، وعضوية نخبة من مؤسسيها والمستثمرين وممثلي المؤسسات الاستثمارية؛ لتدارس التحديات والعراقيل القانونية التي تواجهها، أسوةً بالمشرعين التونسي والجزائري.

٧. معالجة التحديات القانونية التي تواجه الشركات الناشئة بتحفيز إنشاء حاضنات الأعمال تحت رقابة الجهة المختصة، وفرض الالتزام مبادئ وتطبيق الحوكمة بالاستفادة من تشريعات الدول النظيرة.

٨. النص على الإعفاءات الضريبية والرسوم القانونية؛ لتخفيف أعباء والتزامات الشركات الناشئة، مع إحداث تغييرات تشريعية لمؤسسات ومصادر تمويل الشركات الناشئة الحديثة، ومراعاة تفاوت أهميتها مع خصائصها ومميزاتها في تدرجها الزمني، وبشكل خاص رأس المال المخاطر والتمويل الجماعي، أسوةً بتشريعات الدول النظيرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة

١. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥م.

٢. أديب قاسم شندي، ونغم حميد إلياسري، وحسن جمال حسن، اقتصاديات المعرفة والنمو، ط١، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٣م.

٣. أسامة عبد المنعم، ودميثان المجالي، التجارة الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣م.

٤. ألن ديب، خطة تسويق في صفحة واحدة، ترجمة عزيز شكري الماضي، ط٣، دار جبل عمان ناشرون، عمان، الأردن، ٢٠٢١م.

٥. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، المؤسسة التجارية، ط٢، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٦. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

٧. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩م.

٨. خليفة بن صادر الملا، الاقتصاد المعرفي مفهوم متكامل، ط١، دار أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٨م.

٩. خليل محمد حسن الشماع، ترويج وتمويل، الجزء الأول، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.

١٠. خليل محمد حسن الشماع، ترويج وتمويل، الجزء الثاني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.

١١.دونالد ميلر، بناء قصة العلامة، ترجمة عطا الله البخيتان، ط١، جبل عمان ناشرون، عمان، الأردن، ٢٠٢٣م.

١٢.ريتشارد ويلمان، اقتحام الأسواق التجارية المنافسة، ترجمة مها محمد، ط١، دار عصير الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

١٣.سالم بن سلام بن حميد الفليتي، حوكمة الشركات المساهمة في سلطنة عمان، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

١٤.شقيري نوري موسى، ومحمود إبراهيم نور، ووسيم محمد الحداد، وسوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.

١٥.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة والشركة)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

١٦.علي أبو عمشة، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،٢٠٠٢م.

١٧.علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م.

١٨.عمر وصفي عقيلي، إدارة مشروعات الأعمال الصغيرة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١٨م.

١٩.فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢٠.كارين مانجيا، كيف تجعل الوضع الجديد يعمل لمصلحتك، ط١، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، بدون مكان ومدينة النشر، ٢٠٢٢م.

٢١.محمد حسام خضر، رائد الأعمال (Inside Out)، الطبعة العربية الأولى، دار دَوِّن، القاهرة، مصر، ٢٠١٩م.

٢٢.محمد عبد حسين أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

٢٣.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨م.

٢٤.محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، ط٢، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م.

٢٥. مصطفى محمود أبو بكر، وسمر عبد العزيز عابدين، ريادة الأعمال منهج تكاملي لصناعة المبتكرين ورواد الأعمال، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ،٢٠٢٠م.

٢٦.مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١٤م.

٢٧.ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٢٨.نصيب رجم، وتباني رزيقة، استراتيجيات نمو وتطوير أعمال الشركات الكبرى، ط١، دار زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.

٢٩.نغم حسين نعمة، وسلوى صالح علي، إدارة مخاطر المشاريع الاحترافية (PMP) بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.

٣٠.هيثم خلف الحنيطي، مبادئ ريادة الأعمال ما بين النظرية والتطبيق، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٢٠م.

ثانيًا: المؤلفات المتخصصة

١. أليخاندرو كريمادس، تمويل الشركات الناشئة، ترجمة ألان علم الدين، ط١، جبل عمان ناشرون، الأردن،٢٠٢٢م.

٢. بيتر ثييل، وبلايك ماسترز، من صفر إلى واحد، ط١، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م.

٣. صالح عبد الرب الهياشي، ريادة الأعمال فن صناعة القيمة المستدامة، ط٢، دار النمو المبتكر للنشر، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م.

٤. مادهافن رامانوجام، وجورج تاك، تحويل الابتكار إلى أموال، ط١، جبل عمان ناشرون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ترجمة ألان علم الدين، ٢٠٢٠م.

٥. مارتي كاغان، بناء المنتجات الرقمية، ط١، جبل عمان ناشرون، عمان، الأردن، ٢٠٢٣م.

ثالثًا: الرسائل العلمية

١. إلهام بو معزة، وزين الدين قاضي، وسحر حسين، **شركة المساهمة البسيطة "الشركات الناشئة نموذجا"**، مذكرة تخرج رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، (٢٠٢٢- ٢٠٢٣ م).

٢. زايدي عبد الكريم، وزيوش أسامة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، (٢٠٢٢-٢٠٢٣).

٣. قصاب نور آمال، وبلوفة صارة، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة تخرج رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠٢١-٢٠٢٢م.

٤. كمال أم الخيوط ونجم الدين حملاوي، **دراسة آليات تمويل الشركات الناشئة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ٨ مايو ١٩٤٥، قالمة، (٢٠٢٠-٢٠٢١م).

رابعًا: المجلات العلمية

١. إبراهيم الغيطاني، تزايد تحديات بقاء الشركات الناشئة على المستوى الدولي، **مجلة اتجاهات الأحداث**، العدد (٢٨)، ٢٠١٨م.

٢. إبراهيم خليل بو غمبورز، وعبد الجليل جباري، مساهمة بورصة الجزائر في دمج المؤسسات الناشئة: دراسة حالة بعض من الشركات الناشئة، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٣. أحمد دن، النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٤. أحمد علاش، دور المؤسسات الناشئة في التنويع الاقتصادي، **مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، جامعة لونيسي علي البليدة ٢، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٥. أحمد فايز أحمد الهرش، آليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

٦. الأخضر لقليطي، وحكيم العطوي، دور مجالس الإدارة على استقرار ونمو الشركات الناشئة، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٧. أديب برهوم، ويونا يوسف حيدر، دور حاضنات الأعمال في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية: دراسة تطبيقية في الساحل السوري، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، المجلد (٣٦)، العدد (١)،٢٠١٤م.

٨. أسماء الخولي، الاحتكارات السيبرانية وتوسع الاستحواذات على شركات التكنولوجيا الناشئة، **مجلة اتجاهات الأحداث**، العدد (٢٢)، ٢٠١٧م.

٩. أسماء زينات، حاضنات الأعمال كآلية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة مشاتل المؤسسات في الجزائر، **مجلة دراسات اقتصادية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

١٠. إكرام قمري، تأثير جائحة كورونا على تطور المؤسسات الناشئة: قراءة في تجربة هونج كونج، **مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

١١. إلهام بشكر، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية الشركات الناشئة في الإمارات العربية المتحدة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

١٢. إلهام مواسة، دور رأسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة حالة شركة فينالب، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد (٨)، العدد (٣)، ٢٠٢١م.

١٣. آمال بو سمينة، وعفاف بو عزة، التحديات التي تواجه حاضنات الأعمال كآلية من آليات دعم المؤسسات الناشئة: دراسة حاضنة نموذجًا INNOEST COMPANY، **مجلة جديد الاقتصاد**، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

١٤. امحمد عمار المبروك النايض، وأحمد عوض، وهاني محمد السعيد، الدور التقني لحاضنات الأعمال في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة: دراسة ميدانية على حاضنات الأعمال الليبية، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**، جامعة قناة السويس، كلية التجارة بالإسماعيلية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

١٥. آمنة بوغيوط، وعلي جقريف، مساهمة رأس المال المخاطر كآلية مبتكرة في تمويل المؤسسات الناشئة: دراسة تجربة المملكة العربية السعودية، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف ميلة، **معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**، المجلد (٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢م.

١٦.آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني–، **مجلة صوت القانون**، جامعة محمد لمين ذباغين، سطيف ٢، مخبر العقود وقانون الأعمال، المجلد (٨) ، العدد (١)، ٢٠٢١م.

١٧.بودالية بوراس، وقدود جميلة، أثر الحوكمة على النمو الاقتصادي: دراسة حالة دول شمال إفريقيا: الجزائر، تونس، المغرب ٢٠٠٠–٢٠١٧، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، المركز الجامعي عبدالحفيظ بو الصوف ميلة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

١٨.بوزيان العربي، مفهوم الحوكمة عوامل ظهورها ومرتكزاتها ومجالات استخدامها، **مجلة المالية والأسواق**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مخبر ديناميكيات الاقتصاد الكلي والتغيرات الهيكلية دينامكس، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

١٩.حسيبة بن عمار، تقييم التجربة الجزائرية لدعم وترقية حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة على المستوى المغاربي، العربي، الافريقي والدولي، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٢٠.حسين يوسف، وصديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

٢١.حفيظ بلعادل، ولحسين عبد القادر، أثر مشاتل المؤسسات على تطوير نشاط المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة بالجزائر، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة طاهري محمد، بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٨)، العدد (٣)، ٢٠٢٢م.

٢٢.حكيم زايدي، ومفيد عبد اللاوي، المؤسسات الناشئة في الجزائر: نظرة تحليلية للأطر القانونية والآثار الاقتصادية، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة الدكتور مولاى طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد (٩)، العدد (٣)، ٢٠٢٣م.

٢٣.حكيم زايدي، ومفيد عبداللاوي، نظرة تحليلية لآفاق الشراكة بين حاضنات الأعمال وهيئات الدعم ودورها في جذب التمويل للمؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

٢٤.حمادة فوزي ثابت أبو زيد، وعصام عبد الغني علي، وعبد الكريم بهي أحمد بهي، أثر ممارسة الابتكار المفتوح على أداء الشركات الناشئة في ظل الدور الوسيط للتوجه الريادي للقادة: دراسة تطبيقية على بعض الشركات الناشئة بجمهورية مصر العربية، **مجلة الدراسات والبحوث التجارية**، جامعة بنها، كلية التجارة، المجلد (٤٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٢٥.حمروش نور الهدى، المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر، **مجلة قضايا معرفية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٢٦.حمزة بوخروبة، وصبرينة بوعمار، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م.

٢٧.حنكة بو بكر، ومحمد لمين سلخ، طبيعة العلاقات بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٢٨.حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي (٢٠-٢٥٤)، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والادارية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٢٩.خالد زواتين، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر قانون العمل والتشغيل، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٣٠.خالد معمر، وشارف بن يحيى، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٣١.خديجة مضى، ومحمد ملكي، وخليل اللواح، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية: منظومة رقمية جديدة في خدمة تطوير قطاع المالية، **مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية**، العدد (١)، ٢٠٢١م.

٣٢.خيرة مغربى، وصدوقي حميد، المؤسسات الناشئة بالجزائر وآليات دعمها وتمويلها، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٣٣.رتيبة بن عاشور، دور الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الجزائري، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٣٤.رحمة زيغد، وصبري مقيمح، أثر الأنظمة والعمليات الذكية على أداء المؤسسة من خلال الابداع التنظيمي: دراسة حالة المؤسسات الناشئة بالجزائر، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٣٥.رمضان قنفود، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم ٩-٢٢، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسميليت، معهد العلوم القانونية والادارية، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٣٦.روابح طاهر، وليلى مداني، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٣٧.زينة غانم الصفار، وبان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، **مجلة الرافدين للحقوق**، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد (٤٨)، ٢٠١١م.

٣٨.سارة بن مالك، ورمزي زعيمى، دراسات تحليلية لآليات تمويلية ناجحة للمؤسسات الناشئة في دول مختارة، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية**، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مخبر المالية، المحاسبة، الجباية والتأمين، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٣٩.سارة بو عدلة، وهديات خديجة بن طيب، قدرات وتحديات حاضنات الأعمال ودورها في مرافقة المؤسسات الناشئة – مع الإشارة لحالة الجزائر، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٧)، ٢٠٢٠م.

٤٠.سالم بن سلام الفليتي، الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد كشركة مستحدثة في القانون العُماني، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد (٢)، ٢٠٢٠م.

٤١.سالم بن سلام الفليتي، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجلد (٣٦)، العدد (٩٠)، ٢٠٢٢م.

٤٢.السعيد بن لخضر، وياسمينة مخناش، وأحمد بريك، وصورية شنبي، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٧)، ٢٠٢٠م.

٤٣.سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ٢٠٢٢م.

٤٤.سليمة نشنش، رأس المال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي**، المدرسة العليا للتجارة، مخبر الاصلاحات الاقتصادية، التنمية وإستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٤٥.سمية بن عدة، وبودالي مخطار، رأسمال المخاطر اتجاه بديل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: عرض تجارب عالمية رائدة، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٤٦.سميحة مصطفى القليوبي، شركة الشخص الواحد، **مجلة جمعية الضرائب المصرية**، المجلد (٧)، العدد (٢٧)، ١٩٩٧م.

٤٧.سهام عبد الكريم، وبهية تسوري بن تسوري، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر "يسير" نموذجًا، **مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال**، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م.

٤٨.شريفة بو الشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٨م.

٤٩.صفاء زايدي، وسعاد قوفى، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة: دراسة تحليلية للتجربة الجزائية، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٥٠.صونية شتوان، أهمية استثمارات ملائكة الأعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٥١.عبدًالله قلوش، وحاكم حميد، استراتيجيات تمويل المؤسسات الناشئة برأس المال المخاطر في الجزائر، **مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة**، جامعة ابن خلدون تيارت، الملحقة الجامعية قصر الشلالة، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٥٢.عبدًالله قلوش، وسحنون سمير، ومحمد شكري قازي أول، الصيغ التمويلية المستحدثة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٥٣.العطرة بو جلال، ومنير لواج، دور حاضنات الأعمال التقنية في تطوير المؤسسات الناشئة: دراسة عينة من حاضنات الأعمال التقنية الجزائرية، **مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية**، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٥٤.علي بخيتي، وسليمة بوعوينة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع وتحديات، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الحلفة، المجلد (١٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م.

٥٥.علي صاري، الإقراض بين النظراء والتمويل الجماعي آليات لدعم المؤسسات الناشئة في الدول النامية، **مجلة الاقتصاد والمالية**، جامعة حسيبة بن علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

٥٦.علي غزيباون، دراسة نقدية للنظريات المفسرة للنمو العالي للمؤسسات الناشئة، **مجلة الإبداع**، جامعة البليدة ٢ ومخبر البحث حول الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٥٧.عمار ياسر سعيد، ومحمد سعد محمد، دور التسويق الإلكتروني على أداء المؤسسات الناشئة من خلال إرضاء العملاء وتحقيق الميزة التنافسية، **المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية**، جامعة قناة السويس، كلية التجارة بالإسماعيلية، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٥٨.عماروش خديجة إمان، ومزيان أمينة، تجربة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر: قراءة تحليلية، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، جامعة محمد بوقرة بو مرداس، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٥٩.فارس طارق، ورضا موسى، وسليم قصار، التمويل الجماعي الإسلامي لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية: الفرص والتحديات، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

٦٠.فارس محمد العجمي، الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والإماراتي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد (٧٧)، ٢٠٢١م.

٦١.فاطمة فوقة، ومحمد تقرورت، وصليحة فلاق، الاستثمار الجريء كمدعم لتمويل المشاريع الناشئة وسبل تفعيله في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف ومخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد (١٧)، العدد (٢٥)، ٢٠٢١م.

٦٢.فتحية بوكحال، ويحياوي نصيرة، دور حاضنات الأعمال الجامعية في إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة بومرداس، **مجلة أبعاد اقتصادية**، جامعة أمحمد بوقرة مرداس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المجلد (١٣)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٦٣.قريني نور الدين، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التحول الرقمي المنشود في الجزائر، **مجلة الإبداع**، جامعة البليدة ٢، مخبر البحث حول الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٦٤.قواسمية العلمي، ويعقوب سالم، المؤسسات الناشئة: قراءة في المفاهيم، الواقع والآفاق والتحديات في الجزائر، وأهم التجارب العربية، **مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٦٥.ليلى أوشن، المؤسسات الناشئة الخضراء: نموذج للمؤسسة الاقتصادية المستدامة في الجزائر، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٦٦.ليندة سباش، المؤسسات الناشئة ودورها في دعم الاقتصاد الأخضر: دراسة حالة الجزائر، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٦٧.مالكي محمد، المؤسسة الناشئة بين غياب النص القانوني وحاجة الاقتصاد الوطني: دراسة على ضوء القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أمين العقال والحاج موسى أق أخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٦٨.مبارك بلالطة، حاضنات الأعمال في الجزائر، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر ٣، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد (١٥)، ٢٠٠٦م.

٦٩.محفوظ هنداوي، الشركات الناشئة من المناولة إلى المقاولة: نموذج مقترح، **مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٧٠.محمد الأمين نوي، ومحمد دهان، نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة منهجية مفصلة، **مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي**، المدرسة العليا للتجارة، مخبر الإصلاحات الاقتصادية والتنمية واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ٢٠٢٠م.

٧١.محمد البشير بالطيب، الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م.

٧٢.محمد العيش الصالحين، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٦م.

٧٣.محمد حتحاتي، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة مقارنة، **مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية**، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٧٤.محمد رقامي، أحقية المؤسسات الناشئة في الاستفادة من التحفيز الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر (٢٠٢٠ – ٢٠٢١)، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر ٣، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد (٢٤)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٧٥.محمد عبد السعيد عابدي، الشركات الناشئة وملامح المقاولة في الجزائر: دلائل من مراصد ريادة الأعمال العالمية، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٧٦.محمد لمين بن قايد علي، المؤسسة الناشئة: قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، **مجلة التراث**، جامعة زيان عاشور بالجلفة ومخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، كلية الحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م.

٧٧.محمود عبد الرؤوف إمام همام، دور حوكمة الشركات في دعم القرارات الاستثمارية: دراسة نظرية، **مجلة إدارة الأعمال**، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد (١٥٣)، ٢٠١٦م.

٧٨.محمود يوسف الكاشف، إطار مقترح لتحسين جودة حوكمة الشركة، **المجلة المصرية للدراسات التجارية**، جامعة المنصورة، كلية التجارة، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٨م.

٧٩.مختار دويني، الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسليت، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٨٠.مراد علة، وفاطمة الزهراء قمري، المؤسسات الناشئة الخضراء، **مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٨١.مراد كريفار، وطه حسان، ومحمد أمينة بربري، عرض التجربة الجزائرية في تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر: شركة FAINALIP نموذجا، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٨٢.مركز الملكة رانيا للريادة وشركة إمباكت مينا، دراسة حول المساهمات الاقتصادية للشركات الناشئة، **مجلة التعاون الألماني**، ٢٠١٩م.

٨٣.معزوز زكية، وزهوة خلوط، دور تحليل البيئة التسويقية في تطوير أداء المؤسسات الناشئة، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٨)، ٢٠٢٠م.

٨٤.مهدي لعوارم، وعبد الرحمن بوقفة، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة تحليلية، **مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، جامعة محمد بشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٨٥.موفق كمال، وسعيدة شيبوط، المؤسسات الناشئة كآلية لدعم النمو الاقتصادي: مفهومها، ضمانات نجاحها، وعراقيله، **مجلة التراث**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م.

٨٦.نادية ليتيم، المؤسسات الناشئة: دراسة في مقومات النجاح، **مجلة قضايا معرفية**، جامعة باجي مختار بعنابة (الجزائر)، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م

٨٧.نبيهة بارة بو معزة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم ٠٩/ ٢٢، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٨٨.نجوى سعودي، ونوال عطوي، حاضنات الأعمال كأداة فعالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٨٩.نريمان بن عبد الرحمان، رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في منطقة إفريقيا، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م.

٩٠.نسرين حاج عبدالحفيظ، أهمية حماية الصناعات الإبداعية في إنشاء المؤسسات الناشئة وتحقيق التنمية المستدامة، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

٩١.نصيرة علاوي، متطلبات مؤسسات الأعمال الناشئة في الجزائر وآليات تمويلها، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٩٢.نعيجي عبد الكريم، ونشمة ياسين، مشاتل المؤسسات ودورها في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة: دراسة ميدانية لمشتلة المؤسسات لولاية عنابة، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.

٩٣.نورة زبيرى، وعائشة ابن عثمان، وفاروق فخاري، دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة– بالإشارة إلى حالة الجزائر، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٤)، العدد (٧)، ٢٠٢٠م.

٩٤.نوي نور الدين، وسلمى مميش، دور حاضنات الأعمال في إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة الأعمال التكنولوجية بسيدي عبدالله، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)،٢٠٢١م.

٩٥.هدى فريال بوغابة، ووفاء حمدوش، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في الجزائر "٢٠١١-٢٠٢٣"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، جامعة ٢٠ اوت ١٩٥٥ سكيكدة، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠٢٣م.

٩٦.هشام عماد محمد العبيدان، شركة الشخص الواحد التجارية كأداة لغسل الأموال: دراسة في التشريع الكويتي، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، مركز جيل البحث العلمي، العدد (٤٤)، ٢٠٢٠م.

٩٧.هند بلخير، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

٩٨.هنوف العناز، السمات الشخصية المميزة لموهبة ريادة الأعمال في ضوء العوامل الخمس الكبرى لشخصية رواد الأعمال بالمملكة العربية السعودية، **المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة**، المجلد (٥)، العدد (١٧)، ٢٠٢١م ٢٠٢١م.

٩٩.وسيلة بن فاضل، وسعاد بو زيدي، ديناميكيات الابتكار في مساحات العمل المشتركة الجزائرية الداعمة لقطاع المؤسسات الناشئة، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م.

١٠٠.وهيبة عبد الرحيم، الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية: تحديات المنافسة والنمو، **مجلة معهد العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر (٣)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد (٣٥)، ٢٠١٧م.

١٠١.ياسين تليلى، وأحمد رمزي سياغ، دراسة استكشافية للعوامل المؤثرة على نجاح وفشل المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة حالة لولاية ورقلة، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد (١) العدد (٢٠)، ٢٠٢٠م.

١٠٢.ياسين ميموني، وسفيان بوقطاية، ومنى بسويح، إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، **مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

١٠٣. يمينة مومن، مقومات حوكمة الشركات في الجزائر، **مجلة القانون**، المركز الجامعي أحمد زبانة بلغيزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

خامسًا: أوراق المؤتمرات والندوات العلمية

١. حمود الحمدان، منظومة الشركات الناشئة في سلطنة عمان، **ملتقى الشركات الناشئة العُمانية الواعدة**، مركز عمان للمؤتمرات والمعارض، ٤ ديسمبر عام ٢٠٢٣م.

٢. هالة محمد لبيب عنبة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، **مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية وكرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لتنمية الشباب بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، جامعة الدول العربية، ٢٠١٧م.

سادسًا: المدونات التشريعية

أ. التشريعات العُمانية

١. النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) صدر بتاريخ: ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤)، الصادر في ١٢/١/ ٢٠٢١م.

٢. قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٣) وتعديلاته، صدر بتاريخ: ١٤ من مايو سنة ١٩٧٤م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٦)، الصادر في ١٩٧٤/٦/١م.

٣. قانون التجارة العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٥٥) وتعديلاته، صدر بتاريخ: ١١ من يوليو سنة ١٩٩٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٥)، الصادر في ١٩٩٠/٧/١٥م.

٤. مرسوم سلطاني بانضمام السلطنة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) الصادر برقم (٩٦/٧٤)، صدر بتاريخ: ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)، الصادر في ١٩٩٦/١٠/١م .

٥. مرسوم سلطاني بانضمام سلطنة عمان إلى كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الصادر برقم (٩٨/٦٣)، صدر بتاريخ: ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٣٢)، الصادر في ١٩٩٨/١٠/٣م.

٦. قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٣٨)، صدر بتاريخ: ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)، الصادر في ٢٠٠٠/٦/٣م.

٧. ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة الصادر من قبل الهيئة بموجب القرار رقم (٢٠٠٢/١١)، صدر بتاريخ ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٢م، ط٤، هيئة الخدمات المالية، ٢٠١٠م.

٨. قرار بشأن تحديد قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس وإدارة الشركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم الصادر برقم (٢٠٠٢/١٣٧)، صدر بتاريخ: ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٣٠)، الصادر في ٢٠٠٢/١١/٢م.

٩. قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٧)، صدر بتاريخ: ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)، الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٧م.

١٠. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٨)، صدر بتاريخ: ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٤)، الصادر في ٢٠٠٨/٦/١م.

١١. قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩) وتعديلاته، صدر بتاريخ: ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٤)، الصادر في ٢٠٠٨/٦/١م.

١٢. اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الخدمات المالية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/١) وتعديلاتها، صدرت بتاريخ ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٨٤)، الصادر في ٢٠٠٩/٤/١م.

١٣. قانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة، الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٩/٤٩)، صدر بتاريخ: ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٩٤)، الصادر في ٢٠٠٩/٩/١م

١٤.قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢)، صدر بتاريخ: ٦ من فبراير سنة ٢٠١١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩)، الصادر في ٢٠١١/٢/١٥م.

١٥.قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١٢)، صدر بتاريخ: ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩)، الصادر في ٢٠١١/١٠/٢٩م.

١٦.تعميم بشأن إقرار بديلين للسماح لموظفي الحكومة بالتفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة الصادر برقم (٢٠١٣/١٢)، وزارة العمل، بناءً على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته رقم (٢٠١٦/٢).

١٧.قانون القياس والمعايرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٧/ ٢٠١٣)، صدر بتاريخ: ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٠٦)، الصادر في ٢٠١٣/٣/٣٠م.

١٨.قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، صدر بتاريخ: ٦ من مايو سنة ٢٠١٣م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ٢٠١٣/٥/١٢م.

١٩.قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٦٧)، صدر بتاريخ: ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١)، الصادر في ٢٠١٤/١٢/٧م.

٢٠.قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٦/ ٢٠١٤)، صدر بتاريخ: ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١)، الصادر في ٢٠١٤/١٢/٧م.

٢١.اللائحة التنفيذية لقانون حماية حق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٣ / ٢٠١٥)، صدر بتاريخ : ١٦ من أبريل سنة ٢٠١٥م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٩٨)، الصادر في ٢٠١٥/٤/٢٦م.

٢٢.القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٢٠)، صدر بتاريخ: ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٥م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٢)، الصادر في ٢٠١٥/٥/٣١م.

٢٣.نظام مركز عمان للحوكمة والاستدامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٣٠)، صدر بتاريخ: ١٤ من يوليو سنة ٢٠١٥م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٠٧)، الصادر في ٢٠١٥/٧/٢١م.

٢٤.اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٧٧)، صدر بتاريخ: ٩ من مارس سنة ٢٠١٧م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٨٥)، الصادر في ٢٠١٧/٣/١٢.

٢٥.نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٧/٣٣)، صدر بتاريخ: ٢٥ من يوليو سنة ٢٠١٧م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٠٤)، الصادر في ٢٠١٧/٧/٣٠م.

٢٦.قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/١٨)، صدر بتاريخ: ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٨١)، الصادر في ٢٠١٩/٢/١٧م.

٢٧.مرسوم سلطاني بالتصديق على اتفاق باريس الصادر برقم (٢٠١٩/٢٨)، صدر بتاريخ: ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٩٠)، الصادر في ٢٠١٩/٤/٢٨م.

٢٨.قانون الافلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٢٩)، صدر بتاريخ: ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٠٠)، الصادر في ٢٠١٩/٧/٧م .

٢٩.قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٠)، صدر بتاريخ: ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٠٠)، الصادر في ٧/ ٢٠١٩/٧م.

٣٠.قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٥٢)، صدر بتاريخ: ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٠٠)، الصادر في ٧/ ٢٠١٩/٧م.

٣١.مرسوم إنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٦٤)، صدر بتاريخ: ١٠ من يونيو سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٤٥)، الصادر في ٢٠٢٠/٦/١٤م.

٣٢.اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٠/٧٢)، صدر بتاريخ: ١٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٤٦)، الصادر في ٢٠٢٠/٦/٢١م

٣٣.مرسوم سلطاني بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي الصادر برقم (٢٠٢٠/١٠٧)، صدر بتاريخ: ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٥٣)، الصادر في ٢٠٢٠/٨/١٩م.

٣٤.مرسوم بشأن اعتماد خطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/١)، صدر بتاريخ: ١ من يناير سنة ٢٠٢١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٣)، الصادر في ٢٠٢١/١/٣م.

٣٥.لائحة الشركات المساهمة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٧)، صدر بتاريخ : ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٢١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٨١)، الصادر في ٢٠٢١/٢/٢٨م.

٣٦.قرار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا الصادر برقم (٢٠٢١/١٣٢) صدر بتاريخ: ٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤١٢)، الصادر في ٢٠٢١/١٠/١٧م.

٣٧.لائحة الشركات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢١/١٤٦)، صدر بتاريخ: ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤١٣)، الصادر في ٢٠٢١/١٠/٢٤م.

٣٨.قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٦)، صدر بتاريخ: ٩ من فبراير سنة ٢٠٢٢م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٩)، الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٣م.

٣٩.لائحة تنظيم حاضنات الأعمال، الصادرة بالقرار رقم (٢٠٢٢/٤٥)، صدر بتاريخ: ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٠)، الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٠م.

٤٠.قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٤٦)، صدر بتاريخ: ١٦ من يونيو سنة ٢٠٢٢م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٦)، الصادر في ١٩/٦/ ٢٠٢٢م.

٤١.قانون التعليم العالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٢٧)، صدر بتاريخ: ٤ من مايو سنة ٢٠٢٣م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٩٢)، الصادر في ٢٠٢٣/٥/٧م.

٤٢.قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٥٣)، صدر بتاريخ: ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٢٣م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٠٤)، الصادر في ٢٠٢٣/٧/٣٠م.

٤٣.اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٤٩٩)، صدر بتاريخ: ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥١٠)، الصادر في ٢٠٢٣/٩/١٠.

٤٤.مرسوم سلطاني بشأن الإعفاء من الضرائب الصادر برقم (٢٠٢٣/٨٠)، صدر بتاريخ: ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥١٩)، الصادر في ٢٠٢٣/١١/١٢م.

٤٥.لائحة تنظيم المحتوى المحلي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/١٧٤)، صدر بتاريخ: ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٢٥)، الصادر في ٢٠٢٣/١٢/٢٤م.

ب. تشريعات الدول النظيرة

١. قانون يتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التونسي الصادر برقم (٢٠٠١/٨٣)، المؤرخ في ٢٤ من يوليو سنة ٢٠٠١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١)، الصادر في ٢٠٠١/٧/٢٤م.

٢. قانون تشجيع الاستثمارات اللبناني الصادر برقم (٢٠٠١/٣٦٠)، المؤرخ في ١٦ من أغسطس سنة ٢٠٠١م.

٣. الأمر التونسي المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها الصادر برقم (٥١٩٩/ ٢٠١٣)، المؤرخ في ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م، نشر في عدد الجريدة الرسمية (١٠٥).

٤. قانون المؤسسات الناشئة التونسي الصادر برقم (٢٠١٨/٢٠)، المؤرخ في ١٧ أبريل ٢٠١٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢).

٥. الأمر الحكومي بشأن ضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتسهيلات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة التونسي الصادر برقم (٢٠١٨/٤٨٠)، المؤرخ في ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٤).

٦. القانون المالية التكميلي الجزائري سنة ٢٠٢٠، المؤرخ في ٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣).

٧. قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري الصادر رقم (٢٠٢٠/١٥٢)، المؤرخ في ١٥ من يوليو سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨).

٨. قانون يتعلق بالتمويل التشاركي التونسي الصادر برقم (٢٠٢٠/٣٧)، المؤرخ في ٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨١)، الصادر في ٢٠٢٠/٨/١٨م.

٩. المرسوم التنفيذي الجزائري بشأن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها الصادر برقم (٢٠٢٠/٢٥٤)، المؤرخ في ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥)، الصادر في ٢٠٢٠/٩/٢١م.

١٠. قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٢١م، المؤرخ في ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٣).

١١. اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المصري الصادرة بالقرار رقم (٢٠٢١/٦٥٤)، المؤرخ في ٥ من أبريل سنة ٢٠٢١م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣).

١٢. نظام الشركات السعودي، صدر بتاريخ ٢٢من يوليو سنة ٢٠٢٢م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤٠).

سابعًا: المصادر الإلكترونية

1. https://www.commerce.gov.dz/reglementation/decret-executif-n-deg-21-120-du-29-mars-2021-jo-n-deg-24-du-1er-avril-2021 ، الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية.
2. https://qanoon.om